جـــــامـعـــــة الـبـلـيـدة
كليـــة الحقوق

رسالة في موضوع :

البيئة البرية في التشريع الموريتاني

دراسة تحليلية

مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

تخصص : القانون العقاري و الزراعي

إعداد :
- محمد محمود الملقب حامدينو ولد القاسم

إشراف الأستاذ :
- د. فوزي أوصديق

لجنة المناقشة :

الدكتور: محمودي مراد، أستاذ محاضر، جامعة البليدة، رئيسا
الدكتور: أوصديق فوزي، أستاذ محاضر، جامعة البليدة، مقررا
الدكتور: نسيب محمد أرزقي، أستاذ محاضر، جامعة الجزائر، عضوا
الأستاذ: بلقاسم أحمد، أستاذ مكلف بالدروس، جامعة البليدة، عضوا

السنة الجامعية 1999-2000

2-4-340-31

2-4-340-31

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ﴾[1]

﴿ ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ﴾[2]

﴿ من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ﴾[3]

1-) القرآن الكريم، الأعراف، الآية (84).

2-)القرآن الكريم، الروم، الآية (40).

3-) القرآن الكريم، المائدة، الآية (31).

إهداء

.... إلى الذين إختاروا لي البيئة الوراثية التي لا أتمنى أفضل منها و إختاروا لي البيئة المكانية التي لا أتمنى أجمل منها.

.... و وجهوني إلى البيئة الدينية التي لا يوجد في إعتقادي أحسن منها و أرشدوني إلى البيئة العلمية الواسعة التي ما زلت و سأظل أتعلم فيها بإذن الله...

.... إلى أبناء وطني الحبيب موريتانيا أهدي هذا العمل في شكل نداء من أجل الحفاظ على الوسط البيئي حتى نضمن حياة أفضل لأجيال المستقبل....

.... و أخص بالذكر سكان أبلمحاظر

محمد محمود الملقب حامدينو ولد القاسم

شكر

جرت العادة عند نهاية كل بحث أن يوجه الشكر إلى كل من ساهم فيه من قريب أو بعيد وعلى هذا الأساس فإنني أغتنم هذه الفرصة لأتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان و العرفان بالجميل لأستاذي الفاضل الدكتور فوزي أوصديق عميد كلية الحقوق بجامعة البليدة على ما قدمه لي من توجيهات ومساعدات كان لها الأثر الكبير في إنجاح هذا البحث، كما أشكره على رحابة صدره التي عرفته بها وحسن معاملته لي طيلة دراستي في هذه الكلية و من خلاله أتوجه بالشكر كذلك إلى كل العاملين في كلية الحقوق بجامعة البليدة أساتذة و موظفين. . . .

و أخص هنا بالذكر الأستاذ نصر الدين هنوني الذي قدم لي يد المساعدة مشكورا و كذلك الأستاذ على صوار، الأستاذ قزو محمد آكلي، كما أنني أنتهز هذه الفرصة لأتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني في إكمال هذا العمل و أذكر هنا الإخوة التالية أسماؤهم: الأخ العزيز محفوظ ولد محمد بوبه، الأخ العزيز سيد محمد ولد القاسم ، د. محمد الأمين عبيد و كذلك الإخوة الأعزاء: بابه ولد سيد محمود، محمد الأمين ولد أشريف أحمد و التجاني ولد شيخنا، حمود ولد سليمان، سيد أحمد ولد عابدين وهذا دون أن أنسى الإخوة والمشكورين جدا على مساهماتهم العملية و المعنوية و هم سيد أحمد المدعو أباه ولد محمد، أحمد جدو ولد الطالب، محمدو ولد حمود، عبد الوهاب زيان، رمول عزيوز، الزهير سعودي ، كما أتوجه بالشكر إلى الأخ عمار و من خلاله إلى طاقم M. B. I .

إلى كل هؤلاء و غيرهم ممن لم يسعفني الوقت في ذكر أسماءهم أتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان.

محمد محمود الملقب حامدينو ولد القاسم

مقدمة

تشكل البيئة البرية و حمايتها عنصرين تحكمهما علاقات جدلية و تتحدد نتيجة هذه العلاقات سلبا او إيجابا وفقا لمدى الترابط بين العنصرين، فمن المعروف أن البيئة البرية بعناصرها المختلفة (تربة، نبات، ماء ...) لا يمكن ان تبقى في وضع طبيعي دون توفر عنصر الحماية سواء عن طريق الإجراءات القانونية أو عن طريق الأمور الأخرى (على مستوى الميدان)، و لعل الإشكال الصعب الذي تعيشه الكثير من البلدان المتخلفة في مجال البيئة البرية هو الإختلال القوي الذي تعاني منه تلك البيئات بسبب عوامل كثيرة أهمها بالنسبة للبعض العامل المناخي، و بالنسبة للبعض الآخر بالإضافة إلى العامل الأول الثقافة البيئية المحدودة و التي لا تعبير للوسط أي إهتمام يذكر، لقد حولت هذه الثقافة كثيرا من بلدان أمريكا اللاتينية و بلدان آسيا و إفريقيا إلى ما يشبه الجحيم بسبب التصرفات الطائشة لسكان تلك المناطق و هذا ما جعل برنامج الأمم المتحدة للبيئة يهتم بهذه المناطق[1].

تكتسي البيئة البرية أهمية كبيرة سواء في القوانين الوضعية أو في الشريعة الإسلامية، حيث حفلت الشريعة الإسلامية بحماية البيئة البرية و ذلك من خلال المحافظة عليها من التلوث، إذ طالب اللّه تعالى الإنسان أن يتعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتي يستمر الوجود.

قال تعالي ﴿ و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين﴾ [2].

و لم تقتصر نظرة الإسلام للبيئة على البعد المكاني لها، بل شملت أيضا البعد الزماني قال تعالي ﴿ قل سيروا في الأرض فأنظروا كيف بدأ الخلق ﴾ [3] و قد طالب الإسلام المسلم أن يستثمر عمره – بإعتباره بعدا زمنيا هاما – في تعامله مع الأنظمة البيئية من منطلق أنها نعمة كبرى للإنسان، و دعاه إلى النظر في مكونات البيئة و التأمل في مخلوقات اللّه، و جعل ذلك دليلا على الإيمان[4].

1-) بطرس بطرس غالي، التقرير السنوي عن أعمال المنظمة في عيدها الخمسين، 1996، ص (88).

2-) القرآن الكريم، الأعراف، الآية (85).

3-) القرآن الكريم، العنكبوت، الآية (20).

4-) د. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين البيئة، الطبعة الأولى، 1996، ص (19).

قال تعالي ﴿ قل أنظروا ماذا في السموات و الأرض و ما تغني الآيات و النذر عن قوم لا يؤمنون ﴾ [1] .

و يحفل القرآن الكريم بالكثير من الآيات التي تؤكد على أن اللّه هو وحده خالق البيئة و منظمها، و هو الذي وضع النواميس التي تكفل حفظ التوازن البيئي، إذ يقول اللّه تعالي ﴿ الذي جعل لكم الأرض فراشا و السماء بناء و أنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا للّه أندادا و أنتم تعلمون ﴾ [2] .

و يقول ﴿ أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها و زيناها و مالها من فروج. و الأرض مددناها و ألقينا فيها رواسي و أنبتنا فيها من كل زوج بهيج. تبصرة و ذكرى لكل عبد منيب. و نزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات و حب الحصيد . و النخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد و أحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج ﴾ [3] .

﴿ و الأرض مددناها وألقينا فيها من كل شيء موزون. و جعلنا لكم فيها معايش و من لستم له برازقين و إن من شيء إلا عندنا خزائنه و ما ننزله إلا بقدر معلوم. و أرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه و ما أنتم له بخازنين ﴾ [4]

﴿ ءأنتم أشد خلقا أم السماء بناها. رفع سمكها فسواها. و أغطش ليلها و أخرج ضحاها. و الأرض بعد ذلك دحاها. أخرج منها ماءها و مرعاها. و الجبال أرساها. متاعا لكم ولإنعامكم ﴾[5].

﴿ فلينظر الإنسان إلى طعامه. أنّا صببنا الماء صبا. ثم شققنا الأرض شقا. فأنبتنا فيها حبا. و عنبا و قضبا. و زيتونا و نخلا. و حدائق غلبا. و فاكهة و أبا. متاعا لكم ولأنعامكم ﴾[6].

و يقول أيضا ﴿ خلق السماء بغير عمد ترونها و ألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم و بث فيها من كل دابة و أنزلنا من السماء ماء فأنبتنا فيها من كل زوج كريم﴾[7].

1-) القرآن الكريم، يونس، الآية (101).

2-) القرآن الكريم، البقرة، الآية (22).

3-) القرآن الكريم، ق، الآيات (6-11).

4-) القرآن الكريم، الحجر، الآيات (19-22).

5-) القرآن الكريم، النازعات، الآيات (27-33).

6-) القرآن الكريم، عبس، الآيات (24-32).

7-) القرآن الكريم، لقمان، الآية (10).

إن كل ما خلقه اللّه في البيئة قد خلق بمقادير محددة، و صفات معينة بحيث تكفل لـه هذه المقادير و تلك الصفات القدرة على توفير سبل الحياة الملائمة للإنسان و غيره من الكائنات الحية الأخرى التي تشاركه الحياة على الأرض، وما أجمل القرآن الكريم حينما يلخص حكمة الإتزان في البيئة بقوله تعالى ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾[1].

و في التشريعات الوضعية حظيت البيئة بصفة عامة و البرية منها بإهتمام خاص منذ فترة ليست بالقصيرة و إن كانت في السابق تقتصر على البيئة البحرية بسبب إنتشار الملوثات البحرية عن طريق السفن وكذلك رمي النفايات السامة في البحار مما أصبح يهدد الحياة البشرية على كوكب الأرض، و هذا ما يظهر من التشريعات البيئية الكثيرة التي ظهرت في السنوات الأخيرة في معظم الدول،و قد عقدت الكثير من المعاهدات و الإتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الجانب نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، الإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن طريق الأضرار الناجمة عن تلوث البحار بالنفط المبرمة في بروكسل بتاريخ 1969/11/29 و لكن الأهم في هذا المضمار هي إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

غير أن المسألة لم تعد تقتصر على البحار فقط بل تعدت ذلك بسبب إنتشار الملوثات لتشمل عناصر البيئة الأخرى، الشيء الذي خلق نوعا من الوعي لدى المجموعة الدولية فبادرت بعقد العديد من المؤتمرات الدولية و الإقليمية التي تعالج الموضوع كان أهمها مؤتمر ستوكهلم 16 يونيو 1972 حول البيئة و الذي كان من نتائجه المباشرة إنشاء عام 1973 برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)، فنقرأ مثلا في تمهيد بيان ستوكهلم[2] في فقرته الثانية أن " لقضايا حماية و تطوير البيئة أهمية قصوى لأنها تؤثر بالسلب على النوعية المعيشية لجميع الشعوب و تطورهم الإقتصادي...".

ومن بين الستة و العشرين مبدأ يطرح المبدأ الثاني فكرة أن "الموارد الطبيعية من ماء و هواء و أرض و نبات، و حيوان، و خاصة العينات الممثلة للنظم البيئية الطبيعية، يجب أن تحفظ لصالح الأجيال الحاضرة و القادمة، وذلك عن طريق التخطيط و التسيير الحذر طبقا للحاجات".

وقد كانت مبادئ أستوكهلم أول إنطلاقة دولية من أجل الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية و تحقيق التنمية، و في نفس السنة، تم إمضاء إتفاقية منظمة الأمم المتحدة للثقافة و التربية

1-) القرآن الكريم، القمر، الآية (49).

2-) Conference des Nations Unis sur l'environnement- Rapport STOKHOLM, juin 1972, et Declaration des STOKHOLM.

و العلوم بشأن حماية التراث العالمي، الثقافي و الطبيعي في 16 نوفمبر 1972 و التي كرست مبدأ إشتراك الإنسانية في ملكية الآثار التاريخية و البيئة الطبيعية بكل أشكالها، وفي أكتوبر من نفس السنة، صدر نص آخر، وهو الميثاق العالمي للطبيعة، وهو نص أممي تبنته الجمعية العامة و يتكون هذا الميثاق من 24 مبدأ ومن أهم نقاط هذه الوثيقة: إحترام الحياة الجينية، وحفظ الطبيعة من تدمير النشاطات الحربية، ومواصلة سياسات أقصى حد من الإنتاج مقابل أدنى قدر ممكن من التبذير و التلوث.

وفي الفترةاللاحقة على مؤتمر استوكهلم شهدت الساحة الدولية العديد من الأحداث المتعلقة بالبيئة، حتى شاع في هذه المرحلة مصطلح الديبلوماسية الإيكولوجية أو الخضراء[1] ثم بعد ذلك إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية (CNUED) في ريودي جانيرو (3-4) يونيو 1992، إذ حدد MAURICESTRONG الأمين العام للمؤتمر أهدافه قائلا: "الهدف المركزي للمؤتمر هو إرساء قواعد جمعية عالمية بين الدول النامية و الدول المصنعة، وهذا على أساس الحاجات المتبادلة و المصالح المشتركة، لضمان مستقبل الكوكب"، و تميز هذا المؤتمر بتركيزه على فكرة التنمية الإقتصادية التي تكون عنصرا لا يتجزأ عن عنصر البيئة، إذ يضيف الأمين العام للمؤتمر "يجب أن نجد إستقرار متواصل و عادل بين البيئة و التنمية".

وقد شاركت موريتانيا التي تعاني من تدهور بيئي خطير بسبب عوامل الجفاف و التصحر بالإضافة إلى الثقافة البيئية المحدودة لدى غالبية المواطنين الموريتانيين و التي لا ترى في الوسط البيئي أكثر مما يقدمه من حاجيات آنية في هذا المؤتمر، هذا الوضع السيء جعل الحكومة الموريتانية تولي إهتمامها لكل ما من شأنه أن يساعد على حماية البيئة فعقدت الندوات وشاركت في العديد من الملتقيات الإقليمية و الدولية منها مؤتمر ريودي جانيرو كما سبقت الإشارة ألقى فيه وزيرها الأول آنذاك خطابه المشهور الذي حدد فيه إلتزامات دولته و قبولها بالمشاركة في كل ما من شأنه أن يحد من التدهور البيئي.

لقد حظي القانون الدولي للبيئة و تكون بطريقة تدريجية، حتى أن البعض يعتبره فرع من فروع القانون الدولي العام[2]، و الهدف النهائي لهذا القانون هو حماية المصلحة العامة للإنسانية، لأنه لا شك في خطورة و شمولية المشكل البيئي، ولهذا فلم يبقى سوى وضع أدوات وإطار قانوني من أجل تكرار الطبيعة لنفسها، و بالتالي بقاء الإنسانية.

1-) DANIEL CLAVEL -(La diplomatie de l'écologie, un nouveau defi international) 1990, p (17).

2-) Faculte de Droit et des Sciences Politiques de Tunis, Actualites Juridiques Tunisiennes N°(9) P (90).

وإذا كانت البيئة البرية بصفة خاصة و البيئة بصفة عامة تحظى بإهتمام دولي منقطع النظير فما هي دواعي إختتار الموضوع و الإشكالات التي يطرحها؟.

تعتبر موريتانيا من دول شمال إفريقيا التي تعاني من خطر التصحر الناجم عن الجفاف وزحف الرمال، الشيء الذي أثر بشكل كبير في تحديد الخارطة الجغرافية للبلاد، حيث تعرضت البيئة البرية لمشاكل كبيرة سواء تعلق الأمر بالبيئة الريفية التي تعاني من مشاكل طبيعية كنقص في نسبة الأمطار المتساقطة و التي كانت تساهم في شكل كبير في إستقرار المواطنين في الأرياف و الذين يعتمدون في حياتهم على التنمية الحيوانية و الزراعة، أو البيئة الحضرية و التي أصبحت هي الأخرى تعاني من مشاكل لا تقل أهمية عن البيئة الريفية، حيث بفعل الجفاف نزحت أعداد كبيرة من المواطنين إلى المدن بحثا عن حياة جديدة، بعدما لم يبقى لهم ما يملكون في الريف وما إنجر ذلك من توسع للمدن، بسبب ضرورة تطوير البنى التحتية كالطرق و المستشفيات و المدارس .... وهي أمور سيكون لها تأثير على البيئة الحضرية، خصوصا إذا علمنا أن أغلب المواطنين القادمين من الريف إلى المدن لا يعيرون أي إهتمام للبيئة بحكم ثقافتهم و طبيعتهم البدوية التي لا تتناسب مع المدن، كل هذه العوامل و غيرها أدت بنا إلى إختيار هذا الموضوع لتسليط الضوء على هذا الجانب الحيوي في حياة المواطن الموريتاني لعلنا نساهم و لو بشكل بسيط في تشخيص المخاطر التي تواجه البيئة البرية الموريتانية، و من ثم التفكير في طرح الحلول التي تتناسب وحجم الخطر، و لكن و على ضوء ذلك فما هي المجالات التي تنطوي عليها البيئة البرية الموريتانية ؟ و ما هي المشاكل التي تعاني منها ؟ و ما أيضا الإجراءات التي سطرها المشرع من أجل الحفاظ على هذه البيئة ؟ و هل هذه الإجراءات كفيلة بالحد من التدهور البيئي الذي تعاني منه هذه البيئة ؟ و ما هي العوائق التي تواجهها ؟ و إلى أي مدى نجح المشرع الموريتاني في التخفيف من حدة هذه العوائق ؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا الموضوع.

إن معالجة هذا الموضوع كأي موضوع آخر لا تخلو من بعض الصعوبات و التي تتعلق بمدى توفر المعلومات و الصعوبات البالغة في الحصول عليها من مختلف القطاعات والهيآت التي تعتبر مظنة لها، إضافة إلى ما تتحلى به الوثائق من عدم الدقة و التناقض أحيانا. لقد ساهمت بيروقراطية الإدارة في عدم تمكننا من الحصول على بعض المعلومات ذات الصلة بالموضوع رغم أهميته، و رغم أيضا أن موضوعا كهذا يعتبر حديثا، نظرا للإهتمام الدولي بمواضيع البيئة و الذي لم يظهر إلا منذ فترة ليست بالطويلة، لذلك تتسم المراجع بصفة عامة بالقلة و إن وجدت فإنها تنصب في الغالب على البيئة البحرية أساسا.

أما فيما يتعلق بالمنهجية المتبعة فقد إعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على المنهج التحليلي مع اللجوء في بعض الأحيان إلى المنهج الوصفي وذلك حتى يتسنى لنا الإلمام بكافة جوانب الموضوع، وذلك وفق الخطة التالية:

الباب الأول: مجالات البيئة البرية و المشاكل التي تعاني منها

الفصل الأول: مجالات البيئة البرية

المبحث الأول: البيئة الريفية

المطلب الأول: العناصر الأساسية (التربة، الحيوانات، النباتات، المياه)

المطلب الثاني: العناصر الأخرى (الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية)

المبحث الثاني: البيئة الحضرية

المطلب الأول: المنشآت و المباني

المطلب الثاني: مخلفات المنشآت و المباني

الفصل الثاني: المشاكل التي تعاني منها

المبحث الأول: المشاكل الطبيعية

المطلب الأول: الجفاف

المطلب الثاني: التصحر

المبحث الثاني: المشاكل البشرية

المطلب الأول: الزراعة و الرعي الجائر و الحرائق

المطلب الثاني: الصيد البري و قطع الأشجار

الباب الثاني: الحماية المقررة لها و العوائق التي تواجهها

الفصل الأول: أشكال الحماية.

المبحث الأول: الإجراءات الوقائية

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية الأولية المتبعة من قبل الدولة

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية على مستوى النصوص القانونية

المبحث الثاني : الإجراءات العقابية

المطلب الأول: الحجز و المصادرة

المطلب الثاني: الحبس و الغرامة

الفصل الثاني: العوائق التي تواجهها

المبحث الأول: العوائق الثقافية و التنظيمية

المطلب الأول: العوائق الثقافية

المطلب الثاني: العوائق التنظيمية

المبحث الثاني: العوائق الإقتصادية و الإجتماعية

المطلب الأول: العوائق الإقتصادية

المطلب الثاني: العوائق الإجتماعية

الخاتمة.

الباب الأول

مجالات البيئة البرية
و المشاكل التي تعاني منها

الباب الأول .- مجالات البيئة البرية و المشاكل التي تعاني منها

إن الحديث عن البيئة، هو حديث عن سلامة البشرية، لأن سلامة البشرية في سلامة البيئة هذا القول ليس مغالاة في تثمين دور البيئة في الحياة البشرية، و لكنه التعبير الحقيقي و الصادق عن أهمية البيئة و أثرها في حياة الإنسان.

فإستمرار حياة الإنسان رهن بالبيئة السليمة و النظيفة لأن التدهور الراهن للبيئة يحمل معه خطرا حقيقيا على البشرية جمعاء، و الخلاص من هذا الخطر مرهون بتحقيق تغيير حقيقي في علاقات البشر بالبشر و بسائر الكائنات الحية و الطبيعة.

إن البيئة لا توجد كمجال معزول عن الأفعال و الطموحات و الحاجات البشرية، ومحاولة الحديث عن البيئة بمعزل عن الهموم الإنسانية، يؤدي إلى تسطيح مفهوم البيئة وإفقاره، ذلك أنه لا يمكن النظر إلى البيئة بصورة جدية و فاعلة إلا من خلال منظور إنساني متطور و متفتح، هذا المنظور هو الذي يربط مستقبل الإنسان بمستقبل البيئة لذلك فقد أخذت مسألة البيئة تتصدر الإهتمامات الفكرية في عالم اليوم إنطلاقا من أن الإحترام العميق للإنسان يقتضي الإحترام العميق للبيئة[1].

فبالعودة إلى الخلفية الفكرية لمسألة حماية البيئة البرية يمكن القول بأن :

1- البيئة بطبيعتها في حالة توازن لكل من العناصر الأساسية الثلاث :الأرض و الماء و الهواء و الكائنات الحية من إنسان و حيوان و نبات تتأثر بوضعية تلك العناصر الأساسية،لأن تلك العناصر هي التي تحقق الشروط الرئيسية لإستمرار الحياة، من ذلك يمكن القول إن مفهوم البيئة البرية على وجه الإجمال يتحدد من خلال العلاقة بين القطبين الرئيسيين الإنسان و الطبيعة.

2- في إطار العلاقة بين الإنسان و الطبيعة كلما كانت شروط الطبيعة متوازنة و سليمة كلما ساهم ذلك في تحقيق أفضل الظروف لحياة الإنسان، و بعبارة أخرى إن العلاقة السليمة بين الإنسان و الطبيعة هي المفتاح للبيئة السليمة.

و حتى سنوات قريبة، كان المفهوم السائد للعلاقة بين الإنسان و الطبيعة هو مفهوم الصراع، مفهوم المجابهة المفهوم القائل : الإنسان في مواجهة الطبيعة.

1-) أ. مروان يوسف صباغ، دور القانون في حماية البيئة، مجلة المحامون، تصدرها نقابة المحامين في سورية الأعداد الرابع، الخامس، السادس، إبريل، مايو، يونيو 1990 السنة (55)، ص (249).

مفهوم المواجهة ذاك، أخذ بعدين مختلفين و متناقضين بإختلاف مراحل التقدم الذي حققه الإنسان، ففي المرحلة الأقدم، حين كان الإنسان ضعيفا، و كانت معارفه بسيطة، و إمكانياته محدودة، كان مفهوم المواجهة بين الإنسان و الطبيعة، يعني بأن الإنسان يخضع للطبيعة، أي أن الطبيعة تسيطر على الإنسان، و في المرحلة الأحدث و مع التقدم العلمي و التقني الذي حققه الإنسان و مع توسع معارفه، و تعدد إمكانياته أخذ مفهوم المواجهة بين الإنسان و الطبيعة معنى مختلفا و معاكسا للسابق، حيث أصبح يعني محاولة سيطرة الإنسان على الطبيعة، أي محاولة إخضاع الطبيعة لسيطرة الإنسان، في المرحلة المشار إليها، أخذ الإنسان يتعامل مع الطبيعة بشكل قاس و ربما يمكن القول بصورة عدوانية و طائشة، أخذ الإنسان يحاول إستنزاف خيرات و موارد الطبيعة بكافة الوسائل و أسرعها و ساعده في ذلك شعارات التنمية الضاغطة، و إمتلاكه التقنية الحديثة.

و في المرحلة الراهنة، و مع التطور الإنساني في الفكر و العلم و المعرفة، و بعد أن هدأ الصراع بين الإنسان و الطبيعة، و بعد أن أدرك الإنسان أهمية الطبيعة كشرط أساسي و ضروري و لازم لإستمرار الحياة البشرية، فقد بات المجال مفتوحا أمام بلورة مفهوم جديد للعلاقة بين الإنسان و الطبيعة، مفهوم أكثر عقلانية، أكثر إنسانية، و أكثر واقعية، إنه المفهوم الذي يدعو إلى التوازن و الإنسجام بين الإنسان و الطبيعة، لقد سقط ذلك التطرق الصاخب المتمثل في المواجهة بين الإنسان و الطبيعة، ليحل بدلا عنه هذا الإعتدال العاقل و الهادئ الداعي إلى التوازن و الإنسجام بين الإنسان و الطبيعة هذه العلاقة الهادئة و الناضجة بين الإنسان و الطبيعة تشكل الخلفية الفكرية التي أخذت تطرح و بالحاح أهمية المحافظة على البيئة بصفة عامة و البرية منها بصفة خاصة.

طبعا لا يمكن بإسم المحافظة على البيئة أن نقف في وجه مشاريع التنمية، كما لا يمكن أن نعزوا ما يصيب البيئة إلى التنمية العقلانية التي تراعي متطلبات الحفاظ على البيئة، و لكن المطلوب أن تحقق التنمية بلا تدمير للبيئة الإنسانية، لذلك فإن المفهوم الحديث للتنمية بات يقترن بمفهوم حماية البيئة، مما يشكل إنجازا فكريا هاما لصالح البشرية، و فيما يخص التقدم التكنولوجي، فإنه من غير الممكن و لا المقبول العودة بالحضارة الإنسانية إلى الوراء برفع الدعوة إلى التخلي عن التكنولوجيا، و لكن المطلوب و بالحاح شديد هو السيطرة على التكنولوجيا و وضعها في الإتجاه الصحيح لخدمة الإنسان و بما يؤمن حماية البيئة بدلا من أن

مفهوم المواجهة ذاك، أخذ بعدين مختلفين و متناقضين بإختلاف مراحل التقدم الذي حققه الإنسان، ففي المرحلة الأقدم، حين كان الإنسان ضعيفا، و كانت معارفه بسيطة، و إمكانياته محدودة، كان مفهوم المواجهة بين الإنسان و الطبيعة، يعني بأن الإنسان يخضع للطبيعة، أي أن الطبيعة تسيطر على الإنسان، و في المرحلة الأحدث و مع التقدم العلمي و التقني الذي حققه الإنسان و مع توسع معارفه، و تعدد إمكانياته أخذ مفهوم المواجهة بين الإنسان و الطبيعة معنى مختلفا و معاكسا للسابق، حيث أصبح يعني محاولة سيطرة الإنسان على الطبيعة، أي محاولة إخضاع الطبيعة لسيطرة الإنسان، في المرحلة المشار إليها، أخذ الإنسان يتعامل مع الطبيعة بشكل قاس و ربما يمكن القول بصورة عدوانية و طائشة، أخذ الإنسان يحاول إستنزاف خيرات و موارد الطبيعة بكافة الوسائل و أسرعها و ساعده في ذلك شعارات التنمية الضاغطة، و إمتلاكه التقنية الحديثة.

و في المرحلة الراهنة، و مع التطور الإنساني في الفكر و العلم و المعرفة، و بعد أن هدأ الصراع بين الإنسان و الطبيعة، و بعد أن أدرك الإنسان أهمية الطبيعة كشرط أساسي و ضروري و لازم لإستمرار الحياة البشرية، فقد بات المجال مفتوحا أمام بلورة مفهوم جديد للعلاقة بين الإنسان و الطبيعة، مفهوم أكثر عقلانية، أكثر إنسانية، و أكثر واقعية، إنه المفهوم الذي يدعو إلى التوازن و الإنسجام بين الإنسان و الطبيعة، لقد سقط ذلك التطرق الصاخب المتمثل في المواجهة بين الإنسان و الطبيعة، ليحل بدلا عنه هذا الإعتدال العاقل و الهادئ الداعي إلى التوازن و الإنسجام بين الإنسان و الطبيعة هذه العلاقة الهادئة و الناضجة بين الإنسان و الطبيعة تشكل الخلفية الفكرية التي أخذت تطرح و بالحاح أهمية المحافظة على البيئة بصفة عامة و البرية منها بصفة خاصة.

طبعا لا يمكن بإسم المحافظة على البيئة أن نقف في وجه مشاريع التنمية، كما لا يمكن أن نعزوا ما يصيب البيئة إلى التنمية العقلانية التي تراعي متطلبات الحفاظ على البيئة، و لكن المطلوب أن تحقق التنمية بلا تدمير للبيئة الإنسانية، لذلك فإن المفهوم الحديث للتنمية بات يقترن بمفهوم حماية البيئة، مما يشكل إنجازا فكريا هاما لصالح البشرية، و فيما يخص التقدم التكنولوجي، فإنه من غير الممكن و لا المقبول العودة بالحضارة الإنسانية إلى الوراء برفع الدعوة إلى التخلي عن التكنولوجيا، و لكن المطلوب و بالحاح شديد هو السيطرة على التكنولوجيا و وضعها في الإتجاه الصحيح لخدمة الإنسان و بما يؤمن حماية البيئة بدلا من أن

مفهوم المواجهة ذاك، أخذ بعدين مختلفين و متناقضين بإختلاف مراحل التقدم الذي حققه الإنسان، ففي المرحلة الأقدم، حين كان الإنسان ضعيفا، و كانت معارفه بسيطة، و إمكانياته محدودة، كان مفهوم المواجهة بين الإنسان و الطبيعة، يعني بأن الإنسان يخضع للطبيعة، أي أن الطبيعة تسيطر على الإنسان، و في المرحلة الأحدث و مع التقدم العلمي و التقني الذي حققه الإنسان و مع توسع معارفه، و تعدد إمكانياته أخذ مفهوم المواجهة بين الإنسان و الطبيعة معنى مختلفا و معاكسا للسابق، حيث أصبح يعني محاولة سيطرة الإنسان على الطبيعة، أي محاولة إخضاع الطبيعة لسيطرة الإنسان، في المرحلة المشار إليها، أخذ الإنسان يتعامل مع الطبيعة بشكل قاس و ربما يمكن القول بصورة عدوانية و طائشة، أخذ الإنسان يحاول إستنزاف خيرات و موارد الطبيعة بكافة الوسائل و أسرعها و ساعده في ذلك شعارات التنمية الضاغطة، و إمتلاكه التقنية الحديثة.

و في المرحلة الراهنة، و مع التطور الإنساني في الفكر و العلم و المعرفة، و بعد أن هدأ الصراع بين الإنسان و الطبيعة، و بعد أن أدرك الإنسان أهمية الطبيعة كشرط أساسي و ضروري و لازم لإستمرار الحياة البشرية، فقد بات المجال مفتوحا أمام بلورة مفهوم جديد للعلاقة بين الإنسان و الطبيعة، مفهوم أكثر عقلانية، أكثر إنسانية، و أكثر واقعية، إنه المفهوم الذي يدعو إلى التوازن و الإنسجام بين الإنسان و الطبيعة، لقد سقط ذلك التطرق الصاخب المتمثل في المواجهة بين الإنسان و الطبيعة، ليحل بدلا عنه هذا الإعتدال العاقل و الهادئ الداعي إلى التوازن و الإنسجام بين الإنسان و الطبيعة هذه العلاقة الهادئة و الناضجة بين الإنسان و الطبيعة تشكل الخلفية الفكرية التي أخذت تطرح و بالحاح أهمية المحافظة على البيئة بصفة عامة و البرية منها بصفة خاصة.

طبعا لا يمكن بإسم المحافظة على البيئة أن نقف في وجه مشاريع التنمية، كما لا يمكن أن نعزوا ما يصيب البيئة إلى التنمية العقلانية التي تراعي متطلبات الحفاظ على البيئة، و لكن المطلوب أن تحقق التنمية بلا تدمير للبيئة الإنسانية، لذلك فإن المفهوم الحديث للتنمية بات يقترن بمفهوم حماية البيئة، مما يشكل إنجازا فكريا هاما لصالح البشرية، و فيما يخص التقدم التكنولوجي، فإنه من غير الممكن و لا المقبول العودة بالحضارة الإنسانية إلى الوراء برفع الدعوة إلى التخلي عن التكنولوجيا، و لكن المطلوب و بالحاح شديد هو السيطرة على التكنولوجيا و وضعها في الإتجاه الصحيح لخدمة الإنسان و بما يؤمن حماية البيئة بدلا من أن

يكون الإنسان أسيرا لها، و بدلا من أن تكون البيئة ضحية لها[1].

و في العقدين الأخيرين من القرن العشرين تعالت الأصوات من هنا و هناك مطالبة بالمحافظة على البيئة نظرا لتفاقم المخاطر التي تتعرض لها هذه البيئة بشكل أو بآخر في جميع أنحاء العالم مما أصبح يشكل تهديدا حقيقيا ليس فقط لنوعية الحياة و سلامتها، بل أيضا لوجود الحياة بالذات و إستمرارها حتى أن أحد العلماء يقول : " إن الحضارات سوف تندثر و يقضى عليها، ليس بسبب كارثة فجائية كالحرب النووية و لكن بسبب تلوث البيئة ".

فتطور المجتمعات البشرية عاما بعد آخر في شتى مجالات الحياة، و مثلما أن لهذا التطور إنعكاساته الإيجابية الكثيرة على حياة الإنسان فإن له إنعكاساته السلبية المتعددة على جوانب من حياته و في مقدمتها البيئة، فالبيئة بعناصرها و مقوماتها المختلفة لا أمن للإنسان و لا حياة له بغياب واحد منها، الأمر الذي يؤكد أن أمن الإنسان و إستقراره و سلامته وثيقة الصلة بأمن البيئة و سلامتها و إستقرارها[2].

لقد كانت النزعة البيئية في الأساس مرادفا لصيانة الحياة البرية و إعتبرت مجالا لفئة قليلة من ذوى البصيرة الذين كانوا في كثير من الأحيان من المتميزين، و هي كلمة تم تداولها في السابق على أنها تشير فقط إلى جانب راكد خامد من علم الأحياء لا يعرف عنه سوى القليل، أما الآن فقد أصبحت النزعة البيئية حركة تتمتع بتأييد شعبي عريض و مجال إهتمام واسع النطاق بكثير، و قد أدى الضغط العام المتنامي الذي تدعمه النتائج العلمية بشأن الآثار المترتبة على الملوثات المختلفة، و التدهور البيئي في أواخر الستينيات و أوائل السبعينيات إلى إعطاء دفع للإرادة السياسية الضرورية في هذا المجال، كما أن المناقشات التي دارت في أوائل السبعينيات و التي تركزت على تلوث الهواء و المياه في الشمال أوضحت حقيقة مفادها أن التدهور البيئي ليس ناجما فقط عن التصنيع، بل عن الفقر و الإفتقار إلى التنمية، و أصبحت الحركة البيئية منذ ذلك الحين مهتمة بكافة جوانب البيئة الطبيعية، الأرض المياه، المعادن و جميع الكائنات الحية و الغلاف الجوي و المناخ... و علاوة على ذلك تحولت الحركة البيئية من النظرة إلى البيئة

1-) أ. مروان يوسف صباغ، مرجع سبق ذكره، ص (250).

- د. عبد الرحمن العوضي، المشكلات البيئية في الوطن العربي بعد تحرير الكويت، فبراير 1992 ص (13).

2-) د. عبد العزيز بن صقر الغامدي، إفتتاحية، مجلة الأمن و الحياة، أمنية، ثقافية، إعلامية، تصدرها أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالسعودية، العدد (203) يوليو و أغسطس سنة 1999 السنة الثانية ص (01).

السالف الذكر و مؤتمر بلغراد و مؤتمر ريودي جانيور و غيرها من المؤتمرات الدولية و التي كان آخرها المؤتمر الدولي لمكافحة التصحر و الجفاف الذي عقد حديثا في بون بألمانيا و مؤتمر كيوطو باليابان في سنة 1997 حول التغيرات المناخية إلا أن هذه المؤتمرات رغم ما صدر عنها من قرارات لها أهميتها لم تتجاوز حدود الطموحات و التمنيات بسبب صراع المصالح و غيرها.

هذا الإهتمام المنقطع النظير بالمشكلات البيئية لم يقتصر فقط على الحكومات بل شمل أيضا علماء الطبيعة و فقهاء القانون، و بصورة أكبر مع ظهور الطاقة الذرية و البدء في إستخدامها بما يصاحب ذلك من أخطار جسيمة تهدد الجنس البشري و الموارد الطبيعية.

و في موريتانيا و منذ الإستقلال سنة 1960 شهدت البلاد تسارعا خطيرا في التدهور البيئي بمعدلات حدت من القدرة الإنتاجية للأرض و خاصة الأراضي الجافة و التي تؤدي إلى تدهور مستوى معيشة أغلب السكان، كما تسبب في النهاية تعرية التربة و تسممها الكيماوي و تملحها مما ينجم عنه تقلص الأراضي القابلة للزراعة و الرعي كل هذه المظاهر السلبية أدت مجتمعة إلى الإهتمام بكل ما من شأنه المحافظة على توازن الأنظمة الإيكولوجية التي تضررت بفعل الجفاف في السنوات الأخيرة، و نشطت إثر تضافر مجموعة من العوامل الطبيعية و البشرية التي تشابكت مخلفة التدهور البيئي.

فقد تعرضت الأراضي الموريتانية لأزمات مناخية خلال العقود الماضية تمثلت في التغيير الشديد الذي طرأ على العوامل الطبيعية بصفة عامة بما فيها المناخ الذي يعتبر أهم عناصره الأمطار، فقد شهدت الأمطارتذبذبا و تناقصا حادين مما أسفر بتفاعله مع عناصر أخرى إلى الإخلال بالتوازن البيئي بالنسبة للمنطقة ككل و تراجع في عناصر بيئتها الطبيعية، من حيوانات، تربة، وغطاء نباتي، الذي يساعد على حماية البيئة بوصفه عنصرا أساسيا للنظم الإيكولوجية ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للإنسان، و هي النظم التي تتوفر فيها مقومات الإنتاج الغذائي، فيستطيع الغطاء النباتي أن يعمل على تدارك التدهور في خصوبة التربة و على تحسين الإنتاج الزراعي، و يعيد الرخاء إلى سكان الريف و هو ما ستكون له إنعكاساته الإيجابية على السكان في المدن كذلك، والواقع أن صيانة البيئة الطبيعية إن ما هي إستمرار للمستقبل فهي مستودع التنوع البيولوجي الذي يشير بإمكانية تحسين إنتاج محصولي و توازن بيئي أفضل.

غير أن إستخدام الأنظمة البيئية الزراعية بهدف تأمين الغذاء قد فتحت المجال واسعا أمام مشاكل عديدة أخذت خطورتها تزداد بإضطراد.[1]

إن هذه المشاكل و غيرها جعلت الحكومات الموريتانية منذ فترة ليست بالقصيرة تسعى جاهدة لخلق توازن بيئي يسمح بتوزيع السكان توزيعا عادلا في الأراضي الموريتانية، و لكن الجهود التي بذلت في هذا الإتجاه تتصف بالدونية بسبب عوامل كثيرة أخطرها المناخ الصعب الذي تعرضت له البلاد في السنوات الماضية و الذي أتى على الأخضر و اليابس فخلف وراءه الكثير و الكثير من المشاكل لدولة فتية، هي في أمس الحاجة للمساعدة لأعمار البلاد بعد حصولها على الإستقلال، غير أن تلك العوامل لم تثني السلطات الموريتانية عن المضي قدما في سياستها الهادفة إلى تحسين الوسط البيئي مما سيخلق جوا ملائما لحياة إنسانية كريمة للسكان في عالم أصبحت فيه البيئة بشكل عام مهددة و البرية منها بشكل خاص.

إن إتساع رقعة البلاد مقارنة مع قلة عدد السكان و تعرض أجزاء كبيرة منها لإختلالات بيئية أذنت بالخطر جعل الحكومة الموريتانية تولي البيئة البرية بشكل خاص نصيبا وافرا من إهتماماتها خصوصا و أن أغلب السكان يعيشون في الريف معتمدين على الزراعة و تربية المواشي وذلك ما سنتعرف عليه في الفصلين التاليين:

1-) د. عصام المياس، مشاكل تلوث البيئة الزراعية، أكتوبر 1992، ص (09.)

الفصل الأول

مجالات البيئة البرية

الفصل الأول.- مجالات البيئة البرية

إن ظاهرة الجفاف ظاهرة عامة شهدها الساحل الإفريقي و ترجعها بعض الدراسات إلى أسباب طبيعية و أخرى بشرية تضافرت و تغلبت على القدرة النباتية للأرض مما أنهكها و أفقدها طاقتها البيولوجية على الإنبات، لذا إزداد جفافها و فقرها النباتي مما كان سببا في إنتشار ظاهرة التصحر.

و من المعروف أن الأنظمة أو المجالات البيئية المكونة للمناطق الجافة و شبه الجافة تتكيف طبيعيا مع البيئة، وقد توصلت عبر الأزمنة إلى نوع من التوازن في المبادلات و تبادل الطاقة بينها و بين البيئة، إلا أن إستغلال هذه المجالات يمكن أن يضطرب بسرعة نتيجة سوء الإستغلال و هو ما يؤدي إلى تعرية التربة و يعرضها للإنجراف، و ينتج عن ذلك إنسياق مياه الأمطار على المنحدرات و إنخفاض ترسبها داخل الأرض لتغذية المياه الجوفية و جفاف التربة و بعد زوال المادة العضوية تصبح سهلة الإنتقال تحت تأثير الرياح، و هكذا تتولد ظروف بيئية جديدة أكثر جفافا و تتدول الأنظمة البيئية بالمناطق شبه الجافة إلى حالة شديدة الجفاف و في المناطق الجافة إلى صحاري حيث يكون التدهور كليا.[1]

لقد أدى سوء إستخدام الأراضي في الماضي و إستمراره في الوقت الحاضر إلى الإخلال بالتوازن البيئي و ظهور نتائج سلبية من النواحي الإقتصادية و الإجتماعية، إذ إنخفض مستوى الدخل و مستوى المعيشة في الريف فقل الإهتمام بالزراعة و زادت الهجرة من الريف إلى المدينة و أصبح الريف طاردا ومجتمعه مجتمعا مستهلكا لا منتجا، وأصبح لا بد من التدخل لصيانة التربة و المياه لرفع إنتاجيتها ولتوفير مستلزمات الحياة لأبناء الريف و ربطهم بأرضهم و إعادتهم إلى مسارهم الطبيعي كما كان في السابق.[2]

إن خير وسيلة لصيانة التربة و درء خطر السيول و الفيضانات و تنظيم جريان المياه هي غرس الغابات الوقائية على الأراضي المنحدرة التي يمكن أن تكون الدرع الواقي للأراضي و كذلك مصدات الرياح و الأحزمة الشجرية لحماية المزارع و المدن و السهول المكشوفة من الرياح الشديدة، نظرا لأثرها في تخصيب و رفع إنتاجية الأراضي الزراعية و المحافظة على

1-) الحسين ولد مدو، الإطار القانوني لمكافحة التصحر، دراسة في التنظير و التطبيق نموذج موريتانيا، مذكرة تخرج كلية الحقوق، جامعة أنواكشوط 1997-1998، ص (06).

2-) جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة الوضع الراهن للثروة الحراجية في الوطن العربي و إمكانيات تطويرها، الخرطوم، دسمبر 1995، ص (28).

رطوبة التربة و تخفيف الإنجراف الهوائي و تخفيف كذلك آثار الرياح على المزروعات و تلوث البيئة، إذ يقتضي ذلك مع النقص المتواصل في مساحة الغابات ضرورة إنشاء المزيد من الغابات لتأمين الحماية للسكان من خطر زحف الرمال إثر تعرية التربة و كذلك ضمان معاشهم و رفاهيتهم، حيث تعاني بعض المناطق الموريتانية من خطر زحف الرمال و خصوصا العاصمة أنواكشوط و مدينة أبي تيلميت في ولاية الترارزة و التي تبعد مساحة (154 كلم) من العاصمة.

و نتيجة للوعي البيئي الدي بدأ يتسع شيئا فشيئا في السنوات الأخيرة فقد حدثت بالتزامن مع ذلك صحوة كبرى في البلاد بضرورة مكافحة التصحر و التلوث و تحقيق الأمن الغذائي.

و كانت البدايات متواضعة في السنوات الأولى للإستقلال بسبب مشاكل كثيرة كان أبرزها بالإضافة إلى عامل الجفاف الذي ضرب البلاد في نهاية الستينيات و بداية السبعينيات الثقافة البيئية التليدة لدى الموطنين التي لا ترى في المحيط الطبيعي أكثر مما يوفره من حاجات آنية و هو ما شكل في مرحلة لاحقة نكسة كبيرة كانت آثارها بادية للعيان، حيث رسم الإنسان صورة قاتمة لمستقبله وهو لا يشعر فالغابات تدمر بملايين الهكتارات سنويا و درجة حرارة الأرض ترتفع بشكل منذر بالخطر علاوة على التلوث المتزايد و التصحر المتسارع...

إن التصرفات الطائشة و اللاواعية للسكان المرافقة لقساوة المناخ في البلاد، جعلت أغلب الأراضي تبدوا جرداء و كأنها لم تكن يوما مخضرة ولا مأهولة بالسكان، فقد دمرت مساحات كبيرة من الأشجار و قلت أعداد كبيرة من الحيوانات البرية النادرة و أتلف الغطاء النباتي ككل بشكل ملفت للإنتباه، غير مبالين بالدور الكبير الذي تلعبه الأشجار في المحافظة على توازن البيئة فهي تمتص درجة الحرارة و تعكسها فتخفض متوسط حرارة الطقس و من تغييرات الحرارة اليومية، كما تزيد الأحزمة الشجرية من رطوبة الجو و تخفف من تبخر الماء فتقلل بذلك من فقد مياه الري من الحقول و القنوات و مستودعات المياه و من المفارقات العجيبة و الجمع بين الضدين أن الغابة توفر التبريد في الصيف و التدفئة في الشتاء، فمن الملاحظ أن معدل حرارة الجو داخل الغابات في الصيف أقل منه خارجها وهو ما يوفر غطاء مناسب لنمو الحيوانات البرية و تكاثرها و كذلك للزراعة، أضف إلى ذلك أن الغابات تنظم دوران الماء في البيئة فهي تعمل على حفظ المياه الجوفية و تزيد فرصة الإستفادة منها، حيث أن الأراضي المغطاة بالأشجار تحفظ 75% من مياه الأمطار النازلة عليها بينما لا تحفظ

الأراضي الجرداء أكثر من 25% بسبب إرتفاع درجة التبخر[1] و يظهر من خلال متابعة العوامل الطبيعية و هي الأهم بالإضافة إلى العوامل البشرية أن الخارطة البيئية الموريتانية لم تسلم يوما و حتى الآن من التخلخل وعدم التوازن و هو ما أثر بالسلب على مكونات هذه البيئة فتدهورت الحياة النباتية و الحيوانية وهي عوامل تشكل العمود الفقري لإستقرار سكان الريف الذين ألفوا تلك البيئات منذ أمد بعيد.[2]

إن الإنعكاسات السلبية لظاهرتي الجفاف و التصحر على البيئة الريفية لم تترك البيئة الحضرية داخل المدن في معزل عن ما حدث خارج حدود المدن بل أثرت و بشكل كبير، حيث خلقت العوامل الطاردة في الريف أزمة خانقة و إزدحاما كبيرا داخل المدن التي أصبحت الملاذ الآمن للسكان الريفيين بعدما لم يعد لهم ما يملكون في الريف، الذي كان إلى حد قريب كل شيء بالنسبة لهم في هذه الحياة، فما هي البيئة الريفية من منظور المشرع الموريتاني و ما هي مكوناتها؟ و ما هي كذلك البيئة الحضرية؟ و ما هي مكوناتها؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عليه لاحقا.

1-) جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مرجع سبق ذكره، ص (21).

2-) د. سيدي عبد الله المحبوبي، الهجرات الداخلية و التنمية في موريتانيا، الثنائي الحرج،المطبعة الجديدة، يوليو1997، ص (183).

المبحث الأول.- البيئة الريفية

تقع موريتانيا في الطرف الغربي من الصحراء الكبرى و تمتد من الجنوب الغربي شمالا ومن نهر صنهاجة المعروف بنهر السنغال جنوبا على طول (17،50 °)، غربا و بعرض (17،15 °) شمالا، يحدها من الغرب المحيط الأطلسي كما تبلغ مساحتها (1030700 كلم^2)، و موقعها الجغرافي جعلها أكثر الدول العربية الإفريقية تعرضا للتصحر و في السبعينيات تعرضت البلاد للجفاف الذي سبب مآسي إقتصادية و إجتماعية كبيرة، و يبلغ عدد سكان البلاد ما يزيد على المليونين و النصف، و يمكن تقسيم البلاد و من الناحية المناخية إلى ثلاثة مناطق وهي: المنطقة الصحراوية 77% أمطارها أقل من (100 مم) سنويا، المنطقة الساحلية الصحراوية و تمثل 22% أمطارها ما بين (100) إلى (400 مم) سنويا و المنطقة السودانية الساحلية و تمثل 1% أمطارها ما بين (400) إلى (600) مم سنويا.

و قد بدأ التصحر يلقي بظلاله القاتمة على موريتانيا بعد الجفاف الذي حل بمناطق الساحل ما بين موريتانيا و السودان جنوب الصحراء الكبرى، حيث أن المساحة المتصحرة من البلاد تبلغ حوالي 65%من المساحة الكلية كما تصل المساحة المهددة بالتصحر إلى حوالي 25% و بالتالي يمكننا أن نقول إن 10% فقط هي المساحة الصالحة للإستثمار و الإنتاج وهي حاليا تعاني من تقلبات ناتجة عن زحف الصحاري.[1]

و بإلقاء نظرة على المساحات المتأثرة بالتصحر حسب المصادر و الدراسات الميدانية يمكن توزيع مناطق التصحر إلى: تصحر خفيف 5% و تصحر متوسط 17% و تصحر شديد 23% و تصحر حاد 55% فقد أدى إستمرار الجفاف إلى تغيير الخارطة البيئية للبلاد، حيث تراجعت خطوط الأمطار بإتجاه الجنوب في سنة 1972 بإنتقال خط الأمطار (150 مم) إلى (400 ملم) جنوبا و أثر هذا التغير في المناخ على ما يقارب الـ 260000 كلم^2 من الأراضي و التربة الزراعية كما سبب في إنخفاض المياه الجوفية و إختفاء الغطاء النباتي و نتج عنه جفاف التربة و إعاقتها للتهاطلات.

و من أهم أيضا الأسباب المؤدية للتصحر في بلادنا زيادة على ما ذكرناه سابقا هو قطع الأشجار و إحتطابها و الحرائق لتأمين أغراض المعيشة و التدفئة بصورة مستمرة و متواصلة في الريف لتأمين النقص الحاصل في طاقة الوقود، وهذا السبب يعتبر من أهم الأسباب إن لم

1-) وزارة التنمية الريفية و البيئة الموريتانية، إدارة البيئة و الإستصلاح الريفي، تقرير حول التجارب البيئية في موريتانيا، معد سنة 1998، ص (8) .

نقل الرئيسية، والذي كان له الأثر المباشر في إختفاء الغطاء النباتي و إستفحال ظاهرة التعرية، فمثلا تستهلك موريتانيا 15% من الفحم مما ينتجه مجالها الطبيعي من هذه المادة[1].

كما أن الغراسات التي تهدف خاصة إلى تثبيت الكثبان الرملية و هي قليلة قد شهدت تراجعا بسبب الجفاف، و لا تتعدى مساحتها (5000) هكتار منها (1000) هكتار مغروسة بنوع بروروبيس شيليريريس و(300) هكتار شجيرات بحليبه ريس و (300) هكتار شجيرات بحليبه أفوربيا بالسامي فيرا[*] و ذلك بمشروع الحزام الأخضر لمدينة أنواكشوط، كما يمكن القول بأن المنطقة الساحلية الموجودة ما بين أنواكشوط و روصو، حيث غابة (أكسيارا ديانا) قد عرفت تدهورا كبيرا على أثر تجمع السكان و الإستكلاء و شح الأمطار، فكثافة الغابات و شبه الغابات المحلية أصبحت ضعيفة و مهددة مع الوقت وهي الآن في طور الإنقراض، وكذلك الغابات الكثيفة و المختلطة الموجودة في جنوب البلاد و على خط الأمل الفاصل بين مدينتي أنواكشوط و النعمة بولاية الحوض الشرقي تعاني من تدهورات خطيرة و إنقراض بعضها بسبب زحف الصحاري و الرعي الجائر و تكاثر السكان و إحتطابهم و حلول أعشاب و شجيرات غزت محلها، ومنه علينا أن ندرك أن النباتات الأصلية للبلد تتدهور يوما بعد يوم و لا بد من إتخاذ الإجراءات الكفيلة بالعناية والإهتمام بها، و وضع خطط و تشريعات رادعة و منظمة.

و على هذا الأساس أصبح واضحا وضوح الشمس ما يمكن معه القول بأن بيئتنا الريفية هي في خطر حقيقي إذا لم يتم تدارك الموقف، و هو ما قد ينذر بكارثة قد لا تحمد عقباها على الإطلاق، غير أنه في السنوات الأخيرة بذلت الدولة في إطار المراعي جهودا كبيرة و لكنها تبقى غير كافية إذا لم يتم تدعيمها في السنوات المقبلة و ذلك في إطار إستراتيجية قومية و دولية، فالجفاف و التصحر كما سبقت الإشارة أثرا على البدو الرحل، حيث تنقلوا إلى المنطقة الغابوية بحثا عن المراعي و المياه فكثر الإستكلاء و الرعي الهامشي فإنقرضت النباتات الطبيعية و ظهرت كثيرا المساحات و الفجوات الغابوية و نتج عن ذلك ما يسمى بتعرية المراعي و تدهور النظام القديم كما أن الإستكلاء كان سببا في تغيير التشكيلات النباتية التي لها إستساغة جيدة و عوضت بنباتات غير مستساغة.[2]

1-) وزارة التنمية الريفية و البيئة الموريتانية، إدارة البيئة و الإستصلاح الريفي،مرجع سبق ذكره، ص (9).

*-) أشجار تستجلب في الغالب الأعم من أستراليا و بالتالي تسمى تسميات لاتينية غير مألوفة.

2-) وزارة التنمية الريفية و البيئة الموريتانية، إدارة البيئة و الإستصلاح الريفي،نفس المرجع، ص (12).

إن معظم سكان البلاد يعيشون في الريف مشكلين إضافة إلى عناصر أخرى بيئة برية ريفية يعتمد عليها إقتصاد البلاد في معظمه وهو ما جعل الدولة تحيط هذا القطاع بإهتمام كبير نظرا لدوره الكبير في توازن البلاد، حيث قامت بتحديد ما يعني الريف حيث إعتبر المشرع أن صفة تجمع ريفي تطلق على كل مجموعة من 50 مسكنا دائما على الأقل أقيمت في منطقة تتوفر فيها منشآت تجعلها قابلة للإستيطان.[1]

و لكن ماهي مكونات هذه البيئة الريفية المتدهورة؟ ذلك ما سنعرفه من خلال المطالب التي يحتوي عليها هذا المبحث.

المطلب الأول.- العناصر الأساسية

يشكل الإنسان أحد عوامل المنظومة البيئية و لذا لابد من الإهتمام بدراسته عبر المسح الإجتماعي للتعرف على طبيعة عمله و نشاطه، و أهمية هذا المسح تأتي من خلال أن الإنسان ديمومة العطاء الأرضي أو العامل الذي يقف وراء تخريبها و تدميرها أو العكس إن أراد ذلك. و من هنا يمكننا القول إنه يعتبر الإهتمام بالبيئة لدى الشعوب معيارا لتحضرها وغالبية الشعب الموريتاني من الشعوب العربية الحديثة العهد بالمدنية و التحضر، لذلك فإن الإهتمام بالبيئة عنده يواجه صعوبات جمة، إذ نلاحظ عدم الإعتناء بالوسط النباتي من قبل المواطنين، فالكثير منهم يعبث فسادا دون أن يعرف مدى المخاطر التي قد تنجم عن ذلك، فالحرائق و إقتلاع الأشجار و إتلاف المراعي أمثلة واقعية شاهدة على ذلك، إن عدم الإستقرار الذي يميز البدوي يجعله لا يرتحل عن مرابعه إلا بعد أن يكون كل ما كان يمت فيها بصلة إلى البيئة قد نفذ و بالتالي ينتقل إلى غيره[2].

أضف إلى ذلك أن البدو يصنعون من الأشجار و النباتات الكثير من مستلزماتهم التي يستعملونها في حياتهم لسد العجز الحاصل في مجالات الحياة المختلفة، فيؤدي ذلك إلى إستنزاف الكثير من الوسط الطبيعي، إلا أنه نتيجة لحملات التوعية و القوانين و اللوائح التي تحظر العبث بالبيئة فإن نسبة كبيرة من المواطنين أصبحت تعي أهمية البيئة في حياة الإنسان

1-) أنظر الجريدة الرسمية الموريتانية، عدد 28 فبراير 1990 المتضمن المرسوم رقم 020-90 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 ، يعدل و يحل محل المرسوم رقم 009-84 الصادر بتاريخ 19 يناير 1984، المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم127-83 الصادر بتاريخ 05 يونيو1983 ،المتضمن تنظيم العقارات وأملاك الدولة في موريتانيا ص(196).

2-) وزارة التنمية الريفية و البيئة، إدارة البيئة و الإستصلاح الريفي، مرجع سبق ذكره، ص (13).

و أصبحت المحافظة عليها تلقى إهتماما كبيرا من قبل الغالبية العظمى، غير أن الإنسان لا يشكل لوحدة المنظومة البيئية فهناك عناصر أخرى تشكل الأرضية التي عليها يتحرك الإنسان سلبا أو إيجابا و هي :

الفرع الأول: التربة

تتنوع التربة في موريتانيا من مكان لآخر ويتم تحليل التربة في مختبر الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير) الذي يقوم بتقصي بعض المعلومات عن الأرض مثل خريطة الأرض، تقسيم التربة، تحديد الخصوبة، توفير المعلومات حول الصفات الفيزيائية للتربة[1] و هي كالتالي : - التربة السمراء شبه الصحراوية و التربة الطينية و التربة الرملية و التربة الحمراء و التربة الحبيبية و بعض من أشكال هذه التربة من حيث البنية و القوام يتميز بالتركيب الحبيبي الجيد و الصفائحي قليلة النفاذية وصعبة الإنفصال و ذات حبيبات تميل إلى التلاصق و بذا تكون صعبة الفصل لكن كلما إنفصلت سهل نقلها، إن تغيير الخصائص البيولوجية ينتج عنه نقص تدريجي في نوعية و كمية الإنتاج و يؤدي على المدى البعيد إلى تدهور شامل في المحيط الطبيعي، و من ثم إلى تقدم الرمال من الشمال إلى الجنوب مما يفقد التربة طاقتها على الإنتاج في المناطق الهامشية، كما قد يشمل هذا الزحف المناطق الخصبة شبه المطرية فتصبح مكسوة بتربة رملية مسامية تنعدم معها الإستفادة من الأمطار في الإنبات[2].

لذلك لا يعزي التأثر بالجفاف و التصحر فقط إلى نقص الأمطار بل قد تكون كمية المطر ثابتة في حين تعيق طبيعة التربة الزاحفة فعالية تلك الأمطار، إن دراسة التربة تكتسي أهمية قصوى فهي تشكل بالنسبة للنباتات البيئة و المآوي الطبيعي و لا يختلف إثنان في تقدير أهمية التربة كعامل أساسي في وجود النباتات و إستمرارها، فهي الوعاء الطبيعي لإحتياجاته من الماء الذي يشكل عنصر أساسيا و هي موطن الكائنات العضوية ففيها يتم النشاط البيولوجي المسؤول عن إعادة دورة المواد الغذائية، لذلك كان من الضروري بادئ ذي بدء و في إطار معالجة البيئة البرية بصفة عامة أن نلقى نظرة و لو خاطفة على عنصر التربة، إن توزيع التربة في البلاد مرتبط كل الإرتباط بالأوضاع المناخية المختلفة عبر الزمان و المكان و في مختلف مناطق الوطن تتبع التربة لكميات الأمطار المتساقطة و تطورها من الجنوب إلى الشمال

1-) أنظر المقرر رقم 0141 الصادر بتاريخ 02 مايو 1996، يقضي بإعتماد أشغال مختبر الشركة الوطنية للتنمية الوطنية الريفية (صونادير) لتحليل التربة، المادة (2).

2-) الحسين ولد مدو، مرجع سبق ذكره، ص (09).

و حركة الرياح و مدى قوتها، ذلك لما لهذين العنصرين من تأثير فعال على نوعية تكوينها.

إن التربة و ما تتعرض له من تغيرات متسارعة جعلت المشرع الموريتاني يوليها إهتماما خاصا لما قد ينجر عن هذه التغيرات من مشاكل سوف تكون لها إنعكاسات وخيمة على حياة المواطنين و إستقرارهم و يتجلى الإهتمام الموريتاني ذلك من الناحية العملية أساسا، خاصة في كثرة المشاريع في السنوات الأخيرة و التي تنصب كلها على عامل التربة بمختلف مكوناتها بإعتبارها عنصرا أساسيا في البنية البيئية في البلاد و تعرضه للمخاطر يعني تهديد سلامة الدولة لأن سلامة الدولة في سلامة أراضيها و سلامة أراضيها تعني سلامة مواطنيها، فالمتتبع ميدانيا يلاحظ الإعداد الهائلة من مشاريع تثبيت الرمال و التشجير و مساعدة المواطنين في الأرياف على التغلب على مصاعب الحياة و بالتالي التخفيف من مدى وطأتهم على البيئة .

أما من ناحية التدابير القانونية فقد تركزت في مجملها من الثمانينيات إن لم نقل من الإستقلال و حتى وقت قريب على الغابات نظرا لما تعانيه من أخطار بشرية وطبيعته سوف نتحدث عنها لاحقا و لكن نسجل في هذا الإطار و هو المحافظة على البيئة بأنه قد أستكمل مشروع أولي للبيئة في موريتانيا سيعرض لاحقا على البرلمان و قد حصلنا على نسخة منه يعطى للتربة أهمية كبيرة بإعتبارها من المكونات البيئية الأساسية، و المشروع الأولي هذا للبيئة يتناولها بشتى مكوناتها (تربة، نباتات، مياه ....) و هو يعتبر خطوة مهمة في الإتجاه الصحيح بعد أن أصبح موضوع البيئة من مواضيع الساعة على المستوى الوطني و الدولي و بدأ الإهتمام بها يلقى تجاوبا كبيرا من قبل المواطنين بمختلف تركيباتهم.

لقد ورد الحديث عن التربة في المشروع الأولي للبيئة الذي سبق الحديث عنه في المواد (42-48) التي تتكلم في مجملها عن المشاكل التي تتعرض لها هذه التربة و الوسائل الكفيلة بالحد من ذلك [1].

الفرع الثاني : الحيوانات

تعتبر الثروة الحيوانية ممثلة أساسا في الأبقار و الإبل و الأغنام (الماعز و الضأن) بالإضافة إلى أعداد كبيرة من الحمير ركيزة الإقتصاد لدى عدد غير قليل من الأسر الموريتانية، إلا أن طبيعة الرعي المتبعة لا تزال بدائية تعتمد على إنتجاع الكلأ و الماء حيثما

1-) Projet de loi portant loi cadre sur l'Environement en R.I.M. P 09.

توفروا كما أن الكم في حد ذاته يعتبر ميزة إجتماعية قد تطغى على الجدوى الإقتصادية للقطيع[1].

و على هذا الأساس فإن إرتباط هذا النشاط بظروف الوفرة و الندرة في المراعي ظل سلوكا يطبع تصرفات الرعاة إلى درجة أن العلاقة الطردية بين كمية الأمطار و أعداد الحيوانات تصل أشدها في أغلب المناطق، فقد لوحظ سنة 1969 أن خسائر الأبقار و هي أكثر هذه الثروة تأثرا بظروف الجفاف تتناسب إلى حد كبير مع النقص المسجل في الأمطار، حيث أن محطة النعمة التي سجلت نقصا في الأمطار يصل 18% كانت خسائر الأبقار في ولايتها 12% كما أن محطة كيهيدي التي وصل فيها نقص الأمطار إلى 58% كانت الخسائر في ولايتها 60% كما عززت السنوات اللاحقة هذه الإتجاه.

و مما لا شك فيه أن هلاك المواشي بأعداد هامة يعتبر خسارة إقتصادية جسيمة على ملاكها خاصة إذا كانت أساليب الرعي الحديثة بعيدة عن منالهم وهو ما ظهر خلال سنوات الجفاف الحادة الأولى 1970-1973 التي تدنت فيه الأسعار بشكل لم يسبق له نظير، حيث أن البقرة و عجلها تم بيعهما في سوق العاصمة خلال شهر يونيو 1973 بمبلغ لا يتجاوز 200 أوقية أي ما يعادل 100 دينار جزائري تقريبا، و على مستوى آخر فإن إستفادة الدولة من هذه الثروة عن طريق الضرائب لم تتوقف إلا بعد أن بلغ الجفاف الذروة 1972 لتعود من جديد و بشكل مغاير نسبيا سنة 1994 و هو أمر يترجم من جهة أخرى الخط المتقطع للضرائب المنوطة بالقطيع وفقا لفترات النمو و التراجع أكثر مما يرتبط بطبيعة الإستثمار.

و قد كانت الثروة الحيوانية في تلك الفترة تلعب دورا هاما إن لم نقل رئيسيا في الإقتصاد الوطني، حيث كان البدو الرحل يشكلون ثلاثة أرباع السكان و تقدر أعداد القطعان في موريتانيا بـ 1100000 رأس من الأبقار و 8000000 رأس من الضأن و الماعز و 500000 رأس من الإبل و عدد غير محدد من الحمير، و رغم أن الأرقام المقدمة تقديرية إلى حد كبير فإنها تعكس الأهمية العددية لهذه الثروة، كما أنها توضح مدى إرتباطها بسنوات الجودة المطرية إيجابا و السنوات العجاف سلبا، و من ناحية أخرى فإن الإبل كانت أكثر مقاومة لظروف الجفاف و ذلك ما يعكسه تطورها شبه المضطرد.

1-) د. سيدى عبد الله المحبوبي، مرجع سبق ذكره، ص (199).

و لعل المسألة الهامة في هذا الصدد هي إنعدام الثقة لدى كثير من منمي الحيوانات بعد كل موجة جفاف حول مدى أهميةالإستمرار في هذا النشاط، حيث أن بناء القطيع قد يأخذ وقتا طويلا و مع ذلك فإن نتائجه غير مضمونة تحت تقلبات المناخ التي تكفي سنة شحيحة منها لفقدان قطيع بكامله.

فقد مضت فترات طويلة و الرعاة يعتمدون إعتمادا شبه كامل على قطعانهم يشربون ألبانها و يأكلون لحومها و يستخدمون أصوافها و جلودها لإعداد المساكن و معداتها كما أنها توفر لهم وسيلة نقل هامة في المسافات البعيدة التي تخترق نطاقات صحراوية (حالة الإبل) و المعروفة بسفينة الصحراء، في الوقت نفسه تشكل لهم رصيدا إقتصاديا تمكن مقايضته عند الحاجة أو بيعه مقابل مبلغ نقدي[1].

غير أن هذه الصورة تبدلت عندما هلكت أعداد كبيرة من هذه القطعان في مطلع السبعينيات تاركة أصحابها في ورطة إقتصادية ذات مستويين أولهما ضرورة تغير نمط الحياة و أسلوبها بالنسبة لمن ألف البادية و الترحال، و ثانيهما البحث عن نقطة بداية في الحياة الجديدة التي تتطلب عراكا صعبا.

و لما كان الأمر كذلك و كان فقد السكان الرحل لمواشيهم سوف يثقل كاهل الدولة الفتية فقد سعت السلطات جاهدة إلى مساعدة هؤلاء المواطنين بالأدوية و كل المستلزمات الضرورية لتثبيتهم في أماكنهم الأصلية و إصلاح الأضرار الناجمة عن الجفاف و التصحر و محاولة إنعاش القطعان من جديد، حيث تبقى الدولة تحصل على الضرائب، و تبقى كذلك في مأمن من أن يهاجروا إلى المدن و ما يترتب على ذلك من توفير لمستلزمات الحياة في المدن و إدماجهم في الحياة الحضرية و هو ما قد يأخذ وقتا طويلا.

أما فيما يتعلق بالحيوانات البرية فقد تعرضت هي الأخرى لعوامل مغايرة شيئا ما لتلك التي تعرضت لها الحيوانات الأليفة بالإضافة إلى عوامل الجفاف و التصحر التي ضربت البلاد في السنوات الماضية شكل الإنسان العدو الذي لا يقل خطرا عن عاملي الجفاف و التصحر، فقد إنتشر الإصطياد على نطاق واسع في أغلب مناطق البلاد مما كان سببا في إنقراض غالبية عظمى من هذه الحيوانات و هو ما أدى إلى تراجع كبير في صور الحياة الحيوانية عن سابق عهدها منذ قرون خلت، فقد كانت تعيش في البلاد أعداد هامة من الحيوانات البرية إختفى جزء

1-) د. سيدى عبد الله المحبوبي، مرجع سبق ذكره، ص (200).

كبير منها، حيث إختفت الفيلة و المهل و النعام و تراجعت اعداد الغزلان بشكل كبير تحت تأثير وطأة الجفاف و القنص.

إن هذه العوامل مجتمعة حدت بالمشرع الموريتاني إلى تبني سياسة صارمة في هذا الإتجاه، و هذا بهدف الحيلولة دون المزيد من التدهور في هذا القطاع فقد أصدر القانون رقم 006-97 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997، المتضمن مدونة تسيير الحيوانات البرية و الصيد البري في موريتانيا، و الذي ينص و يحل محل القانون رقم 003-75 الصادر بتاريخ 75/01/15 المتضمن مدونة تسيير الحيونات البرية و الصيد البري في موريتانيا و أخضع جميع النشاطات المتعلقة بتسيير الحيوانات البرية و الصيد البري على إمتداد التراب الوطني لهذا القانون[1] .

و نظرا لأهمية هذا الجانب لدى الحكومة الموريتانية و حساسيته، فإنه بموجب هذا القانون يتم تسيير الحيوانات و الصيد البري من قبل الحكومة بناءا على إقتراحات يعدها الوزير المكلف بالبيئة إعتمادا على آراء لجان تسيير الحيونات البرية و الصيد البري و التي يسمح هذا القانون بإنشائها و كذلك المنظمات و الحرفين المعنيين بمباشرة مثل هذه الأنشطة و كذلك المنظمات المهتمة بهذا الجانب من البيئة.

إن الهدف من إنشاء لجان لتسيير الحيوانات البرية في كل بلدية ذات مصالح تتعلق بالحيوانات البرية أو الصيد البري، هو مشاركة المواطنين في تسيير مستدام للحيوانات البرية كثروة بيولوجية يجب الحفاظ عليها، أضف إلى ذلك أن هذا القانون قسم الحيوانات إلى فئتين كبيرتين تشكل أولهما الفئة التي تشمل بحماية كلية ما عدى الإستقطاعات التي تتم لأغراض علمية، أما الأنواع المنتمية للفئة الثانية فإنها ستحمى جزئيا و يمكن أن تشملها أنشطة صيد خاضعة للرقابة و يشترط فيها الحصول على رخصة ودفع رسوم و هذه الرخصة رخصة شخصية[2].

غير أن هذه الإجراءات الهادفة إلى حماية الحيوانات البرية لا تقتصر فقط على الرخص و دفع الرسوم، فقد شملت جوانب أخرى كالتصنيف و ذلك بهدف توفير حياة أفضل للحيوانات و للسكان المجاورين و تشمل الفئة المحمية تماما الفيلة، المهل، الغزال، التيس، شات النمل،

1-) أنظر القانون 006-97، الصادر بتاريخ 20 يناير 1997، و المتضمن مدونة تسيير الحيوانات البرية و الصيد البري في موريتانيا المادة (1).

2-) أنظر القانون 006-97، الصادر بتاريخ 20 يناير 1997، نفس المرجع، المادة (11) .

الوحش، الزرافة، الحبار، النعام، عزبة البحر، عجول البحر، الورغ، و الأنواع المحمية جزئيا هي أنواع لم يبقى منها الكثير إن لم نقل إختفت تدريجيا و تشمل: عر، الوز، الحبش، القطا، أحبارة الرق، الأرانب، الحمام، و تشمل الحيوانات البرية بالإضافة إلى هذه الأصناف أشكالا أخرى كالبط و الخنزير ذو القرنين و الدراج و الطيطوى، و الداندروسين...[1].

الفرع الثالث : النباتات

بغض النظر عن الإستقصاءات و الدراسات التي تتحدث عن تراجع كبير لصور الحياة النباتية عن سابق عهودها فإن الأوضاع المناخية التي سادت في الفترات الأخيرة أدت إلى تدمير كبير للغطاء النباتي، و في الوقت نفسه فإن أشجار السدر والقتاد و غيرها من الأشجار ذات الغلات النافعة قد إنقرضت من مساحات شاسعة، كما أن كثيرا من الأشجار و الشجيرات تم تدميره في سبيل توفير حطب الوقود و الفحم الخشبي إضافة إلى ما يستهلك في عمليات بناء المساكن المختلفة و الأكواخ و الأعرشة و سقوف المنازل ....، و الحظائر الواقية للمزارع من الحيوانات و هي إستخدامات لم تكن آثارها مرئية فيما سبق، حيث إستطاعت تلك الغابات و الشجيرات أن تجدد نفسها في ظروف مطرية و لكن الصورة قد إنقلبت عندما تناقصت معدلات الأمطار و تسارعت عمليات الإستقرار و زادت الحاجة إلى إستهلاك الفحم الخشبي في المدن الكبيرة، وهي أمور أدت إلى أن يصل التدمير إلى الغابات (المحمية) التي كانت بمثابة رصيد طبيعي آمن[2].

و هكذا فإن أشجار الصمغ العربي (القتاد) التي شكل إنتاجها تجارة رائجة في القرنين الثامن عشر و التاسع عشر و أنجر عنها صراع قوي بين الهولنديين و الإنجليز و الفرنسين على الشواطئ الموريتانية و ظلت البلاد بطاقاتها الكبيرة منها تحتل المرتبة الثانية بعد السودان إلى عهد قريب، إختفت من أغلب المساحات التي كانت تشغلها و أصبحت محصورة في شريط جنوبي ضيق و في الوقت نفسه هبط إنتاجها بشكل لم يسبق له مثيل .

1-) أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، عدد (897)، الصادر بتاريخ 28 فبراير 1997، المتضمن للمقرر رقم 0450 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1996 الذي يحدد حصص و مدة فتح و إغلاق صيد بعض الأنواع الحيوانية، ص(185).

2-) د. سيد عبد الله المحبوبي، مرجع سبق ذكره، ص (195).

لقد قدرت المساحة التي تحتلها أشجار الصمغ العربي سنة 1929 بنحو 4 820 000 هكتار منها حوالي 20 000 هتكار ذات كثافة عالية، حيث تقع بين خطي المطر (180 مم ش و 550 مم ش) و ذلك أساسا ضمن ولايات التارزة و البراكنة و العصابة و الحوضين و لكن المساحة الحالية لا تتجاوز 530 ألف هكتار في احسن التقديرات، و في الوقت نفسه فإن متوسط الإنتاج المصدر عند بداية فترة الجفاف 1968 - 1972 كانت في حدود 570 ألف طن سنويا في حين لا تتجاوز الكمية المصدرة ما بين 120 و 150 ألف طن سنويا أثناء الفترة من 1980 إلى 1987 [1].

و على مستوى آخر فإن الغابات المحمية و التي يصل عددها إلى ثلاثين بمساحة إجمالية تبلغ 48 000 ألف هكتار [2] قد دمرت بشكل كبير و لم تعد حمايتها تتجاوز النصوص القانونية المنشأة لها، فقد تضافرت على بعضها عوامل الجفاف و الإهمال و تضافرت على البعض الآخر عوامل التقطيع بحجة الإستصلاح الزراعي الفوضوي و البحث عن مكاسب مالية عن طريق تحويل تلك الغابات إلى ركام من الفحم الخشبي، و كانت الأضرار البالغة قد سجلت على مستوى الغابات الأكثر أهمية (على طول ضفة النهر و التي ظل تأثيرها بالجفاف محدودا).

و مع أن الإستخدام الواسع نسبيا للغاز في السنوات الأخيرة في الريف كوسيلة للطهي و الإستخدامات الأخرى ستكون له آثار إيجابية في التقليل من إستهلاك الفحم الخشبي، إلا أن تجدد تلك الغابات يتطلب وقتا طويلا و خاصة إذا لم تكن الظروف المطرية مواتية، كما أن مجهودات التشجير لا تزال متواضعة و لا يمكن في ظل الظروف الطبيعية و البشرية أن تعوض ذلك النقص. و قد أثر تدهور الغطاء النباتي على أنماط حياة السكان الريفين و تخصص البعض منهم في حرف جديدة مدمرة للوسط البيئي (حرق الأخشاب و تحويلها إلى فحم) مقابل مردود بسيط توفره العملية .

1-) R.I.M Ministère de developpement rural ; (programme multisectoriel de lutte contre la dsertification) (P.M.L.C.D) Juillet 1991 . P (26).
2-) P. M. L. C. D, Op cit. P (27).

الفرع الرابع: المياه

الماء عصب الحياة قال تعالى " و جعلنا من الماء كل شيء حي " صدق الله العظيم[1] .

تشكل المياه ركنا مهما من أركان البيئة، و هناك عدد من المتغيرات التي تطرأ على المياه ذات طبيعة كمية و نوعية و تكون تأثيراتها سلبية و إيجابية حسب الإتجاه الذي يأخذ المتغير الواحد أو المتغيرات مجتمعة[2] .

إن الرصد البيئي و المعلومات و البيانات في مجال المياه هي جزء من منظومة الرصد البيئي ككل، ففي الوقت الذي نتابع فيه قياسات و تحاليل المياه للأغراض الزراعية نجدها تتم أيضا لنفس المصدر للإستخدامات المنزلية و الصناعية، كما أن إعادة أو تدوير إستخدام المياه من نفس المصدر (مثل إستخدام مياه الجريان السطحي أو مياه الصرف الزراعية أو مياه الصرف الصناعي) يلزم قياسات قد تختلف كليا عن قياسات المصدر الأصلي (مياه أمطار أو أنهار أو مياه جوفية)، و من هذا المنطلق نجد أن هناك بعض التداخلات بالنسبة للهدف من التحاليل ففي الوقت الذي نجد فيه أن نوعية مياه ما صالحة كيماويا للزارعة نجد أنها ضارة صحيا للإنسان أو الحيوان، مما يستلزم الإهتمام ببعض التحاليل البيولوجية لحماية العاملين في النشاط الزراعي نتيجة وجود بعض الكائنات الممرضة في هذه المياه نتيجة لتلوثها من مصادر تلوث مختلفة، و هذا يلقى عبئا ثقيلا على العاملين في مجال القياسات و تحديد المؤشرات البيئية في مجال المياه نظرا لإرتباطها بالإنتاج الزراعي و نوعية المحاصيل الزراعية و كذلك للإرتباط و التداخل مع صحة الإنسان إما مباشرة أو غير مباشرة، من خلال إستهلاك المنتجات الزراعية و الحيوانية التي تنتج من إستخدام هذا المورد في الإنتاج الزراعي.

تعتبر المياه المورد الطبيعي الرئيسي في مجال الإنتاج الزراعي هذا بالإضافة إلى المناخ الذي يعتبر العامل الرئيسي في توزيع و تنوع الإنتاج الزراعي، و حيث أن لا حياة بدون مياه فإن الحفاظ على هذا المورد يعتبر أهم الضروريات يلي ذلك مباشرة أو بالتوازي معه الحفاظ على التربة[3].

1-) القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية (30).

2-) جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الندوة القومية حول تطوير إحصاءات البيئة الزراعية في الوطن العربي، دسمبر 1997، تونس، ص (220).

3-) جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مرجع سبق ذكره، ص (105).

تتميز موريتانيا بشكل عام بإنعدام المسطحات المائية الدائمة و تقتصر المياه السطحية فيها على برك فصلية تتميز بمناطق منخفضة تنتهي إليها بعض الأودية خلال فصل الخريف الذي يعتبر فترة أمطار على أغلب مناطق البلاد و خاصة المناطق الجنوبية و الجنوبية الشرقية، إذا كانت كميات الأمطار الساقطة تسمح بسيلانها و تجف هذه البرك بعد موسم الأمطار بشهرين أو ثلاثة في الحالات العادية و قد تستمر أحيانا إلى عشرة في السنوات الممطرة جدا و توجد أغلب هذه البرك في ولايات الحوضين و العصابة و البراكنة و كوركول و للمياه في البلاد مصدرين أحدهما المطر الذي يعتبر العنصر الأساسي للغطاء النباتي المتحكم في نموه و كثافته و المصدر الثاني هي المياه الجوفية التي تعمل هذه الأمطار على تغذيتها، و يتم تحليل المياه في المخبر التابع للشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير)[1].

فالمصدر الأول و المتعلق بالمياه السطحية كما أسلفنا يرتبط إرتباطا وثيقا بكمية الأمطار الساقطة هذا بالإضافة إلى بعض الينابيع و القطارات مثل قطارات ترجيت في ولاية أدرار في شمال البلاد وأمكدية و أعيون سرس في ولاية الحوض الغربي إلا أن دور هذه الينابيع قليل جدا و ذلك لضعف صبيبها، و يعتمد غالبية السكان في الجنوب و الجنوب الشرقي على المياه السطحية سواءا كانت متجمعة في الأودية أو البرك أو مستقلة عن طريق الحفر المنخفض (لعقل)[*] و تعتمد زراعات النخيل التي تشتهر بها المناطق الشمالية و خاصة ولاية آدرار، حيث تنتشر واحات النخيل على نطاق واسع على حفر الآبار لسقيها بعد إنقضاء فترات الأمطار، حيث تتم تغذية المياه الجوفية بمياه السطح غير أن هذه المنطقة تمتاز بمناخ صعب نظرا لقلة الأمطار المتساقطة في فصل الخريف الفصل الممطر في البلاد.

و في المناطق الجنوبية والمحاذية لضفاف النهر تكثر الزراعة المروية، حيث تعتبر منطقة شمامه من أكثر مناطق البلاد خصوبة و تكثر فيها زراعة الأرز، و في المناطق الجنوبية الشرقية تكثر فيها الزراعات الموسمية و التي تعتمد على تهاطلات الأمطار في فصل الصيف، حيث تكثر زراعة الذرة البيضاء و الفول السوداني و زراعة الخضروات بمختلف أشكالها، و تسعى الحكومة جاهدة للمحافظة على سلامة المواطنين من خلال سلامة المياه المستخدمة في مختلف الزراعات، ففي فترات التساقط تلك توفر البرك و المستنقعات مصادر

1-) أنظر المقرر رقم 0141 الصادر بتاريخ 02 مايو 1996، مرجع سبق ذكره، المادة (4).

*-) لعقل باللهجة الشعبية و الأكثر تداولا في البلاد و هي الحسانية تعني بعض الأمكان التي يوجد بها الماء بعد حفر بسيط و هي شبيهة بالآبار و إن كانت ليست عميقة داخل الأرض عكس الآبار.

لسقي الحيوانات التي يستريح أصحابها في فصل الأمطار من سقيها و الإعتماد على المخازن الطبيعية التي تطول المياه فيها إلى فترات قد تصل إلى عدة أشهر بعد فترة التساقطات، غير أن المياه في هذه البرك غير ثابتة لخضوعها للكميات الساقطة من المطر و قد ينفذ فيها الماء كليا في أشهر قليلة عند ضغط المراعي[1].

أما فيما يتعلق بالمياه الجوفية فتعتبر المنطقة الجنوبية الشرقية و خاصة منطقة الحوض الغربي نظرا لوقوع هذه الولاية ضمن حوض تاودني الشاسع بالإضافة إلى ما تحتضنه من الإنكسارات و الشقوق و الفواصل الشيء الذي تتميز به المنطقة الممتدة من العيون حتى أفلة، حيث تمتد على هذا الخط بالإضافة إلى ذلك مجموعة من الينابيع محدودة الفائدة في المجال الزراعي إذا ما إستثنينا أعيون العتروس و أم كريات و البربارة فهذه الينابيع قد إستغلت لأغراض تنموية.

غير أنه في السنوات الأخيرة أو في العقدين الأخيرين قد أدى النقص الكبير في المياه السطحية إلى التفكير و بصورة جدية في إستغلال المياه الجوفية في البلاد، هذا من جهة ومن جهة ثانية فقد تسبب الجفاف المستمر في إنخفاض مستوى بعض البحيرات مما نجم عنه تراجع في مياه بعض الآبار، ففي مدينة أنواكشوط العاصمة و التي يشرب سكانها من بحيرة إديني و التي تبعد أكثر من عشرين كيلومترا على الطريق الرابط بين أنواكشوط و مدينة النعمة في شرقي البلاد، راجت في السنوات الأخيرة شائعات عن قرب نفاذ البحيرة تلك، و هو ما إستدعى من السلطات اللجوء إلى بعض الإجراءات التنظيمية الدقيقة لإستهلاك المياه، كما أنها تفكر حاليا في كيفية إستخدام مياه المحيط الأطلسي التي توجد العاصمة على ضفافه كبديل في حالة نفاذ مياه بحيرة إديني و في مدينة أنواذيبو العاصمة الإقتصادية للبلاد تم في الأشهر الماضية تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب من بحيرة تبعد كثيرا عن المدينة.

و تمتاز بعض مناطق البلاد بملوحة مياهها مثل مناطق في ولاية البراكنة، كما تمتاز أخرى بعذوبة مياهها كمدينة العيون عاصمة ولاية الحوض الغربي و كذلك منطقة إنشيري، حيث توجد مياه بنشاب المعروفة بعذوبتها و صفائها التام و قد حصلت هذه المياه على ميداليات ذهبية و برونزية عالمية و كذلك مياه الصافي الحاصلة هي الأخرى على ميدالية ذهبية في باريس و أحسن نوعية في مدريد في بداية التسعينيات.

1-) زيد العابدين بن سيدات، تدهور البيئة الطبيعية في الحوض الغربي، مذكرة تخرج، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة أنواكشوط، 93-94 ص (13).

و تقوم الحكومة بحفر كميات كبيرة من الآبار سنويا في شتى أنحاء البلاد و كذلك إنشاء السدود و ترميمها بغية تحقيق الإكتفاء الذاتي للمواطنين في مجال المياه و بالتالي تثبيتهم في أماكنهم الأصلية.

و يولى المشرع الموريتاني إهتاما كبيرا لمشكل المياه الذي أصبح يشغل حيزا كبيرا من إهتماماته، ففي إطار المشروع الأولي لقانون البيئة الذي سيعرض لاحقا على البرلمان و الذي سبقت الإشارة إليه أفرد هذا المشروع قسما كبيرا منه للمياه بدءا من المادة (35-41) تحت عنوان حماية الماء كما يتم العمل حاليا في إدارة المياة التابعة لوزارة المياه و الطاقة بالمرسوم رقم 124-93 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1993 و المتضمن تحديد ظروف إستغلال و تسيير لوازم المياه الصالحة للشرب[1].

و بصفة عامة فإن التعرية المائية تسلب التربة خصوبتها و تغير خصائصها و هي من العوامل التي تساهم في عملية التدهور البيئي بصفة عامة والغطاء النباتي بصفة خاصة و تغير توزيعه و تحد من عملية التجديد البيئي و هذا النوع من التعرية نسبي و قليل جدا في البلاد نتيجة إرتباطه بالأمطار.

بالإضافة إلى هذه العناصر هناك عناصر أخرى لا تقل أهمية عن العناصر السابقة و ذلك لما تقوم به من دور إقتصادي و إيكولوجي يضفي على البيئة البرية طابعا سحريا متميزا و هي المحميات الطبيعية و الحظائر.

المطلب الثاني.- العناصر الأخرى

تكتسي العناصر الثانوية أهمية قصوى في الحياة على كوكب الأرض سواء تعلق الأمر بالدور الإيكولوجي و الذي لا يخفى على أحد ما لهذا الدور من أهمية بالنسبة لطبيعة الحياة على هذا الكوكب الذي يواجه أخطارا كثيرة، فنظرا للمخاطر التي تحيط بالطبيعة من كل جانب كان من الضروري التفكير في الحفاظ و لو بشكل جزئي على أصول أو فروع من هذه العناصر، لذا فإن كثيرا من تشريعات الدول في السنوات الأخيرة و مع تعالي الأصوات المطالبة بالحفاظ على البيئة أصبحت تأكد على ضرورة وجود محميات و حظائر وطنية تحظى بحماية خاصة حتى تبقى صفة الإستمرارية و الديمومة قائمة و لو بشكل نسبي في الحياة

1-) Decret N° 93-124 du 10 Novembre 1993, portant difinition des conditions d'exploitation de gestion des equipements d'approvisionnement au eau potable, A. (1 et 2).

الطبيعية و من بين التشريعات التي تهتم بموضوع المحميات و الحظائر التشريع الجزائري[1].

و عندما يتعلق الأمر بالدور الإقتصادي لهذه العناصر فإنها تلعب أيضا دورا مهما إن لم نقل أساسيا في الإقتصاديات الوطنية لمعظم الدول خصوصا تلك الدول التي تلعب فيها السياحة دورا مهما و لكن ماهي طبيعة هذه العناصر؟.

الفرع الأول: الحظائر الوطنية

لقد شكل عامل الجفاف الذي إجتاح البلاد في السنوات التالية للإستقلال كما سبقت الإشارة شبحا كبيرا للحكومة الموريتانية جعلها بالرغم من صعوبة و قساوة المناخ تولي الحظائر الوطنية أهمية كبيرة فهي لم تشأ أن تبقى مكتوفة الأيدي و تترك الجفاف يأتي على الأخضر و اليابس بمساعدة من الإنسان العدو التقليدي للبيئة، فبادرت بإعلان مناطق متفرقة من البلاد مناطق حظائر و محميات ومن بين الحظائر الموجودة في البلاد حظائر قديمة و لكنها ما زالت موجودة صامدة في وجه التحديات الكثيرة، و لكنها لم تعد تأوي إلا أعداد قليلة من الحيوانات البرية فقد إنقرضت كميات كبيرة كانت تأويها هذه الحظائر و هي حظائر العاقر بولاية الحوض الغربي و تلمسي بولاية الحوض الشرقي إلا أن الأهم في الوقت الراهن و الذي يحظى بإهتمام خاص هي حظائر حوض آرغين و حظيرة أدياولينغ التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم 005-91 الصادر بتاريخ 14 يناير 1991 و تهدف هذه الحظيرة إلى :

- الصيانة و الإستخدام الدائم للمصادر الطبيعية لإحدى العينات البيئوية في الدلتا السفلى.
- تنمية مختلف الأنشطة التي يقوم بها السكان المحليون و ذلك بشكل منسجم و دائم.
- تنسيق الأنشطة الرعوية و كذلك أنشطة تربية الأسماك و التي تقام على أرضها و على هذا الأساس فإنها معفاة من كل الحقوق المترتبة على الإستخدام[2] نظرا لمردودهما الطيب على الإقتصاد الوطني من جهة و الطابع الإيكولوجي الذي يوفرانه من خلال التنوع البيولوجي الرائع من جهة أخرى الذي يطبعهما و خاصة حوض آرغين الموجود في المنطقة الساحلية

1-) أنظر الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد (26) الصادر بتاريخ 26 يونيو 1984، المتضمن القانون رقم 12-84 الصادر بتاريخ 23 يونيو1984، و المتضمن النظام العام للغابات في الجزائر، المادة (90).

2-) أنظر المرسوم رقم 005-91 الصادر بتاريخ 14 يناير 1991، و القاضي بإنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية، ذات طابع إداري، تعرف بالحظيرة الوطنية الدياولينغ، المادة(2).

على المحيط الأطلسي و قد تم إنشاء هذا الحوض بموجب المرسوم رقم 147-76 المؤرخ في 24 يونيو 1976 [1]، و قد أصبح حوض آرغين مؤسسة عمومية ذات طابع إداري بموجب المرسوم رقم 113-93 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1993[2].

لقد ظل هذا الموقع الطبيعي و الكبير الأهمية في ميدان الجغرافيا الحيوية مصب إهتمام علماء البيئة الأجانب و المهتمين بالطيور منهم على وجه الخصوص و يعود الفضل لهؤلاء في تعريف العالم بهذه المنطقة التي تستقبل أكبر تجمع عالمي لطيور المستنقعات المهاجرة في فصل الشتاء كما تشكل في الوقت نفسه موطنا لأكبر أعداد من الطيور و أكثرها شيوعا عبر القارة الإفريقية، و لا شك أن منظر سراب هذه الطيور و هي تمر مر السحاب فوق سماء المنطقة تشكل تجربة قوية الأثر في النفوس و لكن هذه الأعداد الهائلة و المتنوعة من الطيور ليست سوى الجانب النادر من ثروة أكبر و أهم، و يتعلق الأمر هنا بإحدى أهم مناطق الصيد على الشاطئ الإفريقي.

و يتجلى اليوم أكثر من أي وقت مضى الدور الأساسي لهذه المنطقة التي تمثل أهمية مزدوجة فبالنسبة للبلاد و الدول المجاورة تلعب دور الحماية لإقتصاديات الصيد التي تشكل أهم الموارد الأصلية لهذه البلدان، أما بالنسبة للعالم فإن دور هذه المنطقة يتمثل في الحفاظ على مورد حيوي، متجدد و كثير الأهمية في مجال البحث العلمي ألا و هو أحد الأنظمة البيئوية الساحلية القليلة التي ما تزال محتفظة بمميزاتها الطبيعية، حيث تنسجم الطبيعة و الإنسان إنسجاما كليا و ذلك منذ عدة قرون[3].

و بالإضافة إلى ما سبق تمثل المنطقة موقعا لإستقبال و إيواء تجمعات كثيرة و متنوعة من الطيور التي يستوطن بعضها المنطقة في حين يتكاثر بعضها بها لينتشر بعد ذلك عبر دول أروبا و آسيا الشمالية .

1-) Journal officiel de la Mauritanie du 24 novembre 1976, portant création du parc national du BANC d'Arguin par decrét n° (76-147) du 24 Juin 1976, p (521).

2-) أنظر المرسوم رقم 113-93 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1993 ، المتضمن تنظيم مؤسسة ذات طابع عمومي تسمى الحظيرة الوطنية لحوض آرغين، المادة (1).

3-) أنظر كتاب الحديقة الوطنية لشط أم آرغين (حوض آرغين)، الوسط الحي، أنجزته المصالح الفنية للحديقة في مدينة أنواذيبو ص (1) .

تقع الحظيرة الوطنية لحوض آرغين التي يمر بها مدار السرطان على المحيط الأطلسي بمحاذاة الساحل الموريتاني و على طول 180 كلم مغطية مساحة قدرها 12000 كلم^2 و تتوزع بشكل شبه متساوي بين نطاق بري و آخر بحري ينتمي النطاق البري إلى المحيط الصحراوي و تتجمع النباتات القليلة في مجاري الأودية أساسا و على الشريط الساحلي، حيث ينمو نوع منالنبات يطلق عليه النبات اليموج (أي الذي ينمو في المناطق المالحة) بالإضافة إلى ذلك هناك نباتات عريضة تظهر تبعا لسخاء السماء أو شحها، و يمكن أن تشكل هذه الفئة من النباتات لأيام قلائل مراعي لإنتجاع البدو و مواشيهم، و في النطاق البحري يفسر الهبوب شبه الدائم للرياح القوية شمالية غربية إلى شمالية شرقية الشكل المتعرج للشاطئ، حيث ألسنة الرمل و الخلجان و الفتحات البحرية و إن فصل بينها من وقت لآخر رأس صخري قد يمتد بعيدا داخل البحر و يرسم البحر و الصحراء عند لقائهما مناظر طبيعية خلابة.

إن الحظيرة الوطنية لحوض آرغين تحتوي على مجموعة من الجزر تشتمل على كميات كبيرة من الحيوانات المتنوعة، فهناك اللافقاريات مثل الرخويات و الديدان و القشريات و التي تلعب دورا رئيسيا في المسلسل الغذائي، فهي تحتل فعليا موقعا وسطا بين النباتات من طحالب و عرائس ماء من جهة والأسماك و الطيور من جهة ثانية و هي غذاء ثانوي للمجموعة الأولى و أساسي للمجموعة الثانية، و تعيش القشريات عادة فوق الأعشاب البحرية و تشترك عدة أنواع من الجمبري و السراطين في تجزئة المادة النباتية و أكثر هذه الأنواع و أبرزها السراطين البحرية التي تتجمع بالآلاف على طول الشاطئ أما الرخويات و الديدان فإنها توجد مختبئة وسط الرسابة و لا تتراءى للناظر إلا من خلال منافذ مخابئها حين تظهر من وقت لآخر و لا تعيش على سطح الرسابة سوى الأنواع الكبرى مثل الصدف الفلكي (أم الخلول) أو معديات الأرجل الخاثلة (المخروطيات).

أما الأسماك فتعيش في الحظيرة ثلاث عينات، و يتعلق الأمر أولا بالأنواع المستقرة مثل حوت الجف و زحارة البحر و الشحنين البحري (آغرد) و تقضي هذه الأسماك جل وقتها في المناطق القليلة العمق داخل الأعشاب أو خارجها و تضم الفئة الثانية بعض الأشكال البرقانية و الصغيرة كبعض الأنواع التي تعيش في أعلى البحر و تشكل من كميات كبيرة من المارو و المرجان و القاروس و التروتة و تجد هذه الأسماك الصغيرة في شط أم آرغن (حوض آرغين) الغداء و الملجأ الذي تحتمي فيه ضد الحشرات الضارة مما يسهل نموها الطبيعي في ظروف ملائمة و تلعب هذه الحظيرة في الوقت نفسه دور الحاضنة و الحامي بالنسبة لهذه الأسماك التي يمتاز أكثرها بقيمته التجارية الكبيرة و يتسع هذا ليشمل العديد من القشريات

وراسيات الأرجل، و عندما يكتمل نمو هذه الأسماك الصغيرة تعود إلى قاع المحيط، حيث يمكن إصطيادها و ترجع نسبة غير معروفة من هذه الأسماك إلى الحديقة في موسم السرء في حين تحمل الرياح و التيارت بيض و يرقات الأسماك الأخرى بعد سرئها في القاع[1].

و تشكل هذه الأسماك و تلك التي سبق ذكرها مصائد محتملة لأنواع أخرى تنتمي إلى عينة ثالثة من الأسماك و هي الأسماك المهاجرة الموسمية و يتعلق الأمر أساسا بكائنات كبيرة الحجم مثل القروش (أبي منشار - كلب البحر - مطراق البحر - و النون و الكوربين) و يمثل هذا النوع الأخير بالإضافة إلى سمك البوري جل صيد السكان الأصليين للمنطقة و الذين ينتمون لإمرآغن، و إذا كانت هذه الأسماك المفترسة ترى دائما و هي تتنقل بين الممرات العشبية الأساسية و تقفز من حين لآخر خارج الماء أثناء تتبعها لمجموعة الأسماك الصغيرة فإن أسماك القرش كثيرا ما تلاحظ و هي تسبح بتوءدة و تباطؤ فوق الأعشاب عندما يرتفع البحر.

و تؤثر الظروف الإيفيانوغرافية لا سيما تتابع التيارين البارد و الحار على شكل الأسماك التي تتوطن المنطقة ففي فترة هبوب تيار كناريا البارد (من دسمبر إلى أبريل) تأتي أسماك المناطق الشمالية مثل النازلي (قد) وسلطان إبراهيم أما في فترة هبوب تيار غينيا الحار (من يوليو إلى نوفمبر) فتأتي أسماك المدارية مثل الأسماك الطيارة و التوتيات الكبيرة.

أما فيما يتعلق بالطيور فإنها تختلف حسب فصول السنة و يدثن بعض هذه الأنواع و يتكاثر في المنطقة في حين يلتجأ إليها البعض الآخر في فصل الشتاء، و تعبر طيور أخرى المنطقة أثناء هجرتها إلى الشمال أو الجنوب،ففي ما يخص الطيور المستوطنة فهي تتعلق أساسا بطيور الماء و يمكن تقسيمها بصورة مبسطة إلى مجموعتين: أولهما تضم طيور البحر (الغاق الخرشنة - النورس.....إلخ) أما الثانية فتتكون من طويلات الساق الكبيرة (مالك الحزين، البلوش الأبيض، الملاعقي، النحاء...) وقد إكتشفت هذه الطيور 1959 و تتراوح عدد هذه الطيور بين 25000 و 40000 زوجا ينتمي إلى 15 نوعا و تشكل أكبر تجمع للطيور المائية في منطقة غرب إفريقيا[2].

1-) أنظر النشرة الخاصة بالحديقة، مرجع سبق ذكره، ص (23).

2-) أنظر النشرة الخاصة بالحظيرة، نفس المرجع، ص (15).

و تلعب الحظيرة دورا أساسيا في حفظ الطيور خاصة و أنها تشكل موطن لأعداد كبيرة من بعض الأنواع و على سبيل المثال يمكن أن نذكر أن الأعداد الموجودة بالحديقة من الخراشن تفوق مجموعها في كل أروبا.

و تشتمل الحديقة على صنف ثاني من الطيور و هي تلك المعروفة بالمشتية و تعني هذه التسمية أكثرية طويلات الساق الصغيرة مثل الجهلول و الكروان و أبي الرؤوس و بعض دجاجيات الأرض و طير الطيطوي المعروف أيضا بالمستنقع، و تتوطن هذه الطيور و تتكاثر في مناطق تمتد من أوربا الشمالية إلى سيبيريا في الشرق و إسلاندا و و غريلاندا في الغرب.
و عندما تسوء ظروف هذه المناطق المناخية في نهاية فصل الصيف بفعل البرد القارس الذي يزيد من حاجة الطيور إلى الطاقة و يحد في الوقت نفسه من وفرة المصائد (الغذاء) تتجه دفعات و أسراب إلى المناطق المدارية الشتوية، حيث تقيم من شهر سبتمبر إلى شهر أبريل ، و إلى جانب الطيور المستوطنة و تلك الشتوية يلاحظ وجود أصناف أخرى ولكنها طيور مهاجرة لا تتوقف إلا لفترة قصيرة مثل سباع الطير و البلاشين و الجواشم ...إلخ و بهذه الأصناف المهاجرة يصل عدد الأصناف الموجودة بالحديقة إلى 249 صنف.

كما توجد بالحديقة أعداد من السلاحف البحرية فتتعلق السلاحف الخضراء بأعشاب عرائس الماء التي تشكل مصدر غذائها الأساسي، و يمثل هذا النوع من السلاحف المائية أكبر نسبة موجودة بالمنطقة من هذه الحيوانات و يتكاثر بعض أعدادها على الشواطئ الرملية للحديقة، أما البعض الآخر فهو مهاجر و قد تأكد ذلك على إثر إصطياد إحدى السلاحف المهاجرة و قد ختمت قبل ذلك بأربع سنوات في أفلوريدا و مثلت هذه الواقعة أول إشارة إلى وجود السلاحف المهاجرة عبر المحيطات، كما توجد بالحديقة أنواع أخرى من السلاحف البحرية مثل السلاحف المفلسة و السلاحف الزيتونية وذوات الذيل[1].

أما فيما يتعلق بالحوتيات فقد ساعدت الظروف الهدرولوجية الخاصة بالسواحل الموريتانية على وجود مجموعة من هذه الأصناف من بينها أصناف شمالية مثل خنازير البحر و أخرى مدارية مثل الدلافين، غير أن صنفين فقط هما الدلفين و التخت قد تكيفا كليا مع بيئة الحديقة و يتقاسمان مساحة المنطقة و مصادر الغذاء المتوفرة، و تعيش الدلافين على شكل جماعات (أسرية) وتستقل في هجرات موسميةوراء المصائد مشكلة في بعض الأحيان تجمعات كبيرة،

1-) أنظر النشرة الخاصة بالحظيرة، مرجع سبق ذكره، ص (15).

و توجد مئات من هذه الحيتان في خليج تيمريس في الجزء الجنوبي من الحديقة، حيث ترى وهي تعترض أسراب الأسماك في الوقت الذي يضع فيه الصيادون شباكهم لإحتواء هذه الأسماك و هكذا يتجلى التكامل الواضح بين أساليب الصيد المتبعة من طرف كل من الصيادين و الدلافين مما يدر على الطرفين نفعا مشتركا.

و يعيش التخت أو دلفين (سوزا) على شكل مجموعات من 20 إلى 30 رأسا و إن أظهر كبار السن منها ميلا خاصا إلى الوحدة و الإنفراد كما توجد بالحديقة أصناف أخرى من الحوتيات مثل الأركة التي يخافها الصيادون، و هناك أيضا خنزير البحر و الدلفين العادي و لكن وجود هذه الأنواع في المنطقة غير دائم و إستثنائي. و توجد بالحديقة بالإضافة إلى الأصناف من الحيوانات مجموعة من عجول البحر المعروفة بشيوخ البحر و قد كيفت نفسها مع المياه المدارية و هي نوع كبير الحجم إذ يتراوح طوله بين 250 و 280 سم ووزنه بين 250 و 350 كلغ. و في السابق كان هذا الصنف موجودا بأعداد كبيرة في البحر الأسود و في حوض البحر الأبيض المتوسط و على إمتداد الساحل الغربي لإفريقيا و حتى الرأس الأبيض و لكنه قد إختفى كليا في جل هذه المواقع فمنذ القرن الخامس عشر تعرضت هذه الحيوانات للإبادة بالآلاف للحصول على جلودها و على الزيوت المستخلصة من شحمها و لم يبقى منها اليوم سوى قرابة 500 رأس و تمثل مجموعة الرأس الأبيض التي يصل عددها إلى المائة أكبر تجمع عالمي لها، و قد أنشأت مساحة تابعة للحديقة في حافة الرأس الأبيض بهدف المحافظة على هذه الحوتيات النادرة و تتغذى هذه الحيوانات على الأخطبوطات و جراد البحر و كذلك أسماك البوري و القاروس هذه إذا أهم الحيوانات التي توجد بالحديقة و يضاف إليها عشرات من غزلان الصحراء المعروفة بإسم غزال آدم و لكن هناك عدة أنواع أخرى مثل أرخ الصحراء و الضبي الأدرع قد إختفت كليا ما بين 1950 و 1965 و قبل ذلك بسنوات إختفت الفهود و كان آخر ظهور للنعام في حدود نهاية الستينيات[1].

إن الغرض من التعمق و تفصيل محتويات هذه الحظيرة التي كما سبق و أن قلنا بأنها تعتبر تراثا عالميا مشتركا، هو إبراز ضخامة هذه الثروة الإيكولوجية و الإقتصادية و ضرورة إعطائها العناية و الحماية الخاصة حتى تلعب دورها في الإقتصاد الوطني.

1-) أنظر النشرة الخاصة بالحديقة، مرجع سبق ذكره، ص (5).

الفرع الثاني: المحميات الطبيعية

تبين الإحصائيات التي قام بها العالم كون سنة 1958 عن طريق الخرائط الجوية أن الغابات تغطي جزءا كبيرا من مساحة البلاد، حيث كانت هذه الغابات منتشرة أساسا في الناحية الغربية الشمالية و الشرقية الغربية، ففي الناحية الغربية الشمالية توجد 267000 هكتار منها 46000 هكتار تسود فيها الأشجار و النباتات و 24000 هكتار أخرى تسود فيها الأشجار الكثيفة و منها 2000 هكتار نخيل و توجد بها 30 وحدة غابية ذات مساحات متباينة تغطي 41440 هكتار يوجد معظمها على ضفاف النهر موزعة كالتالي: (19) غابة بمساحة 2144 هكتار بولاية كيدي ماغا و 16100 هكتار بتكانت و 1650 هكتار بالحوض الغربي [1] غير أن هذه الوضعية البيئية الجيدة تغيرت كثيرا بفعل كارثة الجفاف الذي لا تزال البلاد تعاني من مخلفاته حتى الساعة، فتراجعت في السنوات الست الأولى من الجفاف الغابات بنسبة 63،4% من المساحة الأصلية، و تدخل ضمن هذه الغابات كل أشكال الأشجار و الشجيرات فالمشرع الموريتاني لم يقتفي أثر المشرع الجزائري عندما حدد أصنافا تدخل ضمن الغابات[2].

و للحفاظ على إستمرارية هذه الغابات أوجدت الحكومة الموريتانية مناطق محمية تسمى المحميات الطبيعية و يصل عددها على المستوى الوطني حوالي 30 محمية تبلغ مساحتها الإجمالية حوالي 48 ألف هكتار وهي توزع على مناطق البلاد التي يكثر فيها الغطاء النباتي فهناك في ولاية الترارزة حوالي ستة (6) محميات أشهرها كاني و كرمور في ولاية البراكنة توجد ثماني (8) محميات أشهرها محمية دار البركة و التي تحتوي على كميات كبيرة من الأشجار مشكلة بذلك غطاءا نباتياعالي الجودة، كما توجد بولاية كُوركل خمسة محميات أهمها محمية أنجربل ول> و ياما إنجاي، وفي ولاية كُيدي ماغا توجد كذلك خمس محميات أهمها محمية ملكُة' و كالنيورو و في ولاية العصابة توجد محميتان و هي النعمان و هي أكبر محمية في البلاد و مارته السدرة و في ولاية تكانت توجد ثلاث محميات أهمها المشرع و لكديم و في ولاية الحوض الغربي توجد محمية واحدة و هي محمية أيضا كبيرة تسمى تامورت تامشكط.

1-) وزارة التنمية الريفية، إدارة حماية الطبيعة، المخطط الرئيسي لمكافحة التصحر الصادر سنة 1991.

2-) أنظر الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد (26) الصادر بتاريخ 26 يونيو 1984، مرجع سبق ذكره، ص (960).

وتوجد بهذه المحميات نوعيات كثيرة من الأشجار تعود بالفائدة و الخير الكثير على المواطنين كشجر التيدوم الذي يستخدم ورقه في تتبيل الطعام (الكسكس) و شجر أورور المعروف بشجر الصمغ العربي و الذي كان إلى حد قريب أحد ركائز الإقتصاد لسكان الريف و شجر أمور الذي تستخدم جذوعه لبناء المساكن في الريف و النخيل بما يدره من فوائد على المواطنين و على الإقتصاد الوطني و شجر آدرس الذي تستخدم أغصانه الرقيقة لأغراض السواك على الطريقة التقليدية في الريف و كذلك شجر المانغو و شجر إميجيج الذي تستخدم ثماره في ترطيب زيوت الحيوانات، و هذا طبعا على الطريقة الموريتانية البدوية و شجر كنكليبا المستخدم للعلاجات الطبية التقليدية و يشبه إلى حد كبير الشاي الأحمر بالإضافة إلى شجر دمب الذي تستخدم جذوعه لصناعة الأواني الخشبية و هي صناعة تشتهر بها موريتانيا منذ قديم الزمان، و كذلك شجر أم ركبة و السبط اللذين يستخدمان في صناعة الأفرشة الحطبية بطريقة رائعة و ذكية جدا، هذا بالإضافة إلى أشجار أخرى كثيرة الإنتشار في البلاد.

إن هذه المكونات التي تحدثنا عنها في هذا المبحث و التي تشكل مجتمعة ما يسمى في التشريع الموريتاني البيئة الريفية و التي عانت في فترات سابقة و مازالت تعاني من مشاكل خطيرة و كثيرة و متشعبة، كان لها الأثر البارز في تحديد الخارطة الجغرافية للبلاد و مشكلة في نفس الوقت منطقتين إحداهما للإرسال و الثانية للجذب، مخلفة وراءها بيئة ريفية منهكة وضعيفة مكونة منقطة للجذب تسمى البيئة الحضرية، حيث إنتشرت المراكز الحضرية شيئا فشيئا متقلة كاهل الدولة الموريتانية المستقلة بالخدمات التي تتطلبها ظروف الحياة المدنية في إطار بيئة حضرية تقتضي أن تكون مضبوطة و منسجمة.

المبحث الثاني.- البيئة الحضرية

لقد كان للفترة التالية للإستقلال سنة (1960) و ما صاحبها من جفاف في نهاية الستينيات دور كبير في جذب أعداد من السكان نحو التجمعات الحضرية و كان نصيب مدن أنواكشوط و الزويرات في الصدارة و هي الأقطاب الرئيسية للجذب أنذاك يضاف إليها ولاية كَيدي ماغا في أقصى الجنوب التي إستفادت من هجرات الرعاة إلى تلك الولاية إعتبارا من 1969 و ما بعدها.

و في نهاية الستينيات و مع بروز ظاهرة الجفاف و بعد تعدادي (1977) و (1988) شهدت البلاد موجة من الهجرات الداخلية داخل المدن و خارجها و قد كانت الصبغة العامة التي طبعت تيارات الهجرة في المرحلة التي سادت فيها ظروف الجفاف متشابهة إلى حد كبير على مستوى الطرد من الأوساط الريفية و الإيواء داخل المراكز الحضرية، و في الواقع المعاش يمكن وجود تفاوت ضمن الفترة الواحدة تبعا لتوفر عناصر المقارنة و مدى حدة أو تهذيب مقتضيات الجفاف و ظروف الهجرة عموما.

و بشكل عام فقد كانت الهجرة من مختلف مناطق الوطن و الأوساط و لو أن الخط في البداية كان لصالح الولايات الثلاث المتجاورة (آدرار، تيرس زمور، أنواذيبو) كما أن بعضا ممن هجاروا إلى أنواذيبو سبق و أن توقفوا أثناء هجرتهم في أنواكشوط و بعض المراكز الحضرية الأخرى و قد هاجر الكثير من البدو الرحل الذين لم يعد لهم ما يملكون في الريف إلى تلك المدن و خاصة العاصمة أنواكشوط.

إن المحاور الرئيسية للجذب تفاوتت فيها نسبة المهاجرين حيث شكلوا (75%) من سكان أنواكشوط و 64% في أنواذيبو 58% في تيرس زمور أما بقية الولايات الأخرى فقد وزعت فيما بينها نسبة الثلث الذي إتجهت غالبيته نحو المناطق الجنوبية (الترارزة، البراكنة، كَوركل) التي كان نصيبها أرفع من نصيب أنواذيبو و تيرس زمور مجتمعتين رغم جاذبيتهما، و لا يعود صافي الهجرة في ولاية كيدي ماغا إلى عدد الداخلين بقدر ما يعود إلى أعداد الخارجين منها و يمكن تفسير حالة إنشيري وقتها بتوقف النشاط المنجمي (خامات النحاس)، حيث أصبحت نقطة للهجرات نحو أنواكشوط و مناطق الشمال بحكم موقعها كما أن ولاية الحوض الشرقي التي عرفت صافي هجرة سلبي لم تكن مساهمتها في أعداد المغادرين كبيرة بقدر ما كانت حصتها من الوافدين بسيطة.

لقد كانت التقديرات غداة الإستقلال توصل نسبة سكان الحضر إلى 3% فقط من إجمالي السكان الذين يعيشون أنذاك على الرعي المتنقل في المقام الأول ثم الزراعة المطرية و الفيضية، أما نتائج المسح الديمغرافي 1964-1965 فقد أوضحت أن نسبة الرحل كانت وقتها 73% و تدنت في تعداد 1977 إلى 33% ثم إلى 12% سنة 1988 و مقابل هذا إرتفعت نسبة سكان الحضر من 9،7% سنة 1965 إلى 22،7 سنة 1977 ثم إلى 40% في تعداد 1988 و توصلها تقديرات المكتب الوطني للإحصاء في سنة 1995 إلى نحو 50% [1].

إن تلك الأعداد الهامة عبر هذه الفترة التي فقدها وسط الرحل كانت من نصيب الريف المستقر و المراكز الحضرية، كما أن قسطا هاما من سكان الأرياف المستقرين هاجروا نحو المدن لأكثر من سبب، و بالتالي فإن مستقبل تيارات الهجرة سيكون بين الوسط الحضري نفسه و عليه ستخضع حدة تلك التيارات أو إعتدالها لواقع التهيئة المتبعة في البلاد.

لقد كان لموجات الهجرة هذه بالغ الأثر على واقع التهيئة العمرانية داخل المدن الكبيرة، حيث لم يكن في مقدور الدولة إستقبال هذه الأعداد الهائلة من السكان الفارين من خطر الموت الذي أضحى يحيط بهم بسبب قساوة الطبيعة نتيجة عوامل الجفاف و التصحر، فقد حاولت الدولة في بادئ الأمر توفير بعض البنى التحتية الضرورية ظنا منها أنها سوف تساهم في إعادة التوازن داخل المدن و لكن جهودها في هذا المجال كانت ناقصة، فالسكنات الإجتماعية التي وفرتها بأسعار رمزية لم تكن قادرة على إيوائهم كما أن المستشفيات و المدارس كانت دون المستوى و لم تفي بالمطلوب، كما أن بعض المهاجرين لم يكن لديهم ما يملكون حتى يستفيدوا من تلك الخدمات التي توفرها الدولة في المدن، و بالتالي إنتشرت على نطاق واسع أحياء الصفيح كما هو الحال في المدن الكبيرة كأنواكشواط و أنواذيبو، لكن و على الرغم من ذلك كله فإن الدولة تسعى جاهدة إلى خلق مجتمع مدني قادر على إستيعاب المدينة بشكلها الصحيح حتى لا يكون هناك إفراط أو تفريط، يستشف ذلك من خلال سيل الإجراءات الذي يظهر بين الحين و الآخر و الهادف إلى إيجاد بيئة حضرية نظيفة و منسجمة، فعمليات الإعمار داخل المدن تخضع لتراخيص إبتداء من مجلس الوزراء مرورا بوزير المالية و إنتهاءا بالوالي المعني بشكل مباشر بتوزيع القطع الأرضية على السكان لإغراض سكنية[2].

1-) د. سيدي عبد الله المحبوبي، مرجع سبق ذكره، ص (112).

2-) أنظر الجريدة الرسمية الموريتانية، عدد 28 فبراير 1990 ، مرجع سبق ذكره، ص (197).

إن الهجرات السكانية إلى المدن ساهمت في إرساء قواعد المجتمع المدني شيئا فشيئا، فأتسعت المدن و خاصة تلك التي تأوي نشاطات قد تساهم في إحتواء من جاؤوا من الريف قصد الحصول على عمل لسد حاجياتهم، فكثرت السكنات و إنتشر العمران و كثرت كذلك المنشآت الصناعية خاصة في المدن الكبيرة كأنواكشوط و أنواذيبو بالإضافة إلى بعض المدن الأخرى.

المطلب الأول.- المنشآت و المباني السكنية

لقد فرض الضغط المتنامي على المدن إتخاذ إجراءات كفيلة بضمان إستقرار أفضل للمواطنين داخل المدن الكبيرة و التي أتوها لأسباب مختلفة (عمل، تمدرس...) فكان لزاما على الدولة و الحالة هذه أن تشرع في تنظيم المدن فأتخذت العديد من الإجراءات القانونية و العملية الكفيلة بالقيام بذلك، حيث حدت من السكن العشوائي داخل المدن بوضع خطط لتقسيم الأراضي على المواطنين بعد الإطلاع على حالة المكان كما رسمتها مصالح الطبوغرافيا[1].

إن الإنبعاثات و خاصة تلك الناتجة عن حرق أنواع معينة من الوقود كان له الأثر في تغير صفات الهواء في الكثير من المدن، هذا بالإضافة إلى الضوضاء المتزايدة التي أصبحت جزءا من حياة الإنسان اليومية كل هذا كان له الأثر في تدهور البيئة [2].

و لا يقتصر الأمر عند هذا الحد فقد كثرت مخلفات المدن (رمي الأوساخ و الفضلات) و كذلك مخلفات المنشآت الكثيرة.

الفرع الأول.- المنشآت المصنفة

و يقصد بالمنشآت جميع العقارات و المحال و المنشآت التجارية و الصناعية أو السياحية حكومية أو غير حكومية و التي تخضع لتراخيص من مجلس الوزراء إذا كانت المساحة تزيد على 2000 متر مربع[3] و وزير المالية إذا كانت المساحة لا تزيد على ألفي متر مربع و الوالي إذا كانت المساحة لا تزيد على 1000 متر مربع مسبوقا بالإجراءات التالية، حيث

1-) أنظرالجريدة الرسمية الموريتانية، عدد 28 فبراير 1990، مرجع سبق ذكره، ص (201).

2-) معوض عبد التواب، التشريعات الجنائية الخاصة بحماية البيئة و الأمن الصناعي في مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية 1990 ، ص (15).

3-) أنظر الجريدة الرسمية الموريتانية، عدد 28 فبراير 1990، نفس المرجع، ص (197).

نصت المادة (48) من المرسوم رقم 020-90 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 الذي يعدل و يحل محل المرسوم رقم 009-84 الصادر بتاريخ 19 يناير 1984 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 127-83 الصادر بتاريخ 05 يونيو 1983 المتضمن إعادة تنظيم العقارات و الأملاك العامة في موريتانيا على ما يلي " يجب على كل من يرغب في الحصول على إقطاع في المراكز السكنية أو التجارية أو الصناعية أو المخصصة للصناعة التقليدية أن يقدم طلبا لوزارة المالية و يرفق هذا الطلب بما يلي :

1- نسخة مصادق عليها من شهادة الجنسية لصاحب الطلب.

2- نسخة من النظام الأساسي لصاحب الطلب إذا كان شخصا إعتباريا.

و يحيل الحاكم الطلب عن طريق الوالي و يرفقه بملاحظاته عن صاحب الطلب "

إن هذه التراخيص تتم وفق الضوابط والمعايير و المواصفات الخاصة بكل حالة على حدة و التي تقدمها مصالح الطبوغرافيا، إن الإستفادة من الإقتطاعات داخل المراكز الحضرية و المخصصة للصناعة أو التجارة أو الصناعة التقليدية يتم بالإضافة إلى ما تقدم إقتراحهم من قبل لجنة إستشارية تتألف من الوالي رئيسا، مدير العقارات الدولية الذي يقوم بأعمال السكرتاريا للجنة، مدراء الصناعة و التجارة و الصناعة التقليدية و التعمير و الحماية المدنية، مدير السياحة، الوالي أو ممثله، عمدة المدينة المعنية [1].

و يتم إشعار المستفدين من الإقتطاعات من قبل وزير المالية الذي يسلم إليهم رخص الحيازة بعد تسديد كافة الرسوم و الحقوق و يتعهد المستفيد بتسييج قطعة الأرض خلال مدة سنتين إعتبارا من قرار الإقطاع و بإنجاز إستغلالها خلال مدة خمس سنوات إعتبارا من نفس التاريخ و طبقا لشروط دفتر الشروط العامة و إلا أصبح الإقطاع لاغيا.

يضاف إلى ذلك أن هذه الإقتطاعات تكون شخصية و لايمكن بيعها أو هبتها أو نقل ملكيتها لأي سبب من الأسباب و إلا أصبحت لاغية و عادت فورا إلى ملكية الدولة قطعة الأرض و المباني التي قد توجد فيها، بيد أنه في حالة وفاة المستفيد يمكن لورثته نقل حقوق الهالك إلى صالحهم[2].

1-) أنظر المادة (51) من المرسوم المذكور أعلاه .

2-) أنظر المادة (53) من المرسوم المذكور أعلاه.

إن الحصول على تراخيص من أجل الإستفادة من القطع الأرضية لإقامة منشآت صناعية أو تجارية أو سياحية تخضع بالإضافة إلى ما ذكرنا لإجراءات أخرى تتعلق بالصحة العمومية و سلامة المواطنين و النظافة و في هذا الشأن صدر الأمر القانوني رقم 208-84 الصادر بتاريخ 1984/09/10 المتضمن قانون النظافة، و قد كثرت المصانع في المدن الكبيرة و خاصة مدن أنواكشوط، حيث توجد به عدة مصانع تتنوع حسب المنتوجات التي تقوم بإنتاجها و كذلك أنواذيبو العاصمة الإقتصادية بالإضافة إلى مدن الزويرات و أكجوجت، حيث تتركز الثروة المنجمية كالحديد و النحاس، و حيث يوجد أطول قطار في العالم و قد يكون الأقدم أيضا ينقل الحديد من الزويرات إلى أنواذيبو و كذلك مدن العيون و أطار، حيث توجد بعض المصانع الصغيرة و المنشآت السياحية .

إن الأمر لم يقتصر عند هذا الحد فقد تعداه إلى تنظيم العمران و الحياة داخل المدينة حيث تكثر المباني السكنية.

الفرع الثاني: المباني السكنية

تنص المادة 10 من دستور الجمهورية على أن الدولة تضمن لكافة المواطنين حرية التنقل و الإقامة في جميع أجزاء تراب الجمهورية[1]، كما تنص المادة الأولى من الأمر القانوني رقم 83/127 الصادر بتاريخ 05 يونيو 1983 حول إعادة تنظيم العقارات و الأملاك العامة على ما يلي : " الأرض ملك للأمة، و يمكن لكل موريتاني، دون تفرقة من أي نوع كان، أن يصبح مالكا لجزء منها بمقتضى القانون ".

و تنص المادة الثانية على ما يلي : " تعترف الدولة و تضمن الملكية العقارية الخاصة التي يجب أن تسهم – طبقا للشريعة الإسلامية – في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للبلاد"[2].

إنطلاقا من هذه المواد و تحت تأثير العوامل السالفة الذكر و المتمثلة في مخلفات الجفاف نزحت أعدادة كبيرة من المواطنين إلى المدن الكبيرة و خاصة العاصمة أنواكشوط و كذلك عواصم الولايات الأخرى، الشيء الذي أرغم الدولة على تنظيم و تسيير الأراضي بشكل معقلن حتى يتماشى مع متطلبات الحياة الكثيرة كالمدارس و المساكن و المستشفيات و الطرق و قد

1-) أنظر دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991، المادة (10).

2-) أنظر الأمر القانوني رقم 83/127 الصادر بتاريخ 05 يونيو 1983 و المتضمن إعادة تنظيم العقارات و الأملاك في موريتانيا، المادة (2).

قامت الدولة بتوزيع العديد من القطع الأرضية على المواطنين القادمين، فكثرت المباني السكنية و توسع العمران، حيث أن العاصمة أنواكشوط بدأت تتسع في إتجاه مدن روصو على مسافة 15 كلم و أبي تلميت على مسافة أكثر من ذلك و مع ذلك فإن مشكلة السكن في العاصمة أنواكشوط و رغم الجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة إلا أن المشكلة تبقى مطروحة و لكن بأقل حدة من ما هي عليه في السابق، حيث مازالت تكثر أحياء الصفيح في أطراف العاصمة.

إن كثرة العمران داخل المدن يحتم إتخاذ العديد من الإجراءات القانونية الكفيلة بتنظيمه فقد كثرت المباني السكنية و الدكاكين و أنتشرت ظاهرة الإيجار و البيع و الشراء في العقارات، ففي مجال الإيجار ورد في قانون الإلتزامات و العقود الموريتاني و الذي هو بمثابة القانون المدني في إطار إلتزامات المكتري ورد النص على ما يلي في المادة(648) " يتحمل المكتري بالتزامين أساسين :

1- أن يدفع الكراء .

2- أن يحافظ على الشيء المكتري وأن يستعمله بدون إفراط أو إساءة وفقا لإعداده الطبيعي أو لما خصص له بمقتضى العقد ".

كما تنص المادة (654) " لا يسوغ للمكتري أن يتنازل أو يكري تحت يده ما إكتراه من أجل إستعماله في غير ما أعد له أو فيما هو أثقل مما حدده العقد أو تقتضيه طبيعة الشيء..."[1].

يضاف إلى ذلك ما ورد في المادة (677) حيث أنه للمكري فسخ الكراء مع حفظ حقه في التعويض إن إقتضى الأمر في حالة ما إذا إستعمل المكتري الشيء المكترى في غير ما أعد له بحسب طبيعته أو بمقتضى الإتفاق.

إن الهدف من ذكر هذه المواد في هذا الإطار هو توضيح ضرورة المحافظة على البيئة الحضرية و ضرورة توازنها و إنسجامها فلا يمكن أن تحول مثلا محلات للسكنى إلى ملاهي ليلية قد تسبب إزعاجا للمواطنين و هو ما يعكس ضرورة إستعمال الشيء فيما أعد له، حيث أنه في المجال السكني يجب أن تسود الطمأنينة و الهدوء أوساط السكان.

1-) أنظر قانون الإلتزامات والعقود (القانون المدني) الموريتاني الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989، المادة (654).

إن تزايد المنشآت الصناعية و المباني داخل المدن كان له أثر كبير في المساس بمظاهر البيئة البرية داخل المدن نظرا لمحدودية الثقافة البيئية لدى الأعداد الكبيرة من السكان الذين قدموا من الريف إلى المدينة، حيث تم التعامل مع مخلفات المنشآت و العمران بطريقة لا تتناسب والحياة في المدن.

المطلب الثاني.- مخلفات المنشآت والمباني

إن ممارسة النشاطات الإنسانية و التي تتطلبها ظروف الحياة داخل المدن (حيث أن ممارسة التجارة و إستخدام مما يتطلبه التصنيع من أدوات بالإضافة إلى مخلفات المنازل كأدوات صرف المياه)، كلها أمور ستكون لها إنعاكسات تتفاوت في الخطورة على البيئة البرية حسب الإجراءات المتخذة من هنا و تلك التي تتخذ من هناك، فقد كثرت مخلفات المنشآت الصناعية و التجارية مما إستدعى تدخل المشرع من أجل المحافظة على الوسط البيئي و على سلامة السكان كما إتخذ العديد من الإجراءات فيما يتعلق بالمساكن.

الفرع الأول: النفايات الصناعية

و يقصد بها المخلفات الصلبة أو السائلة أوالغازية القادمة من العقارات والمحال والمنشآت التجارية و الصناعية و السياحية و من عمليات الصرف الصحي و غيرها.

و قد عرّفت النفايات المادة (66) من المشروع الأولى لقانون البيئة الذي تحدثنا عنه سابقا بقولها : " تعتبر نفايات صناعية كل مخلفات سائلة، صلبة، غازية من أية طبيعة كانت، ناتجة من تفاعلات صناعية أو من مخلفات الصناعة التقليدية، و خصوصا مخلفات الصناعات الكيماوية المحترقة و غير المحترقة، منتوجات طب الأعشاب المنتهية الصلاحية، مساحيق تطهير المياه المعالجة و الصناعة و هياكل المنشآت الصناعية، هياكل السيارات من كل الأنواع، النفايات السامة و الممرضة ...).

فمن المعروف أن الصناعات بمختلف أشكالها ستكون لها مخلفات الشيء الذي يتطلب الحفاظ عليها و تمزيقها بعيدا عن المساكن حتى لا تسبب أذى للمواطنين و هذا ما تعرضت له المادة (67) من المشروع السالف الذكر بقولها : " تعتبر كل المخلفات الصناعية خطيرة، إذا ما شكلت تهديدا أو خطرا على الصحة أو البيئة سواء لوحدها أو لإختلاطها بمركبات أخرى بفعل تفاعلات كيميائية، أو خصائص سامة، أو متفجرة ".

إن المؤسسات الصناعية المصنفة و المستقرة على التراب الوطني تخضع جميعها لدفتر شروط عامة تحدد فيه جميع الإجراءات الضرورية و الكفيلة بالحد من الأضرار الناجمة عن التصنيع يتم إنجازه بالتعاون بين الوزارات المكلفة بالصناعة و المعادن و كذلك وزارة التنمية الريفية و البيئة و تحدد في دفتر الشروط المذكور أعلاه الظروف الملائمة لإتلاف النفايات الصناعية مع مراعاة الظروف الصحية و الأمنية للمواطنين.

و لا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل يتعداه فقد تطرق المشروع الأولي للبيئة السالف الذكر إلى النفايات الخطيرة و الآتية من خارج البلاد، حيث إعتبرها خطيرة و يحرم على التراب الوطني كل فعل مرتبط ببيع، أو شراء، أو إستيراد أومرور أو نقل أو تخزين المخلفات الصناعية السامة و المشعة و الآتية من خارج البلاد.

الفرع الثاني : المخلفات الحضرية الأخرى

و تعني كل الفضلات القادمة من السكنات أو ما يشابهها كالعمارات الإدارية و قاعات العرض و المطاعم و كل المؤسسات التي تستقبل الجمهور كما تعتبر مشابهة للسكنات أيضا الثكنات العسكرية و المدارس يضاف إلى ذلك الأصوات و الإهتزازات التي عالجها المشروع الأولي للبيئة في المواد 73، 74،78 حيث يمنع إصدار أصوات تتخطى شدتها العتبات.

كما أنه إذا بلغ التشويش المادي من الجسامة حدا يحرم المكتري من الإنتفاع بالعين، و في المحلات المكتراة يسوغ له نقص في الكراء يتناسب مع ذلك التشويش و هذا ما يفرض في أغلب الأحيان على أصحاب المحلات المؤجرة إخبار السلطات للتتخذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على حسن السلوك داخل المحال السكنية .

بالإضافة إلى ذلك تمنع تربية الحيوانات الضارة و الحشرات الناقلة للأمراض و التي تسبب أضرارا للأشخاص أو ممتلكاتهم و كذلك يلزم كل شخص ينتج أو يحوز نفايات حضرية في ظروف قد تؤدي إلى ضرر صحي للإنسان أو إتلاف للبيئة بصفة عامة ملزم بضمان إتلافها، كما تنص المادة (65) من المشروع الأولي للبيئة على أن الوزارة المكلفة بالبيئة بالتعاون مع الهيئات المعنية تتخذ بواسطة مقرر إجراءات بتجميع و تخزين و نقل و معالجة و إتلاف النفايات الحضرية السالفة الذكر، كما أن نفس الوزارة بالتعاون مع السلطات المحلية تعد مخططات إتلاف النفايات الحضرية بمختلف أنواعها حفاظا على سلامة السكان.

إن السلطات البلدية في كل ولاية من ولايات الوطن تتخذ مجموعة من الإجراءات كشق و تعبيد الطرق و وضع بعض الأدوات على الشوارع لرمي القمامات، و كذلك أمام المنازل بغية الحفاظ على نظافة المدن، كما تقوم بتغريم كل من يخل بالنظام و قد أتخذت عدة إجراءات في العاصمة أنواكشوط منها تحريم إرتفاع الأصوات بعد منتصف الليل داخل المدينة و كلفت مجموعات من الشرطة بتطبيق هذه الإجراءات و ذلك من أجل عدم الإزعاج بالضوضاء الليلية.

يضاف إلى ذلك بعض الإجراءات الأخرى و التي تستهدف الحفاظ على الطابع الجمالي للمدن كالمحافظة على أماكن التنزه، و كذلك الأشجار الموجودة على الطرقات و المظاهر الجمالية للعمران بالإضافة إلى الكثير من الإجراءات الأخرى.

و إنطلاقا من هذا كله يمكن القول إن تشابك العوامل الطبيعية مع العوامل البشرية شكل بيئة برية ذات إتجاهين، حيث أصبحت هناك منطقتين منطقة طرد ممثلة في الريف و منطقة جذب تتمثل في المدن مما شكل مجتمعين أحدهما بدوي يعتمد على الزراعة و تربية المواشي و آخر مجتمع مدني يحاول مسايرة الحضارة و الإستفادة من التكنولوجيا بشتى الوسائل، حيث كثرت المدارس و المستشفيات و و سعت الجامعة لإستقبال الطلبة و تطورت البنى التحتية شيئا ما و لكن هذه البيئة البرية تعاني من بعض المشاكل.

الفصل الثاني

المشاكل التي تعاني منها

الفصل الثاني.- المشاكل التي تعاني منها

بعد أن تطرقنا في الفصل السابق إلى مكونات البيئة البرية في التشريع الموريتاني سنحاول في هذا الفصل التعرف على المشاكل التي تعاني منها هذه البيئة، فإذا كان تدهور الأراضي يعنى موت تلك الأراضي فالتربة السطحية التي تشكل أحد أهم عناصر إنتاج الأغذية تتعرض للأخطار العديدة مثل تدهور الأراضي و إزالة الغابات و الرعي الجائر و تعرية الأراضي الصالحة للزراعة و سوء إدارتها، و يقدر بنحو 25 مليار طن من التربة الخصبة التي تتعرض للزوال سنويا من جراء التعرية و يزداد إستغلال الأراضي الخصبة بزيادة عدد السكان نحو 03 مليارات نسمة بحلول سنة 2030 الأمر الذي يتطلب زيادة إنتاج الأغذية بكميات هائلة لإطعام تلك الأعداد الإضافية من البشر[1].

تشير التقديرات الصادرة عن منظمة الأغذية و الزراعة (الفاو) إلى أن نصيب الفرد من الأراضي الصالحة للزراعة سينعكس بحلول عام 2010 من 0،85 هكتار إلى 0،4 هكتار، بفعل التصحر و لا يقصد بالتصحر هنا النمو بإتجاه الصحاري القائمة و إنما يعني التوسع في إستغلال الأراضي المتدهورة لأغراض الزراعة و خاصة حول مراكز المدن و المراكز الريفية المكتظة بالسكان، لذا يعد تدهور الأراضي تدنيا للقدرة الإنتاجية للأرض بصورة مؤقتة أو دائمة، و المناطق الجافة من أكثر البيئات في العالم هشاشة و مع ذلك تتعرض للضياع سنويا من جراء تدهور الأراضي، و قد كثر في العقدين الأخيرين الحديث عن التصحر كظاهرة خطيرة تعاني منها كثير من بلدان العالم و من ضمنها أقطار الوطن العربي جمعاء و بالأخص دول شمال إفريقيا و التي تعد موريتانيا من ضمنها، و التي بدأت مشكلات التصحر تمس الحياة اليومية لمجموع السكان في أسباب حياتهم و تهدد ما تبقى من مصادر ثرواتهم الطبيعية.

إن هذه الظاهرة ليست جديدة على الإنسانية لقد سبقت وجود الإنسان أصلا كما تدل على ذلك الأبحاث الجيومورفولوجية التي أثبتت تعاقب عصور جافة و أخرى رطبة على الأرض عبر الأزمنة الجولوجية المعروفة.

1-) وزارة التنمية الريفية و البيئة، إدارة البيئة و الإستصلاح الريفي، مرجع سبق ذكره، ص (2).

و يعتبر التصحر مفهوم حديث أطلق كما أسلفنا في البداية على تقدم الصحراء الكبرى شمالا عبر أراضي المغرب العربي في النصف الأخير من هذا القرن، و ترسخ إستعمال هذا المفهوم بعد الجفاف و التصحر الذي حل بمنطقة الشمال الإفريقي ما بين عامي 1968-1973 الذي كان سببا في عقد مؤتمر نيوروبي للتصحر في الفترة ما بين 29 أغسطس إلى 09 سبتمبر 1979.

إن مشكلة التصحر ستتفاقم مع الزمن بإزدياد السكان و الحاجة للتوسع في مصادر إنتاج الغذاء إذا لم تتكاثف جهود البشرية في التصدي و الوقوف في وجهها. تقدر المساحة المعرضة للتصحر نتيجة سوء إستغلال الأراضي من 30 إلى 50 مليون كلم^2 أي ما يعادل بشكل متوسط 19 في المائة من مساحة الأراضي في العالم يضاف إليها سنويا مساحة 150 ألف كلم^2 تفقد خصوبتها و تنخفض إنتاجيتها نتيجة للتصحر و من المؤسف أن النصيب الأكبر من هذه المساحات المتصحرة تقع ضمن أقطار أو دول شمال إفريقيا و يقع نصيب الأسد منها في موريتانيا.

تعتبر مشكلة إنجراف التربة من أهم المشكلات التي تعاني منها البيئة و ذلك نتيجة لما تسببه من فقدان للتربة السطحية التي تنمو فيها النباتات و تكون هذه المسكلة أكثر وضوحا في الأراضي المنحدرة ذات التربة الضحلة، حيث يكون إنجراف التربة في أشده في المناطق المتاخمة للمرتفعات، ففي المناطق الجبلية في شمال البلاد تلاحظ حركة سريعة للرمال خصوصا في فصل الصيف، حيث تكثر العواصف الرملية و كذلك أثناء فترة الأمطار كما يؤدي الرعي الجائر و التحطيب إلى زيادة الإنجرافات بواسطة الرياح، حيث لوحظ أن بعض مناطق البلاد التي توجد بها بعض الشجيرات مازالت تعمل كحاجز لتحرك الرمال أما المناطق المرتفعة نسبيا فقد عانت تربتها من الإنجراف الطبيعي منذ القدم بسبب تقلبات المناخ الجاف و الماطر و تزداد كميات الترب المنجرفة مع زيادة شدة الأمطار و هو ما كاد أن يقضي على مدينة أطار بولاية آدرار سنة 1984 بسبب قوة السيول و الإنجرافات الخطيرة التي صاحبتها أنذاك كما تساهم إزالة الغابات لأغراض المساكن و الإستخدامات العديدة و كذلك لتوسعة المباني في تعقيد مشاكل البيئة، حيث تسهم هي الأخرى في بروز شبح الإنجراف الخطير.

كما أن عمليات الزراعة غير المنتظمة و التي لا تخضع لأية معايير تساهم هي الأخرى في زيادة المشاكل البيئية و تشابكها و تعقيدها، إن إتلاف الغطاء النباتي و تراجع نسبة الغابات عما كانت عليه في السابق بسبب عوامل التصحر و الجفاف و كذلك نتيجة الإستغلال المفرط المصاحب لذلك من قبل الإنسان بالإضافة إلى الحرائق كلها أمور أدت مجتمعة إلى زيادة

المبحث الأول.- المشاكل الطبيعية

قد يبدو من الصعوبة بمكان تحديد أسباب التدهر البيئي بشكل علمي دقيق نظرا لتعددها و تشابكها و تداخلها من جهة و نظرا لكون العلماء و الخبراء لم يتفقوا في أبحاثهم التي يجرونها على تحديد أسباب واضحة لهذه الظاهرة المستفحلة، فمنهم من حصر أسبابها في الجفاف و الدورات المناخية، و تطوراتها من أبعد الأزمنة الجولوجية و علاقتها بجيومورفولوجية الأرض، فيما أرجع آخرون الظاهرة للإنسان و أنشطته المختلفة و إنعكاس ذلك على البيئة و هكذا و إنطلاقا من ذلك و غيره نجد أنه ليس هناك على التحديد أسباب لهذه الظاهرة على نطاق واسع.

لذا فقد إعتبر كثير من الباحثين أن الأسباب الطبيعية للتدهور تنحصر بصفة أساسية في الجفاف بإعتباره العلاقة بين العناصر المناخية المختلفة كالحرارة و الرطوبة و التبخر و تفاعل تلك العلاقات مع العمليات الجيومورفولجية و النباتات الطبيعية و هناك نظريات في هذا الشأن تأخذ كل عنصر على أنه يمثل العامل الأساسي للتدهور البيئي و تلتقي تلك النظريات على أن التقلبات المناخية لها الدور الأساسي للتدهور في العملية، فمنذ نهاية القرون الوسطى ظل مناخ موريتانيا عموما يتجه نحو التدهور ببطيء و كانت فترة الجفاف حلقة لا تنسى أبدا من تاريخ تدهور القدرة الإنتاجية للأرض و زحف الرمال نحو الجنوب و رغم كل هذا لا يمكن أن نرجع أسباب التدهور البيئي كلها في سلسلة من التغيرات المناخية الدورية على الرغم من أهمية دورها في تدهور النظام البيئي الموريتاني.

و إنطلاقا من هذا كله فإننا سنحاول في المبحث إلقاء الضوء على أهم المشاكل الطبيعية التي لها اليد الطولي في تفاقم ظاهرة التدهور البيئى و ما ينتج عنها من نتائج وخيمة على الحياة في شتى مجالات الحياة.

المطلب الأول.- الجفاف

تلعب هذه الظاهرة دورا كبيرا في تهيئة الظروف الملائمة لدخول بعض النطاقات في مصاف التصحر نتيجة توفر العوامل المواتية لذلك فحالة الجفاف تشكل ظاهرة مناخية ذات طبيعة دورية تعمل على تدهور القدرة الحيوية المنتجة و يصبح الوسط فقيرا.

و قد برزت هذه الظاهرة الخطيرة في البلاد بشكل حاد منذ نهاية الستينيات و غداة الإستقلال، و كان لذلك وقع مباشر على الحياة الرعوية و الزراعية للسكان نتيجة تراجع الزراعات المطرية و الفيضية و فقر المراعي و ندرتها و إنخفاض مناسيب المياه و نضوب كثير من الجداول و البرك بالإضافة إلى التدهور الكبير للغطاء النباتي و العشبي و إنقراض أنواع عديدة من الحيوانات البرية التي كانت تعيش في هذا النطاق قبل حلول الجفاف.

لقد دأب الباحثون على منح هذا العنصر دورا مميزا في نطاق ظاهرتي الإستقرار و التحضر المتسارعتين و ذلك من خلال التركيز على دور الجفاف في هجرة السكان و النزوح الريفي، و في هذا السياق ينبغي التنبيه إلى أن دورية الجفاف في هذا النطاق تعتبر مسألة موغلة في القدم، و قد إرتبطت بها كذلك حركات السكان شمالا و جنوبا منذ عصور غابرة، فقد أظهرت تحريات حول التقلبات المناخية في هذا النطاق[1] سيادة فترة مطيرة تليها فترة جفاف كبيرة، و على الرغم من هذا فإن جفاف نهاية الستينيات يعتبر بالنسبة للسكان ظاهرة مميزة من حيث قوة التأثير على المراعي و المزارع و الغطاء النباتي إضافة إلى طول فترته مقارنة بنوبة الجفاف المحدودة التي لاتزال عالقة بالذاكرة (1940-1944)، و قد يكون من الإنصاف القول بأن فترة الجفاف الأخيرة التي عرفت قمتين حادتين (1971-1973) و (1983-1984) كانت وراء كثير من عمليات التحضر و الإستقرار الفوضويين و تراجع نسبة الرحل في إجمالي السكان و لو أن عوامل أخرى مؤازرة ساعدت هذا المسار لعل أهمها بناء طريق الأمل الذي يربط شرق البلاد بغربها (أنواكشوط - النعمة) و الذي شرع في بنائه سنة 1975 لينتهي في 1983 [2].

1-) Elouard et Pierre, Oscillations Climatiques de l'holocéne à nos jours en mauritanie atlantique et dans la vallée du senegal, colloque de Nouackchott (Dec 73) (la déserification au sud Sahara) les nouvelles éditions Africaines Dakar, Abidjan) An 1976 p. (33).

2-) د. سيدي عبد الله المحبوبي، مرجع سبق ذكره، ص (184).

لقد عرفت الظروف المناخية تدهورا قويا في منطقة الساحل عموما و في موريتانيا على وجه الخصوص، و ذلك بعد سيادة الجفاف الأخير الذي ظهرت ملامحه مع نهاية 1968 مترجمة في إنخفاض المتوسطات المطرية و تذبذبها و تزحزح النطاق الرعوي و الزراعي بصورة ملحوظة نحو الهوامش الجنوبية من البلاد.

و لعل أهم العناصر المناخية التي أدت بشكل واضح إلى ظهور الجفاف هي :

الفرع الأول: تدهور الأمطار

تتميز الأمطار بتذبذب كمياتها من سنة لأخرى، و بتناقصها من الشمال نحو الجنوب من فترة زمنية قصيرة تمتد في فتراتها العادية من شهر يونيو حتى أكتوبر و في بعض الحالات النادرة يوجد نوع من التساقطات في فصل الشتاء و خاصة في شهر سبتمبر حيث سجلت محطة العيون بولاية الحوض الغربي في شرقي البلاد (52 مم) سنة 1978 خلال يوم واحد[1].

إن هذا التذبذب الشديد في كميات الأمطار يشهد تحسنا في السنوات الأخيرة مما جعل البعض يصفها بأنها سنوات رخاء في القطاع الريفي ومع ذلك فقد كانت الفترة ما بين 1988-1992 فترة جفاف حقيقي، حيث تمثل إستمرارا لما سبقها، إذ لم يلاحظ تحسن في كميات الأمطار المتساقطة عكس ما يرى البعض، و يعتبر هذا الشيء القليل جدا مما يجب قوله في هذا الشأن، فيكفي فقط التنبيه على ما يصيب الأراضي الموريتانية من مشاكل جراء قلة الأمطار المتساقطة، فهذا التذبذب السالف الذكر أثر بشكل كبير على البيئة الطبيعية بصفة عامة و الغطاء النباتي الذي يتعتبر الحامي للتربة من عوامل التعرية بصفة خاصة.

و هكذا فإن الأمطار كأحد العناصر المناخية البارزة تشكل أكثر العوامل الطبيعية العامة تأثيرا إذ ترتبط بها عمليات الجريان السطحي و نمو الغطاء العشبي و النباتي و مزاولة الرعي والزراعة إضافة إلى دورها في تلطيف درجات الحرارة في هذا النطاق، و بصورة عامة فإن توزيع البلاد تبعا للحالة المطرية يظهر أن : (77%) من المساحة الكلية يتراوح فيها المتوسط بين (صفر) و (100 مم) سنويا و هو ما يتفق و الظروف الصحراوية تماما، كما أن (12،3%) تصل فيها المتوسطات ما بين (100 ملم) و (200 ملم) أي ما يتفق مع المناخ الصحراوي الساحلي.

1-) وكالة أمن الملاحة الجوية بأنواكشوط (أسكا).

في حين أن (10،2%) يترواح فيها المتوسط بين (200 ملم) و (400 ملم) و هو ما يستجيب لمناخ ساحلي، أما في أقل من (0،5%) فقط من المساحة فإن المتوسطات المطرية تزيد عن (400ملم) تاركة الفرصة لمناخ سوداني ساحلي [1].

إن هذا التوزيع يعكس بجلاء مدى النقص الكبير الذي يسجل على مستوى المساحة الكلية للبلاد، حيث أن أزيد من ثلاثة أرباع هذه المساحة لا يزيد فيها المتوسط عن (100مم) مما يتيح الفرصة لسيادة الظروف الصحراوية بكل مظاهرها و إذا أضيفت إليها النسبة الثانية (12،3%) فإن نحو 90% من جملة المساحة يمكن إعتباره في وضع مطري حرج.

لقد إنعكس وضع الأمطار الصعب إذا على مقومات بقاء السكان في أماكنهم الأصلية سواء على مستوى الزراعة أو الرعي أو على مستوى الجمع و الألتقاط الذي كان في الموازنة الغذائية السنوية لسكان الريف، فأضطروا للهجرة. نحو المراكز الحضرية أملا في الحصول على مستوى أفضل و لو أن عامل الطرد في هذه الحالة كان أقوى بكثير من عامل الجذب في المهجر.

و بما أن الحرفة السائدة لدى السكان هي الرعي و الزراعة فإن نطاق الكثافة السكانية يتبع في أغلب الأحيان لخطوط المطر، بإستثناء بعض النويات التي تمثلها المدن الرئيسية التي إستفادت من مميزات الموقع المختلفة و تحررت بذلك من الضوابط المناخية الصارمة و كذلك الواحات التي إرتبط وجودها بظروف هيدرولوجية ملائمة.

فقد أظهر تحليل خرائط الكثافة المستخلصة من مسرد سكان القرى في تعداد 1988 أن الإستقرار البشري في البلاد يتماشى مع خط يسير من غرب الشمال الغربي بإتجاه شرق الجنوب الشرقي ممتدا بذلك من أنواكشوط صوب النعمة أي يتطابق إلى حد كبير مع محور طريق الأمل و إلى الشمال من هذا الخط تصبح المستقرات البشرية الدائمة ضئيلة أمام ضخامة الصحراء، في حين تنعكس الصورة جنوب هذا الخط لتشكل أبرز نطاقات الكثافة السكانية المتصلة في الشريط النهري و المناطق المحاذية له التي يعتبر حظها من الأمطار أوفر، و إذا كانت هذه هي الصورة بالنسبة للأمطار رغم التفاوت الملاحظ فيها من سنة لأخرى حسب وضع الجبهة المدارية فإن المياه الجوفية التي يمكن أن تلطف من حدة المشكلة (كما هو الشأن في بلدان صحروية أخرى) لا يزال إستغلالها رهين عدد من الصعوبات تتلخص في ضعف وسائل التنقيب المادية و البشرية و الكلفة العالية إضافة إلى نقص حاد في المسح

1-) د. سيدي عبد الله المحبوبي، مرجع سبق ذكره، ص (188).

الهيدروجيولوجي الكافي لمختلف مناطق البلاد بالنسبة للطبقات المائية الباطنية، و كذلك المشكلات المتصلة بإستنزاف هذا المورد غير المتجدد في أكثر الحالات و تهديد الحد المالح له (تقدم الجبهة المالحة على مستوى خزان- الترازرة- الجوفي الذي يمد مدينة أنواكشوط بحاجتها من المياه الصالحة للشرب) و زيادة نسب بعض الأملاح المعدنية في الطبقات المائية كما هو الحال في منطقة أطار بولاية آدرار و هي أمور من شأنها أن تجعل الجريان السطحي المصدر الأول في حياة السكان الرعوية و الزراعية مما يؤكد أهمية الأمطار في هذا المضمار.

إن الوجه الهام للمشكلة هو أن سكان المناطق الريفية الذين لا يمتلكون إمكانات الحفر العميق وجدوا أنفسهم أمام ضائقة كبيرة، حيث إنخفضت مناسب المياه القريبة من السطح إلى أعماق بعيدة و غارت كثير من الجداول و العيون و أستأثرت التجمعات الحضرية مقابل ذلك بأهم البرامج الموجهة إلى توفير المياه الشريبة من الطبقات المائية الجوفية و من هنا أصبح لهذا العامل دوره في تنقلات السكان من المناطق الريفية إلى الأماكن التي تتوفر فيها المياه النقية رغم أن كثير من المراكز الحضرية الهامة يعاني من عدم توفر مصدر ثابت لمده بالمياه، و لكن الحلول المؤقتة مع ذلك أكثر راحة من الأوضاع في الأرياف، كما أن مشاريع المياه القروية التي شرع فيها لاحقا عانت كثيرا من بعض الصعوبات .

الفرع الثاني: إرتفاع درجات الحرارة

تعتبر الأراضي الموريتانية بصفة عامة أراضي ترتفع فيها درجة الحرارة إلى أكثر من 50 درجة في بعض الأحيان و خصوصا في فترات الصيف إذ ترتفع درجات الحرارة في مناطق متفرقة من البلاد و خصوصا المناطق التي تبعد كثيرا عن الشاطئ الأطلسي، كمدن العيون في ولاية الحوض الغربي و النعمة بالحوض الشرقي و كذلك مدينة كيفة و هي مدن تمتاز ببردها الجاف و القارس في فصل الشتاء و بحرارتها الشديدة في فصل الصيف و كذلك مدن أطار في ولاية آدرار وأكجوجت في ولاية إنشيري و الزويرات في ولاية تيرس زمور و هذه المدن الأخيرة تمتاز بدرجات حرارتها القوية يساعدها على ذلك كونها مناطق منجمية يستخرج منها الحديد و النحاس و الذهب أما العاصمة السياسية أنواكشوط و كذلك العاصمة الإقتصادية أنواذيبو رغم أن درجات الحرارة فيها ترتفع في بعض الأحيان إلا أنها تبقى أقل حدة بسبب وجودهما على ضفاف المحيط الأطلسي.

إن مناخ المنطقة حار، و من ناحية التساقطات فهي قليلة جدا لذلك يمكن الحكم عليها خاصة في العقود الأخيرة بالحرارة و الجفاف، مما إنعكس على البيئة الطبيعية فأصبحت متدهورة التربة و متخلخلة الكثافة النباتية .

من هنا يمكن القول بأن إرتفاع درجات الحرارة خصوصا في أشهرمايو و يونيو من كل سنة له تأثيره على البيئة سواء كان التأثير مباشرا أو غير مباشر سواء على مستوى تبخر الكميات المتاحة من جراء الرطوبة و هي قليلة جدا إن إستثنينا أنواكشوط و أنواذيبو .

الفرع الثالث: زيادة حدة التبخر

يعتبر التبخر من أهم العوامل التي تؤثر على البيئة الطبيعية و ذلك من خلال تجفيفه للتربة بعد سقوط الأمطار مباشرة و كذلك تجفيفه للنباتات عبر عملية النتح التي يقوم بها النبات، و التبخر عامل مؤثر على كميات المياه السطحية التي تستطيع النباتات الإستفادة منها، و نظرا لكون التبخر مرتبط أشد الإرتباط بدرجة الحرارة المرتفعة التي يمليها الموقع الفلكي للمنطقة بكاملها و كذا قلة المسطحات المائية، حيث يرتفع التبخر في منطقة الحوض الغربي مثلا خصوصا في شهر مايو و هو الشهر الذي ترتفع فيه درجات الحرارة في عموم البلاد و يقل في شهر أغسطس (آب) و هو الشهر الممطر في البلاد.

إن التساقطات تتركز في فترة قصيرة من السنة و هي الفترة التي تتعامد فيها أشعة الشمس على المنطقة و تشتد حدة التبخر فيها و تقل أهمية هذه الكميات الساقطة و تصبح الإستفادة منها محدودة.

الفرع الرابع: الرياح

تعتبر الرياح من أهم العوامل المناخية المؤثرة على البيئة الطبيعية خاصة و أن الرياح هي المسؤولة عن كل العوامل المناخية الأخرى من تساقط و إرتفاع درجات الحرارة، إذ تسيطر الرياح الشمالية و الشمالية الشرقية و تمتد كل شهور السنة ما عدى شهر يوليو و أغسطس (آب) و شهري يونيو و سبتمبر بنسب قليلة جدا إذا ما قورنت بنسبة الرياح السائدة في الفترات الأخرى.

و يمكن القول بأنه توجد نوعين من الرياح، رياح موسمية و تتمركز في فترة قصيرة جدا من السنة و هي التي تجلب للمنطقة الأمطار و الرياح الشمالية و الشمالية الشرقية و هي التي تسود أغلب مناطق البلاد، و من الملاحظ عند تتبع حركات الرياح خصوصا في فصل الصيف

أنها إستطاعت بفعل قوتها تغيير الخارطة الطبيعية للبلاد ساعدها في ذلك الإنسان، حيث أصبحت بعض المناطق جرداء و كأنها لم تكن يوما منبتة و إجتثت جذورها و بذورها و ألقت بها في مناطق أخرى و هذه العملية في إستمرار دائم و تنذر بخطر كبير إذا لم يعي الإنسان ذلك.

المطلب الثاني.- التصحر

بغض النظر عن الفرق بين الجفاف و التصحر كمفهومين فإن تأثير الجفاف يعتبر بالغ المغزى بالنسبة لتسارع مظاهر التصحر ذلك أن التصحر الذي هو حالة فقر أو تدهور للقدرة الحيوية المنتجة لوسط ما (الماء و التربة والنبات و الحيوان) نتيجة تضافر عدة عوامل (الجفاف و الإستغلال المفرط لتلك الموارد) و يعتبر ظاهرة عامة تمس الوسط الطبيعي و البشري و كافة المناطق الزراعية، في حين أن الجفاف يشكل ظاهرة دورية[1].

و مهما يكن فإن أسباب التصحر بما فيها العامل المناخي و البشري ممثلا في ضغط الزراعة على البيئة و إستهلاك الأخشاب إضافة إلى ضغط الحيوانات على المراعي ولدت العديد من مظاهر التصحر التي أصبحت بموجبها عدة مناطق طاردة، فقد غزت الرمال أغلب المساحات التي ظلت بمنأى عنها نتيجة الحركة الكثيفة للكثبان الرملية التي كانت ثابتة بفضل الغطاء النباتي و نقلت أغطية سطحية من الرمال بفعل الرياح و المياه تم ترسيبها في تلك المناطق، و قد تأثرت عدة جهات بهذه الظاهرة في كل من الجنوب الغربي للبلاد (ولاية الترارزة) و الوسط الشمالي (ولاية آدرار) و الوسط الجنوبي و الجنوب الشرقي (ولايات العصابة و البراكنة و كيدي ماغا و الحوض الشرقي، الحوض الغربي) كما تأثرت التجمعات السكانية (قرى و مدنا) في هذا النطاق بزحف الرمال الذي إنعكس سلبا على المساحات الزراعية المطرية و المروية وعلى الواحات و المنشآت المائية بما في ذلك السدود و الحواجز و نقط المياه.

و على مستوى آخر فإن محاور الإتصال لم تسلم من هذا التهديد سواء بالنسبة لسكة الحديد في الشمال و التي تضم أطول قطار في العالم أو الطرق المعبدة الأخرى و هكذا لوحظ سنة 1991 (وجود 750 نقطة من تراكمات الرمال على طول طريق الأمل في حين لم يتجاوز العدد حوالي العشرة سنة 1984)[2]

1-) د. سيدي عبد الله المحبوبي، مرجع سبق ذكره، ص (185).

2-) P.M.L.C.D, Op cit p (52).

و نظرا لما لهذا العامل الخطير من أثر على الحياة في البلاد فإننا سنحاول معرفة الأسباب الكامنة وراء إستفحال هذه الظاهرة.

الفرع الأول: العامل المناخي

يشكل الجفاف كما سبقت الإشارة ظاهرة مناخية ناتجة عن العجز في كمية التساقطات المطرية التي تعبر عن إختلال في التوازن بين كميات الأمطار الساقطة و التبخر، و تشكل الأمطار العنصر الأكثر إضطرابا و الأقل إستقرارا إذ ترتبط آلية هطولها و توزيعها بعوامل جوية مثل الحركة العامة للرياح و التضاريس و نطاقات الضغط الجوي و هو ما جعل معظم الصحاري على سطح الكرة الأرضية موجودة في المناطق فوق المدارية، حيث الضغوط الجوية المرتفعة هي المسيطرة و بالمقابل فإن حركة الهواء التي تسيطر عليها مناطق الضغط المنخفض تمتاز إضافة إلى حركتها الأفقية بحركة تصاعدية مستمرة و هو ما جعلها معرضة لمرور منخفضات جوية تساعد على هطول الأمطار و تسيطر آلية هطول الأمطار هذه على جميع المناطق التي تخضع لمناخ البحر الأبيض المتوسط كما هو الشأن في الوطن العربي.

و يتأثر الهطول المطري في موريتانيا بموقع الجبهة المدارية و مدى الضغط الجوي فيها و قوة الرياح الموسمية و حمولتها البخارية و هذه الأمور تتغير من سنة لأخرى و يعتبر تدهور الظروف المناخية منذ أزمة الجفاف التي ضربت البلاد 1968-1973 بالغ الأثر و إن لم تقل السبب الرئيسي في تسريع موجة التصحر، حيث إنخفضت معدلات الأمطار، و قد كان لهذا الوضع الأثر المباشر في تحول خط تساوي المطر (100 ملم) من الشمال إلى الجنوب (50 ملم على الشاطئ و 250 ملم في الداخل ما بين أطار و المجرية) مما أدى إلى إحتواء المنطقة الصحروية على 150 ألف كلم مربع إضافية، إن قلة الأمطار و إرتفاع معدلات التبخر التي قد تصل في بعض الأحيان إلى 4500 ملم سنويا أديا إلى جفافية الأرض و من ثم إلى إشاعة ظاهرة التصحر.

الفرع الثاني: عامل التربة

قد يبدوا من شبه المؤكد إتفاق الباحثين على ربط ظاهرة التصحر بالتغيرات المناخية و مع ذلك فإن الإختلاف ظل قائما حول إرجاع هذه التغيرات إلى أصولها الحقيقية، فذهب بعضهم إلى القول بأن التضاريس تلعب دورا كبيرا في تغيير مناخات الأرض، بينما إعتقد البعض بأن زحزحة القارات و هجرة القطب تلعب هي الأخرى دورا أكثر أهمية، فيما أرجعه البعض الآخر إلى الأسباب المتعلقة بالنظرية الحرارية و التغيرات المدارية للكرة الأرضية

و رغم ذلك فإن الجميع متفق على أنه يجب النظر إلى هذه الأسباب الطبيعية كلها في إطار علاقة الأرض مع مجموعتها الشمسية و كذلك النظام الفلكي ككل.

و مهما يكن من أمر فإن حدة الجفاف و قوة وقعه على الأراضي الموريتانية خلف نوعا من التخلخل في عينات التربة الشيء الذي سهل من عملية تنقلها و بعثرتها في أي إتجاه للرياح مما شكل ما يمكن معه القول بأن الحياة في المدن أصبحت في خطر كبير خصوصا إذا ما نظرنا إلى مدينة أنواكشوط و كذلك مدينة أبي تلميت في ولاية الترارزة و هي المدن التي أصبحت مهددة بسبب زحف الرمال عليها، هذا إذا ما علمنا أن الطريق الرابط بين المدينتين أصبح منذ فترة ليست بالقصيرة ورشة عمل بشكل دائم إذ تكثر الجرارات تعمل ليل نهار حتى لا تصبح مدينة أنواكشوط في عزلة عن باقي المدن في الجنوب و الجنوب الشرقي، حيث أن هذا الطريق يشكل جزءا من الطريق الرئيسي و المسمى بطريق الأمل الذي يربط ما بين أغلب المدن الموريتانية على مسافة قدرها 1200 كلم تبدأ من ولاية الحوض الشرقي على الحدود المالية و تنتهي بالعاصمة أنواكشوط، و ليس هذا فحسب فهناك بعض الأحياء في العاصمة تكاد تختفي تماما بفعل عوامل الزحف الخطير رغم المجهودات التي تبذلها الدولة لدرء الخطر.

فقد أوضح البرنامج متعدد القطاعات لمكافحة التصحر[1] الذي أعد في منتصف سنة 1991 مدى عمق مشكلات التصحر و تنوعها بين جهات البلاد التي قسمت وفق هذا البرنامج إلى خمس مناطق كبرى تتمثل أولاها في المنطقة الجافة الممتدة من الحدود الشمالية و حتى خط المطر 150 مم و التي تشغل حيزا يناهز (80%) من المساحة ثم المنطقة الساحلية الغربية التي تحاذي الحدود الجنوبية للمنطقة السابقة و حتى الحدود الشمالية لمنطقة النهر و التي تغطي حوالي (7%) من المساحة العامة ثم المنطقة الساحلية الشرقية التي تلامس حدود المنطقة الجافة شمالا، و تستمر حتى حدود البلاد مع مالي جنوبا و تستحوذ على (10%) من إجمالي مساحة البلاد، أما المنطقة الرابعة فمنطقة النهر التي لا يتجاوز مساحتها (02%) في حين تمثل الواجهة البحرية المنطقة الخامسة التي تشغل الجزء اليسير الباقي من المساحة.

و يظهر من تتبع المشكلات التي يطرحها التصحر على مستوى كل منطقة من المناطق الكبرى أن زحف الرمال يمثل العقبة الكأداء بالنسبة للمنطقة الأولى، حيث أصبحت الواحات و المدن و نقط المياه و المنشآت عرضة لهذا التهديد، في حين تصبح المشكلات أكثر على

1-) P.M.L.C.D Op. cit. p (57-60).

مستوى المنطقة الثانية فبالإضافة إلى تهديد جبهات الرمال تظهر إشكالات تتعلق بحماية الزراعة و المراعي و الغابات و المنشآت الطرقية و الحيوانات البرية و هي تتشابه مع نظيراتها في المنطقة الثالثة أما في منطقة النهر فإن أهم التعقيدات يتصل بتدمير الغابات و مشكلات حماية التربة بكل أوجهها و الإستصلاحات المائية و الزراعية و أخيرا تطرح على الواجهة البحرية مشكلات زحف الرمال و عزلة الشاطئ و شح المراعي.

إن هذا التقسيم المنبني على أساس جملة من الخصائص و المشكلات التي فرضتها ظروف التصحر فإن السنوات اللاحقة لأعداد البرنامج لم تغير من تلك المظاهر و لا من وطأتها على السكان مما جعل تيارات الهجرة المستجيبة لتلك الظروف مستمرة في التوافد على نقاط الجذب رغم كافة التحديات التي تنتظرها و قد أوضحت دراسة عن السكان و البيئة و التنمية في العالم العربي تم إعدادها سنة 1993 أن نحو 40% من الأراضي المروية و 75% من الأراضي الزراعية البعلية و حوالي 80% من المراعي في المنطقة العربية تعاني من التصحر بدرجات متفاوتة[1] و بطبيعة الحال فإن مدى التصحر يختلف من بلد لآخر و قد حظيت مشكلة التصحر بإهتمام واسع في المؤتمر العالمي حول البيئة (قمة الأرض أو قمة ريودي جنيور 1992) و ما تلاه من توصيات لتخفيف حدة تلك المشكلة على البلدان الأكثر تعرضا لتأثيراتها.

إن عوامل الجفاف و التصحر مجتمعة تشكل أهم المشاكل الطبيعية إن لم نقل الوحيدة التي تعاني منها البيئة البرية الموريتانية مخلفة جملة من المشاكل مثقلة بها كاهل دولة تعتبر من بين دول العالم الثالث بما تحمله الكلمة من معنى، و لكن بالإضافة إلى المشاكل الطبيعية التي تحدثنا عنها هناك ما لا يقل عنها أهمية ألا و هو المشاكل البشرية التي ساعدت هي الأخرى مساعدة ينبغي التطرق لها إلى أن آل الوضع إلى ما هو عليه من تدهور بيئي منذر بالخطر.

1-) الحناوي و عصام، السكان و البيئة و التنمية في العالم العربي " وقائع المؤتمر العربي للسكان"، عمان الأردن، جامعة الدول العربية، و صندوق الأمم المتحدة للسكان و اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغربي آسيا، 1993 ص (116).

المبحث الثاني.- المشاكل البشرية

منذ أن ظهر الإنسان على سطح الأرض و هو يحاول جاهدا أن يستغل موارد بيئته بأسلوب أو بآخر لسد حاجياته و إشباع رغباته و قد إختلفت هذه العلاقة على المدى الزمني و على المستوى المكاني، و قد أصبحت هذه العلاقة تستحوذ على إهتمام الكثير من العلماء و المفكرين في العلوم المختلفة لتقويمها، و تقديرها، و قد ظهرت العديد من النظريات لتفسير هذه العلاقة، لقد كان ظهور الإنسان ذاك في شكل قبائل بدائية أهم ما يحركها دافع الحصول على الغذاء و لو بالقدر الذي يبقى به فقط على قيد الحياة أو ما يمكن أن نسمية حد الكفاف "Subsistence level" و في سعيه وراء الغذاء –تلبية لدوافع الحياة– إعتمد الإنسان في أول الأمر على جمع و إلتقاط ثمار الأشجار و جذوز النباتات[1] و شيئا فشيئا عرف الصيد برا و بحرا ثم إستطاع إستئناس بعض أنواع الحيوانات و تربيتها و أخذ يتجول معها إلى حيث تريد بحثا عن الغذاء و من هنا عرف الإنسان حرفة الرعي و التي ما يزال يمارسها عدد من الناس في جهات مختلفة، و هكذا عاشت الجماعات البدائية في تلك العصور السحيقة حياة الرحل المتنقلين دوما سعيا وراء العشب و الماء ثم عرف الإنسان الزراعة في وقت متقدم خلال سعيه المستمر أيضا وراء الغذاء، و في البداية كانت الزراعة بدائية لا تتوافر فيها ظاهرة الإستقرار و الإرتباط بالأرض و هي أهم ما يميز حرفة الزراعة بصفة عامة. فكان المزارعون البدائيون أشبه ما يكونون بالرعاة و بعد ذلك عرف الإنسان الزراعة الراقية و تم إستئناس النبات مثلما إستطاع إستئناس الحيوانات و تربية الماشية، و هكذا عرف بعض الإستقرار في أحوال معيشته و ثباتا نسبيا في الحالة الغذائية فضلا عن أنه لم يعد فريسة لا حول لها لأهواء الطبيعة.

و لذلك شكلت معرفة الإنسان بالزراعة خطوة هامة نحو الرقي و قفزة كبيرة على درج حضارته، فلقد أغنته عن حياة الترحال و التنقل، وإرتبط من خلالها بالأرض و منتجاتها و هو أمر أدى بدوره إلى محاولة الإنسان إنتقاء و تجهيز مواقع السكن و العمران فظهرت القرى و توسعت و تمدنت بعضها لتصبح فيما بعد مدنا و هكذا...

1-) د. محمد موسى عشمان، الموارد الإقتصادية منظور بيئي، مكتبة زهراء الشرق 1996، ص (133).

إن ضرورة بقاء الجنس البشري على قيد الحياة جعلته في صراع حقيقي مع الطبيعة و هو ما جعل داروين يقول إن " البشر و الطبيعة متشابكان معا"[1]، إن الطبيعة البدوية لأغلبية الشعب الموريتاني في السابق جعلت، صراع الإنسان مع الطبيعة يأخذ منحنيات خطيرة رغم ما تعانيه البيئة الموريتانية من قساوة نتيجة الموقع الجغرافي الصعب، فعلى المستوى الريفي و الذي شكل إلى وقت قريب ركيزة الإقتصاد الموريتاني نظرا لإعتماد سكانه على تربية المواشي، و التي توجد بالبلاد بإعداد هائلة في المناطق الجنوبية على إمتداد النهر و كذلك في المناطق الجنوبية الشرقية خصوصا في ولايات الحوضين و العصابة و التي تعتبر الممول الرئيسي لأسواق أنواكشوط باللحوم و الجلود، و كذلك الزراعة و التي أظهرت في السنوات الأخيرة مردودا لابأس به بعد أن بدأت الدولة بتشجيع المزارعين في إطار سياسة الهدف منها الوصول إلى الإكتفاء الذاتي في مجال الغذاء و لكن رغم ذلك كله فيبقى النقص كبيرا، كما أن إعتماد المزارعين على تقنيات زراعية تقليدية أدت إلى إجهاض و إنهاك التربة بسبب عدم إتباع سياسة زراعية محددة، كما أن إتساع الزراعة بإتجاه مناطق الغابات و القطع و الأحتطاب العشوائيين و كذلك الترحال غير المنتظم للبدو وما يصاحب ذلك من تدمير للوسط البيئي، ممثلا في إصطياد الحيوانات البرية و قطع الأشجار بغرض الإستهلاك، كلها أمور عقدت و صعبت من مهمة الدولة في المحافظة على البيئة سليمة، و بالتالي الإبقاء على المواطنين في اماكنهم الأصلية دون اللجوء إلى الهجرة إلى المدن، فقد أثرت عوامل الجفاف بمساعدة الإنسان إلى نزوح أعداد كبيرة من المواطنين من الريف إلى المدينة كما سبق و أن رأينا بعد أن فقدوا كل شيء فلم يعد أمامهم سوى الهروب إلى المدن للإستفادة من الخدمات التي تقدمها الدولة من تمدرس و صحة و سكن إلى غير ذلك .

إن أعداد كبيرة من المواطنين ما زالت تعتمد في حياتها على تنمية المواشي خصوصا الإبل و الغنم و البقر و مازالت تعبث بالبيئة غير مبالية بالعواقب، فالثقافة السائدة هي أن الأرض لهم يفعلون فيها ما يريدون و يتجولون فيها يقطعون و يكسرون الأشجار و الأعشاب لا يهمهم سوى تحقيق مصالح آنية غير مبالين بالمستقبل فهم لا يرون في الوسط أكثر مما يقدمه من حاجات مؤقتة، و هذا ما جعل العامل البشري يلعب دورا مهما بل أساسيا في تدهور الوسط البيئي في البلاد و ذلك بفعل العوامل التالية: الحرائق و الرعي الجائر و القطع و الإحتطاب

1-) إيان ج. سيمونز، ترجمة السيد محمد عثمان، البيئة و الإنسان عبر العصور، سلسلة كتب ثقافية شهرية، عالم المعرفة، يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون والأدب بالكويت 1997، ص (250).

و غير ذلك، و ذلك ما سنتعرض له بشيء من التفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول.- الزراعة و الرعي الجائر و الحرائق

إرتبط الإنسان الموريتاني ببيئته منذ أمد طويل و شكلت الزراعة و الرعي إحدى مقومات حياته الأساسية، حيث إعتمد على الثمار و أوراق الأشجار في معيشة ماشيته و حتى في معيشته الشخصية في فترات ماضية، و من ثم فإن تأثيره على البيئة كان محدودا نظرا لضيق نشاطه و محدودية متطلباته الأساسية في تلك الفترة.

و مع زيادة النشاط الإنساني و زيادة متطلباته نحو الإعتماد شبه الكامل على النبات و منتجاته إلى مرحلة صيد الحيوان، و أخذ في تطوير أساليب صيد الحيوان و كان لإكتشاف النار أثرا محدود التأثير في البداية على البيئة، ثم لجأ الإنسان بعد ذلك إلى الإستقرار حيث بدأ في الزراعة و إستغلال المياه الطبيعية و ضبط الإستهلاك المائي عن طريق إنشاء السدود و القنوات وصاحب ذلك تطور في أساليب الزراعة من حراثة و حصاد و غيرها.

و بدأت التغيرات البيئية تظهر بشكل واضح، حيث بدأت التقنيات المرتبطة بالنشاط البشري في الظهور و التي إستطاعت الدورات الطبيعية إستعابها في بعض الحالات، فمع تزايد الحاجة إلى الزراعة و الرعي بغية إستمرار الحياة لدى المواطنين البدو تزايدت المشكلات البيئية و تعقدت أكثر سواء تعلق الأمر بالزراعة او الرعي فالأساليب المتبعة في أغلبها بدائية مما يؤدي إلى نتائج عكسية كما سنرى.

الفرع الأول: الزراعة

ترى مجموعة من الباحثين أن ضفاف النيل في مصر، شهدت الصورة المبكرة لإستئناس النبات و نشأة الزراعة، بينما ترى مجموعة أخرى أنه ربما تكون نشأتها المبكرة في الصين و وادي دجلة و الفرات في العراق، و السند في باكستان هذا من حيث المكان، أما من حيث الزمان، فربما يكون هذا قد حدث عام 5500 قبل الميلاد تقريبا.

و في منتصف القرن الحالي كان حوالي 55% من مجموع سكان العالم حينذاك يعتمدون على الزراعة، و مع التقدم التقني و إزدياد المكينة في النشاط الزراعي أخذت هذه النسبة تتناقص حتى وصلت إلى 46% في 1980م.

و غير ذلك، و ذلك ما سنتعرض له بشيء من التفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول.- الزراعة و الرعي الجائر و الحرائق

إرتبط الإنسان الموريتاني ببيئته منذ أمد طويل و شكلت الزراعة و الرعي إحدى مقومات حياته الأساسية، حيث إعتمد على الثمار و أوراق الأشجار في معيشة ماشيته و حتى في معيشته الشخصية في فترات ماضية، و من ثم فإن تأثيره على البيئة كان محدودا نظرا لضيق نشاطه و محدودية متطلباته الأساسية في تلك الفترة.

و مع زيادة النشاط الإنساني و زيادة متطلباته نحو الإعتماد شبه الكامل على النبات و منتجاته إلى مرحلة صيد الحيوان، و أخذ في تطوير أساليب صيد الحيوان و كان لإكتشاف النار أثرا محدود التأثير في البداية على البيئة، ثم لجأ الإنسان بعد ذلك إلى الإستقرار حيث بدأ في الزراعة و إستغلال المياه الطبيعية و ضبط الإستهلاك المائي عن طريق إنشاء السدود و القنوات وصاحب ذلك تطور في أساليب الزراعة من حراثة و حصاد و غيرها.

و بدأت التغيرات البيئية تظهر بشكل واضح، حيث بدأت التقنيات المرتبطة بالنشاط البشري في الظهور و التي إستطاعت الدورات الطبيعية إستعابها في بعض الحالات، فمع تزايد الحاجة إلى الزراعة و الرعي بغية إستمرار الحياة لدى المواطنين البدو تزايدت المشكلات البيئية و تعقدت أكثر سواء تعلق الأمر بالزراعة او الرعي فالأساليب المتبعة في أغلبها بدائية مما يؤدي إلى نتائج عكسية كما سنرى.

الفرع الأول: الزراعة

ترى مجموعة من الباحثين أن ضفاف النيل في مصر، شهدت الصورة المبكرة لإستئناس النبات و نشأة الزراعة، بينما ترى مجموعة أخرى أنه ربما تكون نشأتها المبكرة في الصين و وادي دجلة و الفرات في العراق، و السند في باكستان هذا من حيث المكان، أما من حيث الزمان، فربما يكون هذا قد حدث عام 5500 قبل الميلاد تقريبا.

و في منتصف القرن الحالي كان حوالي 55% من مجموع سكان العالم حينذاك يعتمدون على الزراعة، و مع التقدم التقني و إزدياد المكينة في النشاط الزراعي أخذت هذه النسبة تتناقص حتى وصلت إلى 46% في 1980م.

أما في موريتانيا فالزراعة و إن وجدت في الماضي بشكل قليل فإنها لم تكن لتتسع في البلاد في العقد الأخير من هذا القرن لولا سنوات الجفاف التي ضربت البلاد في بداية السبعينيات و التي قضت على الكثير من الثروة الحيوانية التي كانت مصدر الحياة للسكان الذين يتركز معظمهم في الأرياف وكذلك العمود الفقري للإقتصاد الوطني في فترات ماضية و مع إستفحال ظاهرة الجفاف و إنتشار مهنة الزراعة في أغلب مناطق البلاد إن لم نقل كلها فإن الأساليب المتبعة فيها كانت أساليب بدائية، حيث إنتشر على نطاق واسع أسلوب الزراعة المتنقلة التي تسمح للمزارعين بكسر الأراضي الحراجية الطبيعية و إستغلالها في الزراعة فترة من الزمن إلى أن يستنزفوا خصوبتها فينتقلوا إلى قطع أخرى و هكذا، الأمر الذي أدى إلى تدهور تربة الأراضي المكسورة و عجزها عن إستعادة أي غطاء حراجي يذكر مما أدى إلى إنحسار رقعة الثروة الحراجية و تشتت وحداتها و إنحسارها في المرتفعات الجبلية و المناطق المنحدرة الصعبة المسالك.

إن دافع المعتدين على الثروة الحراجية بكسر أراضيها هو التوسع بالإنتاج الزراعي و إنتاج المزيد من الغذاء الذي فرضته الزيادة السكانية و إرتفاع مستوى المعيشة و إنخفاض إنتاجية الأراضي الزراعية، إن الهدف نبيل لكن الوسيلة غير صائبة فلو إفترضنا جدلا أن أراضي الغابات صالحة للإنتاج الزراعي و هي ليست كذلك فإن مساحة الرقعة الحراجية قليلة مقارنة مع مساحة الأراضي الزراعية المتروكة و الأجدى إذا هو إستغلال الأراضي المتروكة بدلا من محاولات يائسة مكلفة للأراضي الحراجية، علما بأن الغابات بدورها الإنتاجي و الوقائي و تأثيرها على عوامل البيئة تسهم في الأمن الغذائي أكثر مما لو حولت إلى أراضي زراعية.

و هنا نقطة مهمة أخرى و هي أن للغابة نظام بيئي متوازن و شروط البيئة المحيطة و لها بذلك صفة الديمومة و الإستقرار، بينما النظام الزراعي البديل نظام هش حساس غير مستقر مصيره الزوال بأمد قصير نسبيا و بزواله و تحت ظروف المناخ الجافة لن يعوض أبدا و ربما يعوض في البيئات شبه الرطبة و الرطبة على المدى الطويل.

إن ما تبقى للغابات من أراضي هي تلك المنحدرة و الضحلة الفقيرة صعبة المسالك النائية فلولا ذلك لما تركها المزارعون، كما أن تفكير المزارعين في إستصلاح هذه النوعيات من الأراضي قد يكلفهم العالي و النفيس و مع ذلك فالمردود غير مضمون، فعدم الإستمرار في صيانة التربة و الحفاظ عليها قد يعرضها للإنحراف و فقد الخصوبة إن وجدت، فالمزارع النشيط المهتم الذي قام بالإستصلاح لن يجد من يخلفه للعناية بالمزرعة فأولاده غالبا ما

يغادرون الريف إلى المدينة للإلتحاق بالجامعة أو سلك الجيش أو الوظيفة المدنية أو يهاجرون خارج الوطن.

إن التوسع في الزراعة في السنوات الأخيرة بسبب دوافع العيش أثر بشكل كبير على ثروة غابية هي في أمس الحاجة إلى الحماية حتى لا تختفي تماما بعدما لم يترك منها الجفاف إلا القليل و القليل جدا يتوزع بشكل غير متوازن في المناطق الجنوبية و الجنوبية الشرقية، غير أن الحكومة الموريتانية تسعى جاهدة إلى تطوير وسائل الزراعة و ذلك بإدخال تقنيات جديدة و حث المواطنين على تعلمها وإستخدامها و تحسيسهم بضرورة تحقيق الإكتفاء الذاتي في المجال الزراعي و هو أمر صعب المنال، و مع ذلك يلاحظ بعض التحسن في الميدان الزراعي خصوصا في المناطق الزراعية المحاذية للنهر و التي توجد بها منطقة شمامة و هي منطقة تشتهر بخصوبة أراضيها و تستعمل فيها تقنيات زراعية حديثة أما في المناطق الأخرى خصوصا في مناطق الحوضين و العصابة فالزراعة فيها موسمية تتوقف على كميات الأمطار المتساقطة و التي عادة ما تكثر في شهري أغسطس و سبتمبر من كل سنة و قد تستثنى من ذلك منطقة آدرار و التي تكثر بها زراعة الخضروات تحت الواحات و التي تتم أساسا في فصل الشتاء رغم أن المواطنين في هذه المنطقة يتوفرون على وسائل للري تساعدهم في الزراعة.

و مهما يكن من أمر فبالرغم من أهمية الزراعة في حياة المواطنين و خصوصا سكان الأرياف منهم، و التي تعتبر كل شيء بالنسبة لهم فإنها تساهم بشكل كبير في تخلخل الوسط البيئي و بالتالي إفناؤه بشكل بطيء، فالأعداد الهائلة من الأشجار تقتطع لأغراض زراعية و هو ما يعرض كميات كبيرة من الحيوانات البرية التي توجد بهذه الغابات إلى الهجرة و بالتالي الوفاة، حيث إختفت أعداد كبيرة من الحيوانات البرية بعد أن لم يعد يطيب لها المقام بسبب غياب الوسط الطبيعي الذي الفته منذ قرون خلت.

و ليس هذا فحسب بل هناك ما هو أخطر بكثير فالتوسع في الزراعة السالف الذكر ساعد بشكل كبير على حدوث عمليات إنجراف للأتربة في مناطق مختلفة من البلاد في بداية الثمانينيات و حتى في أواسط التسعينيات و هو ما كاد يحول المنطقة بأسرها إلى جحيم لو لا شعور الدولة بالخطر و محاولتها تدارك الموقف.

الفرع الثاني: الرعي الجائر

لقد سبقت الإشارة إلى أنه توجد بموريتانيا ثروة حيوانية كبيرة جدا تتمثل في كميات معتبرة من الغنم و الماعز و الإبل و الأبقار و الحمير، و يعتقد مربوا الماشية في الوطن أن أراضي الغابات حق مكتسب لهم و مرتع مجاني لمواشيهم يسرحون فيها كما يشاؤون غير مبالين بالنتائج التي قد تترتب عن ذلك، واضعين نصب أعينهم مصالحهم الفردية الخاصة ضاربين عرض الحائط بالمصالح الوطنية و الصالح العام و المصيبة الكبيرة أن الرعي لم يعد حكرا على الرعاة التقليديين من أهل القرى المجاورة للغابات فحسب كما كان في السابق بل أصبح إستثمارا لأصحاب رؤوس الأموال الذين لا علاقة لهم بالريف، حيث يقومون بشراء قطعان كبيرة من الماشية و يوظفون رعاة محليين سعيا وراء الكسب المجاني السريع على حساب الوطن فغالبا ما يقاس مدى ثراء الشخص في البلاد بأعداد العقارات التي يمتلكها و قطعان الماشية التي بحوزته، و قد أدى ذلك الرعي الحر الغير منظم الذي يفوق بكثير في الغالب الحمولة الرعوية للغابة إلى منع تجددها طبيعيا و تشويه أشجارها و شجيراتها و وقف نموها و رص تربتها و تعريضها للإنجراف و إزالة الغطاء النباتي بالكامل في مواقع حساسة و أنظمة بيئية هشة لدرجة أن البعض إعتبر الرعي من أهم أسباب التصحر و بالتالي من العوامل الأساسية في تدهور الوسط البيئي في البلاد.

إن قضية الرعي في الغابات مثار جدل بين الحراجين و أصحاب المواشي من جهة و المتخصصين في الثروة الحيوانية من جهة أخرى و تزداد المشكلة تعقيدا عندما تلتقي رغبات بعض صانعي القرارات و تطلعات الرعاة و أصحاب المواشي[1]، فمن وجهة نظر مربي الماشية و إختصاصي تربية الحيوان أن الغابات أحد مصادر الأعلاف و إحتياطي هام للرعي و ينادون بفتحها أمام المواشي بينما يعتبر الحراجيون الرعي أحد أهم عوامل تدهور الغابات و من ثم تدهور البيئة.

و من وجهة نظرنا أن الفريقين على حق، فالزيادة السكانية المضطردة و زيادة الطلب على الغذاء و تدهور المراعي الطبيعية و إرتفاع أسعار الأعلاف تبرز أهمية البحث عن أي مصادر مجانية للأعلاف، والغابة مدخر للبروتين و إحتياطي غني للرعي خاصة في سنوات الجفاف و من الناحية النظرية يمكن إستغلالها عند الحاجة.

1-) جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مرجع سبق ذكره، ص (76).

و بالفعل تجيز معظم القوانين الحراجية في الوطن العربي الرعي في الغابات إلا أن المشكلة تكمن في كيفية الرعي فالحراجيون ينادون بتنظيم الرعي وقد لقي هذا النداء صداه لدى السلطات الموريتانية التي تعكف حاليا على دراسة مشروع أولي لقانون الرعي سيرى النور قريبا، و يتمثل تنظيم الرعي ذاك في الإلتزام بالحمولة الرعوية للغابة و التي تحتم إدخال عدد محدود من الحيوانات في موسم محدد من العام لفترة محددة حفاظا على الغابة و تماشيا مع مبدأ الإدارة المستديمة، إلا أن الرعاة لا يلتزمون بهذا المبدأ و ليس بمقدور مصالح الغابات توفير حارس لكل راعي فبمجرد الترخيص بالرعي أو صدور قرار من أحد المسؤولين بفتح الغابات للرعي في سنوات الجفاف يضرب عرض الحائط بمضمون الرخصة و يشن الهجوم بلا هوادة ليأتى على كل شيء أخضر لدرجة أن جذور الشجيرات قد تجتث و يحل التصحر مكان الغابة أو المدخر الرعوي.

الفرع الثالث: الحرائق

تعتبر الحرائق الطبيعية تاريخيا جزءا من التوازن البيئي و نادرا ما صنفت سببا رئيسيا لتدهور الغابات، و لكن المقصود بالحرائق هنا هي ماكان من فعل الإنسان إما عمدا بقصد التخريب أو نتيجة إهمال رواد الإستجمام و الصيد البري أو أصحاب الأراضي الزراعية المتداخلة بالغابات أو المجاورة لها أو الرعاة، إن ما تأتي عليه الحرائق سنويا يفوق بكثير ما يتم تشجيره إصطناعيا في كثير من الدول العربية و المشكلة هي أن معظم الغابات الإصطناعية في الوطن العربي إعتمد في إنشائها على الصنف الواحد (Monoculture) و هو غالبا الصنوبريات المعروفة بحساسيتها الشديدة للحرائق نظرا لتشبع نظامها الخضري بالراتنج و الزيوت الطيارة القابلة للإشتعال أضف إلى ذلك أن الغابات المفتوحة قليلة الكثافة تسمح بنمو غطاء عشبي أرضي كثيف يجذب من جهته و يصبح وقودا مساعدا على نشوب الحرائق في فترات الجفاف.

لقد كانت عملية التشجير في الماضي في البلاد تتم بطرق بدائية إن لم نقل غريبة و لكن تعبر بصدق عن ذكاء المواطن الموريتاني، فقبل إستقلال البلاد و في السنوات الأولى للإستقلال كانت تشاهد عمليات رمي للبذور من فوق الحيوانات كالحمير و الإبل و الخيل أثناء مثلا رحلة لجلب المؤونة يتم خلال الطريق، و الذي غالبا ما يكون متقلا بالأتربة و الرمال القوية و يتم إسقاط كميات معتبرة من البذور أثناء الرحلة ذهابا و إيابا فما إن تأتي الأمطار في فصل الصيف حتى تصبح الأرض خضراء، و لكن بالمقابل تنتشر الحرائق على نطاق واسع و خاصة في السنوات التي تنعم فيها البلاد بالأمطار، و تكثر الأعشاب حيث يكثر الصيد و هو

ما يؤدي إلى إستخدام النار و التي غالبا ما يتركها الصيادون مشتعلة ظنا منهم أنها ستخمد و بمجرد هبوب رياح بسيطة تنقلها فتسبب حرائق قد لا تحمد عقباها و هو ما يلاحظ في شهري أكتوبر و سبتمبر من كل سنة وهو ما جعل الحكومة تقوم بإجراءات إحترازية سوف نراها لاحقا.

كما أن تنقل البدو الرحل من مكان لآخر بحثا عن أحسن الظروف لمواشيهم الشيء الذي يجعلهم في بعض الأحيان يتركون النار أيضا في مكان إقامتهم الأول دون أن يدركوا خطورة ذلك و قد يدفعهم إلى ذلك محاولة التحرك بسرعة خوفا على حيواناتهم من الهلاك فيظنون أن الإنشغال بإطفاء النار قد يؤدي إلى تأخيرهم و إستباق جماعات أخرى لأماكن العشب الجديدة.

غير أن الأمر لا يقتصر على هذه التصرفات البشرية في الريف فحسب بل هناك مشاكل أخرى تحدث في الريف و المدينة على حد سواء تعكس مدى تأثير العامل البشري على البيئة في موريتانيا.

المطلب الثاني.- الصيد البري و قطع الأشجار

لقد شكل هذين العاملين بالإضافة إلى العوامل التي سبق ذكرها أهم المظاهر التي تعكس بجلاء مدى فظاعة التصرفات البشرية في موريتانيا، و ما لذلك من تأثير سلبي على البيئة البرية في البلاد التي يكفيها ما تعانيه من آثار بفعل عوامل الجفاف الخطيرة التي تهدد البلاد.

إن المواطنين في البلاد في صراع حقيقي مع الطبيعة، و ذلك من أجل تحقيق أغراض شخصية هم في أمس الحاجة إليها و لكنها مع مرور الوقت قد تكلفهم الكثير و الكثير جدا، حيث أنه بعدما تأثرت ممتلكاتهم بفعل الجفاف و هلك الكثير من المواشي، بالإضافة إلى عوامل ثقافية قديمة أصبحوا يلجأون إلى الصيد البري ليقتاتوا منه و يأمنوا الحياة لأنفسهم بالإضافة إلى قطع الأشجار لأغراض شتى.

الفرع الأول: الصيد البري

تعتبر مهنة الصيد البري قديمة و واسعة الإنتشار في موريتانيا، حيث يتم إصطياد أنواع كثيرة من الحيوانات البرية مثل: الحبار و القطا و الأرانب و النسور و الذئاب التي تشكل خطرا على المواشي بالإضافة إلى أنواع من الطيور كالحمام و ذلك في مواسم مختلفة من السنة، حيث تشتهر المناطق الجنوبية و الجنوبية الشرقية بأراضيها التي تحتوي على أعداد

وقد أدى هذا الوضع السيء إلى تدمير الغطاء النباتي تدميرا كبيرا حيث تم إقتلاع مليون متر مكعب من الغابات بينما لا تتعدى إنتاجية غاباتنا (100) ألف طن سنويا، ويكفي لتبيان الدور الخطير الذي يلعبه الإنسان في تدمير وسطه البيئي الإعتماد على الإحصائيات لدى منظمة الأمم المتحدة للصيد و الزراعة حيث قدر الخبراء الخسارة التي تلحق الغابات بـ 11،5مليون هكتار سنويا يتم تدميرها عبر العالم.

و لعل الإحساس الدولي بالعجز عن إيقاف الحركة التدميرية قد تمت ترجمته في توصيات مؤتمر نايروبي 1977 حول مصادر الطاقة المتجددة (حطب الوقود و المحروقات العضوية) و هي مصدر الطاقة الذي يمكن فقراء هذا العالم من البقاء إذ يجب على الإنسان أن يأكل ليعيش وإنطلاقا من ذلك فإن مصير البشرية يبقى مرتبطا بحطب الوقود ومن هنا بات من الضروري البحث عن بدائل طاقوية جديدة توقف هوس الإنسان تجاه طبيعته.

إن إعتماد المواطن الموريتاني في الريف على منتوجات الغابات إعتمادا كليا و قطعه و إحتطابه اليومي فيها يشكل خطرا كبيرا على التوازن البيئي، حيث أن الأمر لا يقتصر على ما سبق ذكره فقط بل يتعداه ليصل إلى أنه يصنع منها الأواني الخشبية و الأسلحة الخشبية الواسعة الإنتشار في البوادي الموريتانية، وهو ما ستكون له إنعكاساته السلبية سواء في الحاضر أو المستقبل، إن هذا كله هو ما جعل الحكومة الموريتانية تولي الغابات إهتماما خاصا منذ فترة ليست بالقصيرة و لكن الجهود المبذولة غير كافيةو لكنها محمودة.

لقد أدى تدهور الأوضاع في الريف في سنوات الجفاف الماضية إلى تدفق آلاف المواطنين إلى المدن بحثا عن حياة أفضل، بعد أن هلكت مواشيهم و لم يبقى لديهم أي شيء في الريف، كما أن الخدمات التي تقدمها الدولة لم تصلهم بسبب تشتتهم و عدم ثباتهم فهم يتنقلون شمالا و جنوبا بحثا عن المراعى لماشيتهم، أما و أن المدن المجاورة لهم إستفادت من الخدمات تلك فأتجهوا إليها يحملون معهم ثقافة بدوية تقليدية لا تصلح للمدينة الشيء الذي سيأثر بشكل كبير على حياتهم في المدن، فالمدينة لها نظامها الخاص و لها ثقافتها التي لا تتماشى و عاداتهم و تقاليدهم التي ألفوها منذ آلاف السنين.

إن موجة الهجرات التي شهدتها البلاد في السنوات الأخيرة قد أثرت بشكل كبير على سلامة البيئة داخل المدن، حيث أن تلك الأعداد من المواطنين كانت في السابق قد عاشت نوعا من الحرية و البساطة في حياتها الشيء الذي يصعب معه تغيير تلك العادات التي ترسخت و ورثها الأبناء فجاؤوا محملين بتلك الأفكار و تلك العادات و التقاليد فإنتشرت الأوساخ في بعض الأحياء و حتى تعاملهم داخل المدن قد يوصف في بعض الأحيان بالسذاجة لأنهم لم يألفوا

هذه الحياة فهم تعودوا على حياة الحل و الترحال و بالتالي ليس من السهل تعودهم على المدينة و نظمها الصعبة المقيدة إلى حد كبير فتراهم يعيشون في المدن و كأنهم يعيشون في الريف .

كل هذه الأمور توضح بجلاء مدى خطورة هؤلاء المواطنين على البيئة البرية الحضرية التي هي في أمس الحاجة إلى الصيانة لتعطي للمدينة الوجه اللائق لها في عصر لا حياة و لا بقاء إلا للأقوياء المشبكين عن سواعد الجد في شتى المجالات.

لقد أدى سوء الأوضاع المناخية في الماضي و إستمرارها في الوقت الحاضر إلى الإخلال بالتوازن البيئي و بمشاركة من الإنسان طبعا العدو الثاني للطبيعة، حيث ظهرت نتائج سلبية من النواحي الإقتصادية و الإجتماعية إذ إنخفض مستوى الدخل و مستوى المعيشة في الريف و قل الإهتمام بالزراعة و زادت الهجرة من الريف إلى المدينة و أصبح الريف طاردا و مجتمعه مجتمعا مستهلكا لا منتجا كما سبق و أن رأينا و أصبح لا بد من التدخل لصيانة التربة و المياه لرفع إنتاجيتها و لتوفير أهم مستلزمات الحياة لأبناء الريف و ربطهم بأرضهم و إعادتهم إلى مسارهم الطبيعي كما كان في السابق[1].

إن العوامل الطبيعية و البشرية مجتمعة خلقت نوعا من عدم التوازن في التركيبة السكانية للبلاد، حيث يبدو ذلك من وتيرة النمو التي كشف عنها تعداد (1988) و التي إعتبرت أن مدينة أنواكشوط سيتضاعف سكانها كل سبع سنوات إذا ظل المعدل كما هو (9،47%) سنويا مما يطرح العديد من التساؤلات حول مدى طاقة العاصمة الإستيعابية لتلك الأعداد، خاصة أنها في الوقت الراهن تعاني من ضائقة حضرية صعبة و ينطبق الحال على مدينة أنواذيبو ،علما أن هاتين المدينتين اللتين تتصدران القائمة تطرح لهما مشكلة جلب المياه العذبة من مسافات متفاوتة (أنواديبو 85 كلم و أنواكشوط 60 كلم) كما تعاني مدن كيهيدي و روصو و بوكّي من مشكلات في نوعية المياه.

و قد كشفت ندوة الرباط (20-22 أكتوبر 1988) حول الماء و المدينة في دول حوض المتوسط و البحر الأسود عن جملة من الإشكالات المرتبطة بتنامي أعداد السكان في المدن داخل هذا النطاق و ضرورة توفير المياه اللازمة لهم، و كمثال من بين الأمثلة مدينة قسنطينة الجزائرية التي تؤوي أنذاك (1988) حوالي نصف المليون تعرف عجزا على مستوى

1-) جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مرجع سبق ذكره، ص (28).

تغذيتها بالماء الشروب يقدر بـ (30) مليون متر مكعب في السنة[1].

و مهما يكن فإن الآثار المترتبة على العوامل الطبيعية و البشرية تمس كافة أوجه حياة السكان سواء أولئك الذين بقوا صامدين متحدين العوامل الطبيعية أو الذين هاجروا إلى المراكز الحضرية، فسوف تكون آثار الجفاف و التصرف الإنساني الطائش في الطبيعة منعكسة عليهم في جميع جوانب الحياة، سواء تعلق الأمر بجلب المياه لهم الذي هو عصب الحياة أو الخدمات الصحية والتعليمية أو السكن أو المواد الإستهلاكية أو المقتضيات الإجتماعية المتأتية من تجاور مجموعات ذات خصائص و مسلكيات متغايرة داخل حيز جغرافي محدود (المدينة).

يضاف إلى هذا العبأ الكبير ما هو أكبر و ما قد ينجر عنه ما لم يكن متوقعا، حيث أن إيواء هذه الأعداد الكبيرة في المدن ليس من السهل بمكان، و إذا تجاوزنا مشكلة السكن رغم صعوبتها فإن إنسجام هذه الأعداد داخل المراكز الحضرية و تقبلها للمظاهر الحضرية لن يكون سهلا و سوف يكلف الدولة غاليا، هذا إذا إنطلقنا من مبدأ لا ربح إلا بعد خسارة فهل ستكون الخسارة بالحجم الذي يمكن تداركه ؟.

من رأينا أن الإجابة على هذا التساؤل لن تكون مستساغة نظرا لكون الإنتقال من أقصى البداوة إلى الحضر لن يمر بسلام بسبب الفوارق الكبيرة بين العنصرين، لذلك ينبغي العمل بمبدأ الوقاية خير من العلاج حتى تكون الخسائر أقل و النتائج مضمونة، و هذا هو الأسلوب الذي إعتمدته السلطات الموريتانية في السنوات الأخيرة لأنه الأنجع كما سنرى فيما بعد.

و كخلاصة عامة، فإن البيئة البرية الموريتانية بشقيها الريفي المتمثل في التربة و الحيوانات و النباتات و المياه بالإضافة إلى العناصر الأخرى كالمحميات و الحظائر، و الحضري المتمثل في المباني و المنشآت و مخلفاتهم الكثيرة، لم تكن يوما بمعزل عن العوامل المناخية الصعبة و خصوصا تلك التي تعرضت لها البلاد في السنوات التالية للإستقلال مما جعلها تشكل حلقة متواصلة من التحدي العتيق للجهود التي تبذلها الدولة الموريتانية بإستمرار و قد ترجم هذا التحدي في ضعف إقتصاد الريف و هياكله إلى جانب تركز الأنشطة و الخدمات في نقط محددة تمثلها أساسا مدن أنواكشوط و أنواديبو و الزويرات و هذا ما أدى إلى بروز في النهاية لوحة مغايرة يطبعها التراجع السريع لأعداد البدو الرحل و التنامي المضطرد للمراكز الحضرية و القرى.

1-)Azzedine Mebarki: "Alimentation en eau de l'agglomeration de costantine (Algerie) bilan ressources - besoins et perspectives d'amenagement" [dans collgue de Rabat sur l'eau et la pays du bassin mediteranéen et de la mer noir - 20-22 octobre 1988].

و مهما يكن من أمر فإن عامل الجفاف الذي يتلازم و عامل التصحر قد كان له نصيب الأسد مما أصاب البيئة البرية الموريتانية منذ قرون خلت، و حتى الآن و لكن لا ننسى العامل البشري الذي ساهم بعاداته و تقاليده البالية في إحداث شرخ كبير أصاب كل مظاهر الحياة سواء تعلق الأمر بالريف أو المدينة و جعل مهمة الدولة تزداد صعوبة و لكن مع تعالي الأصوات في العالم بضرورة حماية البيئة و الحفاظ عليها بدأ يطفو على السطح بريق أمل و لو قل ينبغي تسجيله، حيث أن التعليمات و الدروس التي تقدمها الدولة في المدارس و في الأرياف بضرورة حماية الأشجار و المياه و البيئة بصورة عامة تأتي أوكلها، حيث أن هناك مادة تدرس للتلاميذ في التعليم الأساسي تسمى التربية البيئية.

إن هذه الإجراءات و غيرها ساهمت في تحسين الأوضاع في الريف، حيث خفت حدة الهجرات الداخلية كما أن إنسجام المواطنين في المراكز الحضرية و تجاوبهم مع المظاهر الحضرية بدأ في التحسن و هو ما يمكن إعتباره خطوة هامة في الإتجاه الصحيح و إن كتب لها الإستمرار فالنتائج ستكون مضمونة.

إذن فما هي الأسس القانونية التي تبناها المشرع الموريتاني للحفاظ على البيئة البرية و حمايتها ؟ و هل هذه الإجراءات القانونية كافية ؟ و ما هي العوائق التي تواجهها ؟ و ماهي النتائج التي يمكن أن تترتب عن ذلك ؟ .

للإجابة على هذه التساؤلات و غيرها خصصنا هذا الباب و هو الباب الثاني لحماية البيئة البرية و العوائق التي تواجهها بعد أن تعرفنا على مكونات هذه البيئة و المشاكل التي تعاني منها.

الباب الثاني

الحماية المقررة لها و العوائق التي تواجهها

الباب الثاني.- الحماية المقررة لها و العوائق التي تواجهها

نظرا لما ألم بموريتانيا من تدهور بيئي جسيم نتيجة العوامل الطبيعية السيئة و المتمثلة في عاملي الجفاف و التصحر اللذان ضربا السهل الإفريقي عامة في العقود القريبة الماضية بمساهمة العامل البشري، كان من الطبيعي أن تولي الجمهورية الإسلامية الموريتانية أهمية قصوى لحماية البيئة و الحفاظ عليها، و التي تركزت في بدايتها على التركيز أساسا على قطاع الغابات بإعتباره أكثر تضررا فأجرت الدراسات و عقدت الندوات القطرية و شاركت في المؤتمرات و وقعت الإتفاقيات الدولية لذلك، مما تظهر منه معالم سياستها القومية و إستراتيجيتها لمكافحة الجفاف و التصحر و صيانة الموارد الطبيعية و الحفاظ على التوازن البيئي، مع الصيانة و التنسيق بين كل الوحدات الرسمية العاملة في هذا المضمار و تشجيع المشاركة الشعبية في نشاطات الحماية و التنمية و الإرشاد و التوعية الجماهيرية حول ذلك[1].

لقد مرت السياسة الوطنية لحماية البيئة بعدة مراحل ففي المرحلة الأولى تم تهميش المواطن و إعطاء الأولوية للإجراءات العقابية و هي المرحلة الممتدة من الإستقلال و حتى سنة 1974 لقد ساد في هذه الفترة تطبيق القانون الفرنسي رقم 02-35 الصادر بتاريخ 04-07-1935 المحدد لمدونة الغابات الموريتانية في ظل الإستعمار و كذلك المرسوم رقم 08-65 الصادر بتاريخ 29-04-1965 المتضمن إستغلال المنتوجات الغابية، و القانون رقم 139-60 الصادر بتاريخ 02 أغسطس 1960 المحدد للملكية العقارية للدولة، و المرسوم 00-73 الصادر بتاريخ 03-03-73 المحدد للرسوم المتعلقة بإستغلال الغابات، و المرسوم رقم 222-74 الصادر بتاريخ 1974/12/31 المنشيء لصندوق حماية الطبيعة و هي الهيئة التي كانت تضطلع بمسؤولية حماية البيئة و الغابات بشكل خاص في هذه الفترة، هذا بالإضافة إلى المرسوم رقم 061-60 المحدد لأسلحة و كلاء حماية الطبيعة المكلفين بتطبيق إجراءات الحماية الواردة في التشريعات المذكورة أعلاه، و القانون الجنائي رقم 158-72 الصادر بتاريخ 31 مايو 1972 و ما يتضمنه من عقوبات ذات صلة بالمحافظة على البيئة.

و قد إتسمت هذه المرحلة بسياسة عقابية صارمة تمثلت في إعتبار المواطن عدوا لدودا لا يمكن التعامل معه و عليه تحددت مهمة الدولة في محاربة الحرائق الموسمية و تتبع ومراقبة

1-) جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مرجع سبق ذكره، ص (187)

من يقومون بقطع الأشجار و مطاردة الصيادين و إيقاع أقصى العقوبات القانونية في حالة القبض على أحدهم متلبسا بجريمة بيئية.

و كانت تضطلع بمهمة حماية البيئة مصلحة حماية الطبيعة التي تضم قسمين هما[1] :

قسم صيانة الوسط الطبيعي، و قسم الحيوانات البرية و الصيد و قد إكتست هذه المصلحة خلال هذه الفترة طابع شبه عسكري إذ كانت تقوم بتنفيذ هذه السياسة القمعية عن طريق حراس الغابات الذين يجولون البلاد طولا و عرضا لضبط المخالفات، في هذه المرحلة تم تهميش المواطن فقد تجاهلت الحكومة في وضعها لهذه السياسة الدور الهام الذي يقوم به المواطن بإعتباره المستهدف الأول بوضع كافة القوانين و النظم التي ترمي إلى حماية البيئة فهو عنصر أساسي في أي مساس قد يلحق بالبيئة و بالغابات بشكل خاص من جهة و من جهة أخرى فهو المستفيد على المدى الطويل من حماية البيئة و هو ما لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال صيانتها و حمايتها و لم تراعي عند وضعها لهذه السياسة الردعية الجانب التحسيسي، و ذلك بعقد حملات شرح و توعية مثلا عن طريق وسائل الإعلام المتوفرة أنذاك أو عن طريق إرسال بعثات توعية إلى المواطنين في أماكن تجمعاتهم القروية حتى يكون هذا المواطن على بينة من أهمية موضوع البيئة كما فعلت فيما بعد، و كذا على إطلاع تام بمحتويات هذه النصوص و حتى يشعر بجدوائيتها المتمثلة في الإستفادة من الوسط الطبيعي طبقا لنصوص القانون و يدرك أن هذا القانون لم يأتي للقضاء النهائي على حقوقه في إستغلال الغابات و لكن لينظم هذا الإستغلال بطريقة عقلانية تؤمن له إحتياجاته في نفس الوقت و تحافظ على الوسط الطبيعي و هذا ما تجاهله واضعوا هذه السياسة فأدى إلى خلق كراهية كبيرة بين المواطن و مسؤولي البيئة فكانت الغابات الطبيعية و الحيوانات البرية هي الضحية في ميدان هذه المعركة المحتدمة بين الطرفين و التي لا تهدأ إلا لتثور، كانت هذه المرحلة من التقنين البيئي مرحلة إخفاق بوجه عام ذلك أن هذه السياسة و إن كانت قد وضعت أصلا للحفاظ على الوسط الطبيعي للبلاد إلا أن واضعيها لم يأخذوا بعين الإعتبار ردة الفعل المتوقعة من طرف المواطن الذي لاشك أنه سيرد على هذه الإجراءات التعسفية بإجراء إجرامي من نفس الدرجة أو أكبر، و بذلك يمكن القول إن هذه المرحلة تميزت بإستمرار تناقص الغطاء النباتي و لم تنجح في تحسيس المواطن بأهمية و ضرورة الحفاظ عليه[2].

1-) محمد لحبيب بن النامو، الغابات في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، مذكرة تخرج للمعهد العربي للغابات و المراعي اللاذقية بسورية، ص (19).

2-)محمد لحبيب بن النامو، نفس المرجع، ص (46).

أما المرحلة الثانية فقد إتسمت بوعي نسبي و هي الفترة الممتدة من 1975-1985 و قد صدرت فيها العديد من التشريعات و التي تهتم بحماية البيئة أهمها : القانون رقم 003-75 الصادر بتاريخ 1975/01/15 و المتضمن مدونة تسيير الحيوانات البرية و الصيد البري في موريتانيا، و المرسوم رقم 147-76 الصادر بتاريخ 24 يونيو 1976 و المنشيء لحظيرة آركين التي تعتبر تراثا عالميا مشتركا، و القانون المنظم للمياه الريفية رقم 144-85 الصادر بتاريخ 04-06-1985، و الأمر القانوني رقم 208-84 الصادر بتاريخ 10-09-1984 المتضمن قانون النظافة و الأمر القانوني رقم 162-83 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي الحديث و الساري المفعول حاليا.

في هذه المرحلة ظهرت سنوات الجفاف المتتالية و ما أحدثته من تغيرات إقتصادية و إجتماعية إذ بدا الوعي على المستوى الشعبي و الحكومي بأهمية الحفاظ على التوازن البيئي، فأصبح من الضروري وضع إستراتيجية جديدة واضحة المعالم للحد من إنعكاس ظاهرتي التصحر و زحف الرمال على المستوى الوطني و الإقليمي[1] فإزدادت بذلك النسبة المخصصة للقطاع الريفي من ميزانية الإستثمار من 15% في المخطط الوطني لعام 1976-1980 لتصل إلى 17% في الأعوام 1980-1985 و بالتالي لم يعد ينظر إلى هذه العوامل كمجرد تهديد بل أصبحت تطرح مسألة وجود أو عدمه بالنسبة للعديد من المشاريع و المنشآت الحيوية بل و حتى للإنسان نفسه [2] و هو ما أدى إلى التخلي عن السياسة القديمة و إعتماد سياسة جديدة.

ففي هذه المرحلة تمت محاولات لوضع نظام قانوني لحماية الغابات و الحفاظ عليها حيث صدر المرسوم رقم 85/80 الصادر بتارخ 85/06/04 القاضي بالرفع من مستوى الهيئة المكلفة بشؤون البيئة لتصبح إدارة لحماية الطبيعة تابعة لوزارة التنمية الريفية سابقا و تتمثل مهامها في الإدارة و التنظيم و الإرشاد و تسيير العاملين و الإشراف على كل النشاطات التي يقوم بها عمال الولايات و المقاطعات و تصحيح الأخطاء و تشمل الأهداف طويلة المدى التي تعمل لها الإدارة أهدافا عامة لتحقيق التوازن بين خطط الإستصلاح و الصيانة و إستنفار كافة الجهود للتنمية و مكافحة التصحر و تشمل مسؤوليات إدارات الغابات بالأقاليم : صيانة التربة

1-) أصبحت ظاهرة التصحر و زحف الرمال تحديا حقيقيا تواجهه البلاد إذ تزداد سنة بعد أخرى من 8 إلى 10 كلم2 في السنة.

2-) إختفاء التراث الثقافي لهذا الإنسان بفعل إختفاء المدن التاريخية القديمة تحت أطنان الرمال الزاحفة بفعل كارثة التصحر.

من الإنجراف، التشجير الصناعي، إنشاء خطوط النار و مكافحة الحرائق، إنشاء المشاتل الكبيرة، الحماية من القطع العشوائي، تنظيم إستغلال الخشب الميت، إدارة كل شؤون الحماية الطبيعية في الولايات.

و السمات الرئيسية للهيكل التنظيمي لإدارة حماية الطبيعة التي تشرف على إدارة الثروة الحراجية أنها تتكون من ثلاثة مصالح هي : مصلحة التشجير و حماية الحيوانات البرية، مصلحة التربة و المراعي، مصلحة الأشخاص و تتكون مصلحة التشجير و حماية الحيوانات البرية من مكتبين هما: مكتب الغابات و مكتب الحيوانات أما مصلحة التربة و المراعي فتتكون من مكتب مكافحة التصحر و مكتب صيانة و تسيير المراعي و بالإضافة إلى ذلك فهناك سبعة مشاريع إنمائية و مكتب للدراسات و البرامج و مكتب للمحاسبة تتبع كلها لمصلحة التشجير و حماية الحيوانات البرية .

و لا شك أن هذه النظم تكتسي أهمية أكبر عندما تكون مرتبطة بأحد أهم الجوانب المتعلقة بحياة الإنسان بل و تتوقف عليها حياته على سطح هذا الكوكب، و بقدر ما تكون هذه النظم التشريعية متطورة و حديثة و تفي بالمطلوب منها بالعلاقة بين الإنسان و محيطه الغابوي بقدر ما يعطينا ذلك دلالات على وعيه و رقيّه و هو ما لم يغب عن بال المعنيين بالموضوع على الأقل في هذه المرحلة لأنه حتى و لو لم يكن هذا التنظيم كافيا فإنه يعتبر أساسا يمكن الإنطلاق منه، و قد تم إصدار تشريعات و نصوص جديدة في هذه المرحلة، و تم تجاوز الثغرات القانونية الموجودة في النصوص القديمة المطبقة في المرحلة الأولى، و العمل على إشراك المواطن عن طريق حملات الإرشاد القاعدي كوسيلة للحفاظ على التوازن البيئي هذا بالإضافة إلى تحقيق الإنجازات التالية : – تنظيم ملتقيات و إعداد الدراسات، تنظيم ملتقى مكافحة التصحر من 26 إلى 28 مايو 1980 تحت رعاية وزارة التنمية الريفية بالتعاون مع اليونسكو، تنظيم ملتقى آخر في أنواكشوط من 26-28 يوليو 1982 تحت رعاية نفس الوزارة بهدف النظر في تطبيق توصيات مؤتمر 1980 و البحث عن حلول للمشاكل التي برزت خلال الفترة الفاصلة بين الملتقيين و في سنة 1981 تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة التصحر (CNLCD) و إعداد دراسة حول قطاع الغابات في موريتانيا 1982، و خلال هذه الفترة أعطيت الأهمية للإرشاد القاعدي كما سبقت الإشارة في الوقت الذي أنشأت فيه مشاريع تجريبية لغرس الأشجار و مكافحة التصحر و زحف الرمال و تم كذلك إستصدار قوانين و نصوص تنظيمية لضمان مواكبتها لهذه التغيرات و كذا إصدار الأمر القانوني رقم 82/171 بتاريخ 1982/12/15 و المتضمن مدونة الغابات الموريتانية.

إن إيجابية هذه المرحلة تتمثل في تبلور نوع من الوعي لدى المواطن العادي بأهمية البيئة و ضرورة الحفاظ عليها و هو ما لم يكن ليتحقق لو لا تأثره السلبي بالجفاف الذي أصاب البلاد في بداية السبعينيات من جهة و من جهة أخرى تغيير أساليب الحفاظ على الغابات التي كانت معتمدة، إذ عملت الحكومة في هذه الفترة على إشراك المواطن في العملية و جعلته عنصرا فاعلا لا سلبا كما كان عليه الأمر في البداية و إن لم تشهد هذه الفترة تحقيق إنجازات كبيرة على المستوى الميداني بالرغم من الزيادة الطفيفة التي ميزت النسبة المخصصة للقطاع الريفي من ميزانية الإستثمار من 15% إلى 17% إلا أنها كانت بداية حقيقية لتشكيل نوع من الوعي بأهمية الغطاء النباتي لدى السلطات الموريتانية و المواطن العادي و هو ما كان سببا في مراجعة الإطار القانوني للغابات و البحث عن موارد مالية جديدة لتخصيصها لهذا الغرض إلا أن هذه المرحلة لم تشهد إنجازات كبرى على المستوى الميداني.

أما المرحلة الثالثة فوصفت بأنها مرحلة المشاريع الكبرى من سنة 1986-1996 حيث صدر في هذه المرحلة العديد من التشريعات و التي تعالج كل منها جانبا من جوانب البيئة و من بينها المرسوم 054-87 الصادر بتاريخ 1987/04/15 و المتعلق بوضع معايير للتشجير و مكافحة التصحر، و المرسوم رقم 005-91 الصادر بتاريخ 1991/01/16 و المنشيء للحظيرة الوطنية جاولنيغ، و كذلك القرار رقم 030 المحدد لصلاحيات وزير التنمية الريفية و البيئة و التنظيم الإداري و المركزي لقطاعه و الصادر بتاريخ 03-03-1993 و فعلا برزت المعطيات الفنية و تزايدت الموارد المالية الكفيلة بتحقيق هذا الغرض و من هنا يمكن أن نفهم كيف أن هذه المرحلة تميزت بإنطلاق المشاريع الكبرى حيث وضعت الحكومة خطة واضحة المعالم للحفاظ على الموارد الطبيعية في إطار المخطط الرئيسي لمكافحة التصحر Plan Directeur de Lutte Contre la Desrtification (P.DLCD) الذي صادقت عليه الحكومة 1986 و قد تركزت خطوطة العريضة على المحاور التالية :

- إشراك كافة المؤسسات و المصالح الوطنية العاملة في التنمية، تشجيع المبادرات الجماهيرية و مشاركة المواطنين، دعم و تنظيم تسيير التنمية الريفية و مكافحة التصحر، موازنة النشاطات التقنية و أعمال الصيانة و إنسجاما مع طريقة التدخل الشاملة و المندمجة لمكافحة التصحر فإن المخطط الرئيسي تعرض للتوجيهات الأساسية التي تمت الموافقة عليها لتنمية مختلف القطاعات المعنية و الإجراءات الضرورية و المواكبة و في نفس الوقت تم تحقيق الإنجازات التالية :

– مشروع تثبيت الرمال في مرحلته الأولى 1985–1993 و منذ ذلك الوقت تعددت المشاريع التشجيرية مثل الحزام الأخضر حول مدينة أنواكشوط و بعض الأحزمة الأخرى في المدن الداخلية، و كذا مشروع تنمية الواحات و مشروع حماية السدود و في هذه المرحلة تم التحكم في تقنيات مكافحة زحف الرمال و زيادة المساحات الخضراء و القيام بعمليات التثبيت الميكانيكي و البيولوجي و كذا الرفع من أعداد الكفاءات العاملة حيث تضاعف عدد المهندسين من (08) سنة 1985 إلى أكثر من (30) سنة 1994 و في مجال الغابات فقد بلغ متوسط الزيادة السنوية 3000 هكتار و هو رقم ضئيل جدا إذا قورن بالمساحة التي يتم قطعها و نتيجة لحجم المسؤولية الملقات على عائق الوزارة منحت الدولة إهتماما خاصا و كبيرا لهذا القطاع من خلال النسبة المخصصة للوزارة و التي تصل إلى 59،3% من ميزانية الإستثمار و لتحظى في السنوات الأخيرة بحدود 37% من ميزانية.الدولة و في هذه المرحلة تمت إعادة هيكلة و تحديد مهام و أهداف الهيئة المكلفة بتنفيذ هذه السياسات الجديدة و تم كذلك رسم أهداف تتماشى و متطلبات المرحلة الراهنة فكان من اهداف إدارة البيئة و الإستصلاح الريفي (إدارة حماية الطبيعة سابقا)، العناية بجميع النشاطات التي تهدف إلى الحد من التصحر و زحف الرمال و تخفيف الضغط على الغطاء النباتي و صيانة الوسط الطبيعي و تنمية المصادر و المنشآت القروية حيث تم ذلك كله من خلال إعداد السياسات القطرية في هذا المجال، إعداد و متابعة المشاريع ذات الصلة، التحضير و الكشف و المتابعة للحملة الوطنية للتشجير، دراسة و تحديد الطرق المناسبة لمكافحة التصحر و حماية التربة و الغطاء النباتي، المراقبة و المتابعة الفنية للمؤسسات العمومية العاملة في مجال المياه و الزراعة، صيانة و مراقبة السدود و خطوط النار و جميع المنشآت المائية، تنمية المنتوجات الخشبية و جميع المنتوجات الغابوية و مراقبة إستغلالها من التسويق إلى التحويل، إنشاء و مراقبة الطرق الريفية القروية الخاصة بالوسط الريفي و المقامة من طرف التجمعات الريفية أو الخاصة بالمؤسسات العمومية و الشركات ذات الإقتصاد المختلط و القطاعات الخاصة، حماية البيئة المطرية و مكافحة التلوث البيئي كما صدر في هذه المرحلة مرسوم رقم 053–87 الصادر بتاريخ 1987/06/15 المتعلق بإنشاء الأسبوع الوطني للشجرة من 01–07 أغسطس من كل عام.

و في هذه المرحلة أيضا تم وضع مخطط الدعم و التنشيط 1988–1991 الذي أعطى عناية أكثر للقطاع الريفي و تضمن سبعة أهداف من أهمها : إعادة التوازن البيئي : حماية المنشآت و التجهيزات من زحف الرمال و إعادة تكوين الغابات و المحافظة على الحيوانات البرية، و مكافحة التصحر، و قد لوحظ تحسن في المجال الغابي في الفترة هذه و ربما يكون

النزوح الريفي و ترقية القطاع الريفي في المجالات الإقتصادية و الفنية و الإجتماعية، و مكافحة التلوث بكل أنواعه و حماية البيئة.

و على هذا الأساس فهو مكلف بكافة القضايا المتعلقة بالزراعة و تربية المواشي و حماية الطبيعة و البيئة و الإستصلاح الريفي كما يعتبر مسؤولا عن القضايا ذات الصلة بالبحث الزراعي و البيطري و التأطير الفني و تكوين المستثمرين الزراعيين و تعميم التقنيات الزراعية و الرعوية الجديدة و كذلك التعاون و القرض الفلاحي و هو مكلف كذلك بالعلاقات مع الهيئات الدولية و الإقليمية التي يعني نشاطها الرئيسي قطاع التنمية الريفية و البيئة "، كما تخضع لوصايته المؤسسات العمومية و الشركات التالية : المركز الوطني للبحث الزراعي و التنمية الزراعية، المدرسة الوطنية للتكوين و الإرشاد الزراعي، مزرعة أميورية، المركز الوطني لتربية المواشي و البحوث البيطرية، الشركة الموريتانية لتربية و تسويق المواشي، الحظيرة الوطنية أدياولينغ... (1)

كما تم توسيع مهام مديرية البيئة و الإستصلاح الريفي الراعي الأكبر للبيئة في البلاد داخل وزارة التنمية الريفية و البيئة، لتشمل كل ما يمت بصلة للبيئة حيث تشمل نشاطاتها : مكافحة التلوث و كافة أصناف المضار و مكافحة التصحر و تنمية الإنتاج الخشبي و حماية الحيوانات البرية و الغابات و إستصلاح المجال الريفي و تطوير التجهيزات و المنشآت و كذلك حماية مواقع المراعي و تطوير إطار الحياة و خاصة:

- إعداد السياسات القطاعية في هذا المجال.
- إعداد و متابعة و تقييم المشاريع المرتبطة بهذه القضايا.
- تحضير و تنسيق و متابعة و تقييم حملة التشجير.
- تحديد أساليب مكافحة التصحر و حفظ التربة و حماية و تحسين الغطاء النباتي.
- المراقبة و المتابعة الفنية للمؤسسات العمومية المكلفة بالإستصلاحات المائية الزراعية و حماية البيئة.
- تسيير المياه السطحية في الشبكة المائية الوطنية و مياه النهر.
- تصور و مراقبة السدود والحواجز و الخطوط الواقية من الحرائق و كل الإستصلاحات المتعلقة بمحابس المياه الساكبة.

1-) أنظر الجريدة الرسمية الموريتانية العدد (803) الصادر بتاريخ 30 مارس 1993، المتضمن المرسوم رقم 22-93 الصادر بتاريخ 03 مارس 1993 يقضي بتحديد صلاحيات وزير التنمية الريفية و البيئة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، ص (297).

- تسيير الغابات المصنفة و المحافظة على المياه و المراعي.
- القضايا المتعلقة بإنتاج الخشب و المنتوجات و تسويقها و تحويلها.
- تصور و مراقبة المسالك الريفية و كل المنشآت و تجهيزات المجال الريفي التي تنجزها المجموعات العمومية و الخصوصية و المؤسسات العمومية و شركات الإقتصاد المختلط و الباعثون الخصوصيون.
- تحديد و تطبيق بالتعاون مع المصالح الأخرى، الإجراءات و الأساليب الساعية إلى تخفيف إستهلاك الطاقة الخشبية.
- حماية الحيوانات البرية و الغابوية و مراقبة القنص و القضاء على الحيوانات البرية الضارة.
- حماية البيئة الحضرية و مكافحة التلوث و المضار و خاصة حماية المناطق الحضرية و الريفية من فيضانات البحر.

وتضم هذه المديرية أربع مصالح و هي: مصلحة البيئة و تضم :

- قسم البيئة الحضرية.
- قسم التشريع.
- قسم مكافحة التلوث .

و مصلحة حماية الطبيعة و تضم :

- قسم المحافظة على التربة.
- قسم الحيوانات البرية و الغابات و الحظائر.

و مصلحة المائيات و تضم :

- قسم الأمطار.
- قسم المائيات.

و مصلحة الهندسة و تضم :

- قسم الإشغال
- قسم المسح.
- قسم التأريف.
- قسم التصور التقني و الدراسات.

وتسهيلا لمهام هذه المديرية تم إنشاء مندوبيات إقليمية للتنمية الريفية و البيئة يوجد على رأس كل مندوبية مندوب إقليمي معين من طرف الوزير المكلف بالتنمية الريفية و البيئة و تضم المندوبية مجموعة من المصالح[1].

و يكلف المندوب الإقليمي للتنمية الريفية و البيئة بما يلي :

- تحديد نشاطات التنمية الريفية و البيئة على مستوى الولاية و إتخاذ المبادرات بشأنها.
- تطبيق السياسة الوطنية و الإقليمية و القطاعية في مجال التنمية الريفية و البيئة و برمجة مختلف نشاطات القطاعات الفرعية.
- تنسيق نشاطات المصالح و المفتشيات في الولاية.
- تنفيذ متابعة البرامج و المشاريع التي يجري تنفيذها في الولاية.
- تنسيق و متابعة كل نشاطات التنمية الريفية و البيئة التي يقام بها على الصعيد الإقليمي.
- تقديم المساعدة و الدعم الفني للتجمعات و التنظيمات المهنية الإقليمية.
- تسيير الموارد المالية و البشرية و المادية الموضوعة تحت تصرفه.
- إطلاع المنتخبين المحليين و الجماعات المحلية على المسائل المتعلقة بالقطاع .

هذا بالإضافة إلى أنه تنشأ أيضا على مستوى كل مقاطعة مفتشية إقليمية يحدد وزير التنمية الريفية و البيئة مقرها بناء على إقتراح من المندوب الإقليمي، و يوجد على رأس كل مفتشية مفتش معين من طرف وزير التنمية الريفية و البيئة و بناء أيضا على إقتراح من المندوب الإقليمي[2]، و كذلك بعض المديريات التابعة لنفس الوزارة و التي يعود نشاطها بالفائدة الكبيرة على البيئة البرية كمديرية البحث و التكوين و الإرشاد بالقضايا المتعلقة بالبحث الزراعي و البيطري.

1-) أنظر الجريدة الرسمية الموريتانية، العدد (803)، الصادر بتاريخ 03 مارس 1993، مرجع سبق ذكره، ص (299).

2-) أنظر الجريدة الرسمية الموريتانية ،العدد (810) الصادر بتاريخ 15 يوليو 1993، المتضمن ا المقرر رقم 082 الصادر بتاريخ 22 يونيو 1993، يتضمن تنظيم و تشغيل المندوبيات الإقليمية للتنمية الريفية ص (454).

و لم يقتصر الأمر عند هذا الحد فمع تزايد الإهتمام الدولي بموضوع البيئة خصوصا بعد مؤتمر ريوردي جانيرو في يونيو 1992 بالبرازيل و الذي يعتبر دليلا و اضحا على الإهتمام الدولي بالموضوع، و الذي شاركت موريتانيا فيه خاصة و أنها تعاني تدهورا بيئيا خطيرا في غطائها النباتي كما سبق و أن بينا فظاهرة التصحر و الجفاف تجتاح 80% من مساحة البلاد فيما تعتبر نسبة 24،2% مساحات جافة[1].

و قد ظل المشرع الموريتاني في إنسجام تام مع ما يجري على المستوى الوطني من تدهور بيئي و كذلك على المستوى الدولي فشاركت البلاد في العديد من الملتقيات الدولية و وقعت على العديد من الإتفاقيات الخاصة بالبيئة و شاركت في الكثير من المؤتمرات الإقليمية كالمؤتمر الدولي حول التحصر المنعقد في القارة السمراء في زمبابوي سنة 1977 ثم مؤتمر الكويت 1980 و مؤتمر أنواكشوط المنعقد في 1984 الذي تمت فيه مراجعة الخطة السابقة و وضع برنامج جديد لمكافحة التصحر على المستوى الإقليمي يتمحور حول المشاركة من قبل السكان ونهج خطة شاملة و متعددة الجوانب تعنى في نفس الوقت بالإنتاج الوطني و الحفاظ على البيئة في إطار برنامج متجانس و على المدى الطويل، و ليس هذا فحسب فقد شاركت البلاد في العديد من الملتقيات الإقليمية الأخرى خاصة تلك تعني بالتصحر، مقرونة على المستوى الوطني بالإجراءات العملية من أجل إنقاذ ما يمكن إنقاذه من بيئتنا.

إن المتتبع لهذه المراحل الثلاث و ما بعدها يلاحظ بجلاء مدى التخبط الذي وقع فيه المشرع الموريتاني، الشيء الذي جعله غير قادر على وضع تشريع واحد يهتم بشؤون البيئة بصفة عامة هذا من جهة و من جهة ثانية يلاحظ مدى الخطر الذي يحيط بالإنسان في هذا الموقع الجغرافي الصعب، و لكن و مع ذلك فإن هذه الجهود كلها تعكس مدى الإهتمام الذي يعطيه المشرع لهذا الجانب الحيوي في حياة الإنسان بسبب ما يعانيه من تدهور مستمر.

و أمام هذه الوضعية البيئية الصعبة و إخفاق ما صدر من تشريعات شيئا ما، و من أجل رد الإعتبار للوسط البيئي كان لزاما على السلطات أن تعالج الوضع من أجل إنقاذ ما تبقى من البيئة البرية، و ذلك بالعمل على سد الفراغ أو الثغرات القانونية بأسرع وقت ممكن حتى تتمكن من تفادي كارثة بيئية إذا ما إستمر الحال على ما هو عليه فكان من نتائج ذلك أن أستحدثت قوانين جديدة أكثر ملائمة مما سبقها، حيث تم تعديل مدونة الغابات القديمة بقانون رقم

1-) سلم بنت المصطفى، التصحر في موريتانيا رسالة تخرج، كلية الآداب و العلوم الإنسانية جامعة أنواكسوط، سنة 1993 ص (18).

97/007 الذي يلغي و يحل محل الأمر القانوني رقم 82/171 الصادر بتاريخ 82/12/15 و المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا في 20 يناير 1997 ، كما صدر القانون رقم 97-006 الذي يلغي و يحل محل القانون رقم 75/003 الصادر بتاريخ 75/01/15 و المتضمن مدونة تسيير الحيوانات البرية و الصيد البري في موريتانيا، كما أن هناك مشروعي قانونين سيعرضان على البرلمان في وقت لاحق يتعلق الأول بقانون البيئة و الثاني حول قانون للرعي بالإضافة إلى العديد من المراسيم و المقررات التي تتعلق بتحديد فترات الصيد و نوعيات الصيد و بالمياه و القائمة طويلة...

إن هذه التشريعات المختلفة سواء تلك منها القديمة أو الحديثة تعكس بجلاء حجم الكارثة البيئية و إهتمام المشرع الموريتاني بها، غير أن الأمر لم يقف عند هذا الحد فقد شاركت بلادنا بالإضافة إلى المعاهدات الدولية في أعمال المنظمات غير الحكومية التي لعبت دورا كبيرا في بلادنا في مجال البيئة مثل هيئة الأعمال الخيرية لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث وقعت هذه المنظمة العربية بروتوكول إتفاق مع حكومة بلادنا سنة 1988 لتبدأ نشاطاتها و تهدف هذه المنظمة من وراء أعمالها إلى إنجاز بعض المشاريع ذات الصلة بالبيئة و تهيئة الظروف المناسبة لبعض التجمعات القروية حتى يتسنى لها الثبات في أماكنها الأصلية فقامت بحفر مجموعة من الآبار ونقاط المياه في جميع الولايات تقريبا و هي بهذا توفر إمكانيات كبيرة لخلق مساحات خضراء حول هذه النقاط تحد من ظاهرة التصحر و زحف الرمال و قد قامت بحفر 15 بئرا سنة 1993 في كل من ولايات الترارزة (07) أبار ولاية البراكنة 02 بئر ولاية تكانت بئر واحد ولاية لعصابة 04 أبار ولاية كوركول بئر واحد و لم تقتصر جهودها على حفر الأبار فحسب بل شيدت سد لفطح التابع إداريا لمنطقة بومديد في ولاية لعصابة و الذي تم الإنتهاء من أعمال تشييده سنة 1993.

كما أن هناك منظمة " أكس فام" البريطانية تهدف هذه المنظمة غير الحكومية إلى التخفيف من حدة المشاكل التي تعاني منها بلدان العالم الثالث، و قد بدأت أعمالها بشكل غير رسمي في بلادنا سنة 1983 و ذلك بتمويلها مشروع مصبات (أفله) في الحوض الغربي و قد أوكلت هذه المهمة إلى المنظمة غير الحكومية الدولية كارتاس موريتانيا و بعد الإعتراف بها رسميا 1986 تولت تنفيذ مشاريعها بصفة منتظمة فقامت بحفر و وضع عدة مضخات تعمل بالطاقة الشمسية و التدخل في مجالات أخرى عديدة(*) و بالإتفاق مع وزارة المالية سنة 1989

*) تكوين بعض المواطنين في مجال إستخدام التقنيات المستخدمة في حفر الأبار و كيفية إستعمال المضخات إلى غير ذلك.....

قامت بتقديم تمويل يقدر بحوالي (62) مليون أوقية ما يعادل و (31) مليون دينار بهدف إنشاء صندوق للمشاريع التنموية الصغيرة.

و إلى جانب المنظمات غير الحكومية الأجنبية و العربية العاملة في مجال البيئة توجد عدة منظمات غير حكومية وطنية تهتم بمشاكل البيئة بصفة عامة و التصحر بصفة خاصة إلا أنه يلاحظ أنها لا تتوفر على الوسائل البشرية و المادية التي تمكنها من لعب دور ذا أهمية في هذا المجال، و من بين هذه المنظمات غير الحكومية الوطنية يمكن أن نذكر منظمة إغاثة النخيل و التي أشرفت في الفترة الأخيرة على عدة برامج للحفاظ على النخيل و محاربة بعض الآفات التي تهدد الواحات في منطقة آدرار أما المنظمة الموريتانية للمحافظة على البيئة و مكافحة التصحر و التي تم إنشاؤها في فبراير سنة 1996 فمن ضمن أهدافها : حماية الطبيعة و مكافحة التلوث البيئي، خلق مجتمع يحافظ على البيئة و يسهر على مستقبله البيئي، حماية الأنهار و المجاري من التلوث و النفايات السامة دعم التعاون مع السلطات المختصة في هذا المجال، إعداد الدراسات في مجال البيئة و تقديمها للجهات المختصة (*).

إلا أن هذه المنظمة لم تقم حتى الآن بأي نشاط ميداني أو تحسيسي بل إنها لم تنظم نفسها بحيث تكون قادرة على تحقيق تلك الأهداف المسطرة في برنامج العمل، و عموما فإن تدخل المنظمات غير الحكومية الوطنية في هذا المجال يبقى شبه محدود بالنظر إلى مستوى الوعي بقضايا البيئة و الإلتزام بها يبقى هو الآخر محدودا لإنعدام الوسائل البشرية و المادية الضرورية لهذا التدخل و على الرغم من ذلك فإن توسيع دائرة المهتمين بالبيئة يشكل خطوة إيجابية في هذا الإتجاه .

يضاف إلى ذلك الإنتشار الواسع للجمعيات الوطنية المهتمة بشؤون البيئة مثل جمعية أصدقاء الطبيعة و حماية البيئة الموريتانية و التي تتخذ من أنواكشوط مقرا لها و تقوم بدور كبير في المحافظة على الوسط الطبيعي و جمعيات أخرى في جميع أنحاء البلاد، إن إهتمام المشرع الموريتاني بالبيئة و ضرورة حمايتها من المخاطر التي تواجهها و الذي إنعكس جليا من خلال مشاركتها على المستوي الدولي في أغلب الإتفاقيات الدولية و التي نذكر منها بالإضافة إلى ما سبق توقيعها على الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ريوردي جانيرو من 03 إلى 14 (حزيران) يونيو 1992 حيث وقعت عليها موريتانيا يوم 13 يونيو 1992 [1] و كذلك

---

*) معلومات مستقاة من برنامج المنظمة.

1-) أنظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (حزيران) يونيو 1992 ص (66).

على المستوى الوطني من خلال مشاركة الحكومة مع المنظمات غير الحكومية الدولية من أجل تحسين الظروف البيئية هذا بالإضافة إلى سيل الإجراءات القانونية التي توالت من الإستقلال و حتى وقتنا الحاضر و التي تصب كلها في إتجاه حماية البيئة و المحافظة عليها و لكن إلى أي مدى نجحت هذه الإجراءات القانونية في توفير الغطاء اللازم لصيانة البيئة و الحيلولة دون المزيد من التدهور و ما هي الإجراءات التي إتخذتها الحكومة الموريتانية من أجل إنجاح سياسة الحماية تلك ؟.

الفصل الأول

أشكال الحماية

الفصل الأول .- أشكال الحماية

إن ما أصاب البيئة البرية الموريتانية من تدهور خطير منذ فترة الإستقلال و ما تبعها بعد جفاف نهاية الستينيات و بداية السبعينيات ممثلا في أنجراف التربة و إختفاء أعداد كبيرة من الحيوانات البرية من حيوانات و طيور بسبب تقلص المساحات الشجرية التي كانت تأويها و التي قضى الجفاف على أغلبها و كذلك هلاك أعداد كبيرة من المواشي لدى سكان الريف الذين كانوا يشكلون غالبية سكان البلاد حتى وقت قريب و ما إنجر عن ذلك من مآسي للسكان البدو الذين كانوا يعشبون بأمان في مواقعهم في الريف.

إن وطاة الجفاف كانت شديدة لدرجة أنها خلقت جوا من الذعر في أوساط السكان الذين طالما عاشوا ينتقلون من الجنوب إلى الشرق و من الشرق إلى الغرب في البلاد بحثا عن مواطن أحسن للإستكلاء لمواشيهم، كما أن تدهور الغطاء النباتي بشكل مذهل خلق جوا من التصحر الشديد بعد أن بقيت أغلب الأراضي جرداء و كأنها كانت كذلك منذ قرون مما سهل مهمة الرياح في نقل الرمال من الشمال إلى الجنوب، حيث أصبحت بعض المدن في البلاد تعاني من خطر الإختفاء تماما تحت أطنان الرمال الزاحفة و يتعلق الأمر كما سبقت الإشارة بمدن أنواكشوط و أبي تلميت في ولاية التزارزة حيث تعمل الجرارات ليل نهار لربط المدن ببعضها البعض بعد أن أوشك الطريق الكبير الذي يربط شرق البلاد بغربها على الإختفاء خصوصا في الجزء الذي يربط مدينة أبي تلميت بالعاصمة أنواكشوط.

و لا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل شكل الوعي المتدني لدى المواطنين بضرورة حماية البيئة و المحافظة على الوسط الطبيعي في الريف هو الأخر عاملا مساعدا للجفاف فالتربة تنهك بالزارعة العشوائية، و الزراعة تتجه نحو ما تبقى من الغطاء النباتي مما يشكل خطرا كبيرا، كما أن أصحاب الماشية يسرحون و يمرحون دون إعطاء أي إعتبار للوسط الذي يعيشون فيه فلا يرون فيه أكثر من ملبي للحاجات الآنية.

كل هذه العوامل و غيرها حتمت على المشرع إتخاذ إجراءات و تدابير فعالة من أجل إنقاذ ما يمكن إنقاذه من البيئة البرية و حمايتها حماية تعيد إليها الإعتبار و لكن هل هذه الإجراءات التي وردت في مضامين النصوص القانونية التي سطرها المشرع الموريتاني كافية؟ و هل هذه الإجراءات و خصوصا العقابية منها لكي تكون ذات مردود يجب أن تسبق بإجراءات أخرى من الحماية ؟ و هل تلك الإجراءات التمهيدية التي تسبق العقوبات ذات جدوائية؟ ذلك ما سنحاول معرفته في هذا الفصل.

المبحث الأول.- الإجراءات الوقائية

لقد كان لعدم جدوائية الإجراءات العقابية التي سنها المشرع من أجل المحافظة على البيئة كبير الأثر في التفكير بصورة جدية في خلق البدائل أو على الأقل التنويع في الوسائل المخصصة للمحافظة على الوسط البيئي خصوصا و أن السياسة التي كان يتبعها المشرع كانت تقتصر في بادئ الأمر على الإجراءات العقابية الصارمة و التي كانت مصلحة حماية الطبيعة التابعة لوزارة التنمية الريفية سابقا تتولى تنفيذها عن طريق وكلائها الذين كانوا ينتشرون في مختلف أنحاء الوطن و خصوصا المناطق التي كانت يكثر فيها الغطاء النباتي و الحيوانات البرية لمطاردة و إنزال أقصى العقوبات بمرتكبي الجرائم الغابية و هذا في الوقت الذي كانت تقتصر فيه حماية البيئة أساسا على حماية قطاع الغابات و في وقت لاحق تمت مراجعة الهيئة المكلفة بحماية البيئة لتصبح إدراة حماية الطبيعة ثم أخيرا إدارة البيئة و الإستصلاح الريفي التابعة لوزارة التنمية الريفية و البيئة التي تمت إعادة هيكلتها تنفيذا لبنود قمة أريودي جانيرو لتصبح بهذه التسمية بعد أن كانت تحمل تسمية وزارة التنمية الريفية و إستحدثت الإدراة السالفة الذكر و هي إدارة البيئة والإستصلاح الريفي و إدارات جهوية للتنمية الريفية و البيئة إضافة إلى القطاعات التي تهتم بأمور البيئة من أبرزها :

- وزارة الصيد و الإقتصاد البحري.
- وزارة المياه و الطاقة.
- وزارة التجهيز و النقل.
- كتابة الدولة لشؤون المرأة
- وزارة الداخلية و البريد و المواصلات.
- وزارة الصناعة و المعادن .
- وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة.

كما أدرجت خلية البيئة في برامج و خطط المؤسسات و المشاريع التنموية أما على صعيد هياكل إتخاذ القرارات و تنسيق السياسات البيئية، فقد تم إنشاء المجلس الوطني للبيئة سنة 1995 تحت رئاسة وزير التنمية الريفية و البيئة و بعضوية الوزارات المعنية بالبيئة و قد قام هذا المجلس بأمور كثيرة من بينها :

- صياغة مسطرة قانون البيئة البحرية.
- الإستراتيجية الوطنية للبيئة.

– توسيع قاعدة مشاركة الأجهزة الفنية و الجهوية التابعة له و هي :

* اللجنة الفنية للبيئة و التنمية و يرأسها الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية و تضم القطاعات الوزارية المعنية و كذلك ثلاثة ممثلين للمنظمات غير الحكومية (رابطة التنمية المستديمة و نادي أصدقاء الطبيعة و المحافظة على البيئة و إغاثة النخيل) .

و ممثلان للمنظمات الغير حكومية الدولية، كما يمكن للجنة أن تستدعي أي شخص ترى أن خدماته مفيدة لتحقيق مهمتها، و تتشكل اللجنة من لجان فرعية تكلف كل منها بجانب خاص مثل :

– اللجنة الفرعية المكلفة بالتهذيب و التحسيس بالمشاكل البيئية.

– اللجنة الفرعية المكلفة بالطاقة و بتدهور الغابات.

– اللجنة الفرعية المكلفة بالمياه و التربة..

– اللجنة الفرعية المكلفة بالمحافظة على التنوع البيولوجي و المجالات المحمية.

– اللجنة الفرعية المكلفة بالتلوث و النفايات.

– اللجنة الفرعية المكلفة بالمواد الضارة لطبقة الأوزون و المسمات مكتب الأوزون، و يعين رؤساء اللجان هذه خلال الجلسات العلنية[1].

و تعد كل لجنة فرعية تقريرا و تعرضه على رئيس اللجنة الفرعية، و تجتمع هذه اللجنة الفنية مرة كل ثلاثة أشهر و عند الحاجة بناء على طلب رئيسها.

– المنظمات الغير حكومية و المجتمع المدني.

– المجالس الجهوية للبيئة و التنمية و يرأسها الوالي و تضم كل القطاعات الجهوية ذات العلاقة بالبيئة و ممثلوا المنتخبين المحليين و المنظمات غير الحكومية.

و ذلك حسب الترتيب التالي :

– الرئيس: الوالي .

– نائب الرئيس : مندوب وزارة التنمية الريفية والبيئة.

1-) أنظر الجريدة الرسمية الموريتانية العدد (879) الصادر بتاريخ 30 مايو 1996 و المتضمن المقرر رقم 146 الصادر بتاريخ 08 مايو 1996، و القاضي بإنشاء و تسيير اللجنة الفنية للبيئة و التنمية ص (211).

و عضوية :

- برلمانيوا و عمد عواصم المقاطعات.
- المدير الجهوي للصحة و الشؤون الإجتماعية.
- مدير الدائرة البحرية (بالنسبة لكل من أنواذيبو و أنواكشوط).
- المديرون الجهويون للحظائر و المحميات.
- الممثلة الجهوية لكتابة الدولة لشؤون المرأة.
- ممثل المكتب الجهوي للإصلاح الترابي.
- رئيس مصلحة الأشغال العامة.
- رئيس مصلحة المياه.
- المفتش الجهوي للشباب.
- رئيس المصلحة الجهوية لمفوضية الأمن الغذائي.
- ممثل روابط المنمين و المزارعين.
- ممثلوا المنظمات غير الحكومية.

و تجتمع هذه المجالس مرة على الأقل خلال ثلاثة أشهر و عند الحاجة بناء على طلب رئيسها، و تحيل مجموع تقاريرها إلى اللجنة الفنية للمجلس الوطني للتنمية و البيئة، كما يمكن لرؤساء هذه المجالس أن يعرضوا كافة القضايا المتعلقة بالبيئة على المجلس الوطني للبيئة و التنمية[1].

وقد تم إنشاء هذه المجالس بموجب المقرر رقم (147) الصادر بتاريخ 08 مايو 1996.

- الجهاز الوطني لتنفيذ الإتفاقية الدولية لمكافحة التصحر الذي أنشئ في فبراير 1998 و يضم منسقية مكافحة التصحر و الصندوق الوطني للبيئة و قد عهد إليه بإعداد التقارير و الوثائق كما يلي:

- ضمان الصلة بين المستوى المركزي و الجهوي.
- جمع و تحليل المعلومات المتعلقة بالتصحر.
- متابعة حالة البيئة.
- إعداد برامج العمل المتعلقة بالبيئة.

1-) أنظر الجريدة الرسمية الموريتانية، العدد (879) الصادر بتاريخ 30 مايو 1996، مرجع سبق ذكره، ص (212).

- الربط بين مختلف القطاعات الوزارية.
- صياغة إستمارات المشاريع و تحديد مدى تأثيرها على البيئة.
- متابعة و تقييم النشاطات المقام بها في إطار تنفيذ الإتفاقية الدولية لمكافحة التصحر[1].

إن وعي الحكومة بالخطر الذي أصبح يهدد البيئة البرية و خصوصا الغطاء النباتي بفعل الجفاف و التصحر كما سبقت الإشارة إليه جعلها توسع من قاعدة الهياكل التنظيمية لتشمل أغلب القطاعات الوزارية دون التركيز فقط على وزارة التنمية الريفية و البيئة و إدارة البيئة و الإستصلاح الريفي بشكل خاص بإعتبارها الراعي الأول لتطبيق السياسات الوطنية في هذ المجال بواسطة مندوبيها في جميع ولايات الوطن، و ليس هذا فحسب فقد إتبعت منهجا تحسيسي بهدف توعية المجتمع بأهمية البيئة و ضرورة الحفاظ عليها و حتى يتسنى له إستيعاب ما قد يصدر من تشريعات في هذا الصدد.

لقد إعتمدت الحكومة الموريتانية في سياستها الجديدة على مبدأ الوقاية خير من العلاج عند مارأت أنها قد تكون أكثر نجاعة مع تكلفة أقل.

المطلب الأول.- الإجراءات الوقائية الأولية المتبعة من قبل الدولة

إن النتائج المتدنية التي ترتبت عن مجموعة التشريعات القانونية التي صدرت و التي كان الهدف منها المحافظة على البيئة و الوسط الطبيعي من التدهور، جعلت المشرع الموريتاني ينتهج أسلوبا مغايرا لما كان عليه الحال في السابق بعد أن أحس بجدوائية التنويع من أجل الإبقاء على الإنتاجية الحالية للأرض، و كذلك حتى يشارك المجتمع عن وعي لا عن طريق القهر و الإجبار و هو ما قد يؤدي إلى نفوره إلى الأبد، و بالتالي الوقوع فيما قد لا تحمد عقباه أبدا في المستقبل فتم اللجوء إلى وسائل الإعلام و التي هي ملك للدولة و كذلك بعض البدائل الأخرى لتكون أول محطة في سلسلة محطات تهدف كلها علي الحفاظ على البيئة و الحد من التدهورات المتتالية التي تعاني منها.

1-) وزارة التنمية الريفية و البيئة، إدارة البيئة و الإستصلاح الريفي، مرجع سبق ذكره، ص (16).

الفرع الأول: إستخدام وسائل الإعلام

لقد تم إستخدام وسائل الإعلام و خاصة الإذاعة التي يكثر الإستماع إليها في الأرياف و في الأماكن الأكثر تدهورا و تم إستحداث قسم خاص بالإذاعة الوطنية يسمى الإذاعة الريفية في بداية التسعينيات بعد أن كانت في الماضي تقتصر على تقديم برامج قليلة جدا تخص سكان الريف، و قد تم تدشين فروع للإذاعة الريفية في ولاية البراكنة و كذلك في المناطق الجنوبية المحاذية للنهر و التي تكثر فيها الحياة الطبيعية، حيث يكثر الغطاء النباتي و تنتشر على نطاق واسع الزراعة و تربية المواشي و تقوم هذه المحطات بتوعية السكان بضرورة الحفاظ على الوسط البيئي من خلال برامجها المتعددة يضاف إلى ذلك الزيارات الميدانية التي يقوم بها أولئك القائمون على تلك المحطات للمزارع الموجودة في تلك المناطق و كذلك لقاءاتهم المتكررة بمربي المواشي في حملة تحسيس متواصلة[1].

و هناك نية لتعميم تلك المحطات على عموم التراب الوطني، كما أن التلفزة الموريتانية هي الأخرى تساهم بقسط كبير في الحملة الوطنية للحفاظ على البيئة عن طريق بعض البرامج التي تعدها و الهادفة إلى توعية المزارعين و المنمين في الريف بضرورة الحفاظ على الغطاء النباتي و تبيان أهميته، كما تقوم بإستدعاء بعض الفرق المسرحية لتمثيل بعض الأدوار التي تعالج بعض القضايا البيئية و ذلك باللهجة الشعبية (الحسانية)* و تكثف التلفزة من نشاطاتها خصوصا في الفترة المطيرة في البلاد ما بين يوليو و حتى سبتمبر من كل عام، حيث تقوم ببعض الحملات التحسيسية الهدف منها هو توعية المواطنين بأهمية الأمطار و كذلك الأشجار و الأعشاب و ضرورة حمايتها و عدم إتلافها، هذا على مستوى الريف و داخل المدن تقوم وسائل الإعلام بدور كبير أيضا حيث تلجأ دائما لبث الإعلانات و الهادفة إلى المحافظة على نظافة المدينة و عدم رمي النفايات و الأوساخ في الشوارع و تعقيم المياه المستخدمة في الأحياء الشعبية حتى لا تنتشر الأمراض بالإضافة إلى أمور أخرى.

كما تقوم البلديات على كافة التراب الوطني بإجراءات عديدة الهدف منها هو الحفاظ على البيئة و عدم زيادة تدهورها في المناطق الزراعية و الرعوية و تقوم في أغلب الأحيان بحملات تحسيسية للمواطنين بمخاطر الأفراط في إستخدام الموارد الطبيعية كقطع الأشجار و إتلاف المراعي بهدف الرعي و الزراعة على حد السواء.

1-) معلومات مستقاة من قسم الإذاعة الريفية بالإذاعة الموريتانية يناير (2000).

*-) الحسانية : هي اللهجة المستخدمة في أغلب مناطق البلاد و هي قريبة إلى اللغة العربية الفصحى.

و في المدن تقوم بإجراءات متعددة كلفت إنتباه المواطنين إلى أن هناك عقوبات صارمة في حق كل من يقوم برمي الأوساخ في الشوارع و وفرت بعض الأماكن لرمي الزبالة و القمامات حتى تضمن إتلافها في ظروف ملائمة، و كذلك المحافظة على الحدائق و أماكن التنزه، و لا تقتصر جهود الدولة في المحافظة على البيئة عند هذا الجد بل قامت الدولة بعدة جهود أخرى نذكر منها :

الفرع الثاني : البدائل الأخرى الموفرة من قبل الدولة

لقد قامت الدولة الموريتانية و مع إستفحال ظاهرة الجفاف و القضاء المستمر من قبل المواطنين في الأرياف على ثروات البلاد من الغطاء النباتي الذي يعتبر أساسا للحفاظ على البيئة بجهود محمودة، و إن كانت غير كافية تمثلت في تعميم الكهرباء على المدن الكبيرة، كما قامت بتعميم بيع غاز البوتان من أجل الحد من إستخدام الغابات الذي يكثر بشكل كبير في القرى البعيدة عن المدن و التي يستخدم سكانها الأخشاب في عمليات الطهي اليومي، الشيء الذي ساهم بشكل كبير في الحيلولة دون إستمرار تدهور الحياة الطبيعية في تلك المناطق، و إن كان مازال يلاحظ عزوف بعض المواطنين عن اقتناء هذه الوسائل و تختلف هنا الأسباب فهناك من يخاف من إستخدامها خصوصا و أنه لم يألفها بعد، و هناك من يرى أنها غالية جدا مقارنة بالحصول على الأخشاب التي لا يرى فيها أكثر مما تتوفر له، حيث تبلغ أسعار الغاز 500 أوقية للقارورة من الحجم الصغير أي ما يعادل 250 دج، في حين تبلغ أسعار القارورات من الحجم الكبير 1500 أقية أي ما يعادل 700 دج.

كما أن ثقافة البدوي تجعله يتمسك بمواقفه و التي لا تتماشى و الحفاظ على البيئة لأنه في بعض الأحيان يرى أن عدم التمسك بالعادات و التقاليد القديمة خيانة عظمى لمجتمعه، و لكن هل هذه الإجراءات قد آتت أكلها في أغلب مناطق البلاد ؟ يمكن الإجابة هنا بنعم مع شيء من التحفظ و ذلك ما نستشفه من خلال إلتزام ما يسمى بسكان الحظيرة الوطنية لحوض آرغين التي تعتبر تراثا عالميا مشتركا بالمحافظة على البيئة و ذلك من خلال التصريح التالي :

Déclaration d'arguin:

Nous, populations du banc d'arguin, réunies à mamghar le 21 mai 1996 à l'occasion de l'atelier de révision de la législation relative au parc national du banc d'arguin

- Conscientes de la nécessité de préserver notre mode de vie et notre environnement naturel classe patrimoine mondiale de l'humanité.

Prenons l'engagements de :

- Prévenir au empêcher toute action visant à endommager ou détruire notre environnement.
- Lutter contre toute les menaces qui pèsent sur le PNBA
- Préserver les valeurs économiques, culturelles et esthétiques du PNBA.
- Protéger toute les espèces d'oiseaux et d'animaux terrestres et marins du PNBA .
- Préserver notre richesse halieutique par l'emploi de techniques de pèche traditionnelle
- assurer la surveillance et le contrôle des parties terrestres et maritime du PNBA
- Appuyer l'administration du PNBA, pour favoriser un développement durable dans le cadre du plan directeur d'aménagement approuvé en conseil des ministres au mois de septembre 1995.

Mamghar, le 21 mai 1996.

Les representants des populations du parc national du Banc d'arguin[1]

و لم يقف الأمر عند هذا الحد فنتيجة لنداءات الدولة المتكررة من أجل المحافظة على البيئة و خصوصا البرية منها خلق نوعا من الوعي لدى المواطنين، الشيء الذي يمكن ملاحظته من خلال السباق المستمر بين المواطنين من أجل إنشاء جمعيات تهتم بشؤون البيئة و قد كثرت هذه الجمعيات في السنوات الأخيرة بسبب الدعم الكبير الذي تقدمه الدولة لكل من يسهم في الحفاظ على البيئة سواء كان ذلك في إطار جمعيات أو عن طريق المبادرات الحرة التي كثرت خصوصا في مجال التشجير بهدف إعادة التوازن البيئي بعد أن أصبحت الرمال تهدد أغلب مناطق البلاد بسبب إتلاف الغطاء النباتي.

1-) Parc national du banc d'arguin, nouakchott republique islamique de mauritanie.

إن الإجراءات الوقائية و التي تدور كلها في إتجاه المحافظة على الوسط البيئي لم تقتصر فقط على الإجراءات السالفة الذكر، فقد عمد المشرع الموريتاني بالإضافة إلى ذلك إلى إتخاذ إجراءات أخرى بهدف حماية البيئة من التدهور قد وردت هذه الإجراءات متفرقة تفرق النصوص القانونية المتعلقة بجميع جوانب البيئة.

المطلب الثاني.- الإجراءات الوقائية على مستوى النصوص القانونية

بعد أن لاحظ المشرع أن الإجراءات الوقائية اظهرت ما هو إيجابي و نتيجة كذلك لعدم نجاعة الإجراءات العقابية في السابق، عمد إلى أن يستبق الإجراءات العقابية بمجموعة من الإجراءات الهادفة إلى الحفاظ على البيئة دون الدخول مباشرة في العقوبات و قد جاءت هذه الأمور كلها في كل النصوص القانونية كل حسب المجال المخصص له من حماية البيئة فقد وردت إجراءات في المشروع الأولى لقانون البيئة و الذي أعدته مصالح إدارة حماية البيئة و الإستصلاح الريفي و كذلك المشروع الأولى لقانون الرعي بالإضافة إلى مدونة الغابات الموريتانية و مدونة تسيير الحيوانات البرية و الصيد البري في موريتانيا و جميع التشريعات الأخرى المتعلقة بالمياه الريفية و الحضرية و كذلك النظافة العامة و سنقتصر على ذكر أهمها:

الفرع الأول: إجراءات التصنيف و الإستصلاح

كعادة أي تشريع من التشريعات التي تهتم بشؤون البيئة بجميع عناصرها أن يبدأ بمجموعة من الإجراءات التي لو تم العمل بها لأمكن تفادي ما يؤدي إلى اللجوء إلى العقوبات و من هذه الإجراءات نذكر عمليات التصنيف و الإستصلاح حيث تنص المادة (41) من القانون رقم 12-84 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1984 و المتضمن النظام العام للغابات في الجزائر على ما يلي :" تصنف الغابات بناء على إمكانياتها و على الإحتياجات الإجتماعية و الإقتصادية ....."[1].

كما تنص المادة (11) من القانون رقم 007-97 الذي يلغى و يحل محل الأمر القانوني رقم 171-82 الصادر بتاريخ 15-12 1982 و المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا على ما يلي : "إن عملية التصنيف تضمن للسكان المجاورين ممارسة حقوقهم التقليدية المعترف بها... "

1-) أنظر الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم (26) الصادر بتاريخ 26 يونيو 1984 مرجع سبق ذكره، ص (963).

إن ممارسة الحقوق على الغابات يمكن أن تحد أو تعلق للسماح بحفظ و/ أو تجدد الغابات في نفس السياق توضح المادة (16) من نفس القانون طريقة التصنيف، حيث يتم إستعمال إشارات او معالم واضحة تشير دون لبس إلى الطبيعة العقارية للغابة.

و تشير المادة (18) من القانون المتضمن مدونة تسيير الحيوانات البرية و الصيد البري في موريتانيا إلى أنه يمكن أن يكون موضوع إجراء للتصنيف مجالا تسكن فيه الحيوانات البرية و الطيور و ذلك من أجل تحسين ظروف حياة هذه الأنواع و ظروف حياة السكان المجاورين[1]، و تضيف الفقرة الثانية من المادة (19) من المدونة المذكورة أعلاه أنه يجب أنه يكون التصنيف أو إزالة درجة التصنيف لأهداف الحماية الدائمة للثروة الحيوانية و الغابوية.

و في هذا الإطار دائما و تشجيعا لتزايد الحيوانات البرية يمكن إنشاء مزارع و القيام بترتيبات خاصة لتربية الحيوانات البرية[2].

و لا يقتصر الأمر عند هذا الحد فداخل المدن تتم بعض الإجراءات الهدف منها هو الحيلولة دون تدهور البيئة و المحافظة على سلامة المواطنين، حيث يحظر إطلاقا توقف الحيوانات في الساحات العمومية، كما يلزم أصحاب الحيوانات بوضعها داخل حظائر يمتلكونها أو مؤجرة من طرفهم أو رعايتها خارج حدود المحيط الحضري للمدينة[3].

و في مجال الإستصلاح حددت المادة (18) من مدونة الغابات الموريتانية التي أشير إليها سابقا، مفهوم الإستصلاح بقولها : "... يعنى إستصلاح الغابة مجموعة من تقنيات تسيير و معالجة التشكيلات الغابوية لأغراض إدامتها و جني أكبر قدر من الإستفادة و يتمثل في برمجة الأنشطة زمنيا و مكانيا لتحقيق هذه الإستفادة على الصعيد الإجتماعي و الثقافي و الإقتصادي و البيئي ".

و توضح المادة (19) من نفس المدونة كيفية الإستصلاح، حيث تنص على ما يلي :"توصي خطة الإستصلاح الغابوي بأنشطة تجديد و تحسين الأحراج و الجرد و الحماية و المعالجة و الإستغلال مراعاة لظروف التربة و المناخ و الغطاء النباتي و الظروف الإقتصادية و الإجتماعية يجب أن توضح الخطة الهدف المنشود و الوسائل الواجب إتخاذها و الجدول الزمني للعمليات".

1-) أنظر القانون رقم 006-97 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997، مرجع سبق ذكره، المادة (18).

2-) أنظر القانون رقم 006-97 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997، نفس المرجع، المادة (20).

3-) أنظر الجريدة الرسمية الموريتانية العدد رقم (788) الصادر بتاريخ 15 أغسطس 1992 و المتضمن المقرر رقم (101) الصادر بتاريخ 13 يونيو 1992 القاضي بحظر توقف الحيوانات على الساحات العمومية ص (422).

كما تشير المادة (63) من المشروع الأولي للبيئة السالف الذكر إلى أنه يمنع إهمال النفايات الحضرية و كذلك تربية الحيوانات و الحشرات الناقلة للأمراض و التي تسبب ضررا للأشخاص أوممتلكاتهم .

و هذه الإجراءات الأخيرة وردت أمور مشابهة لها في القانون رقم 03-83 الصادر بتاريخ 05 فبراير 1983 و المتعلق بحماية البيئة في الجزائر إذ تنص المادة (90) على ما يلي : " يجب على كل شخص طبيعي أو إعتباري ينتج نفايات أو يملكها في ظروف من شأنها أن تكون لها عواقب مضرة بالتربة أو بالنباتات أو بالحيوان أو تتسبب في تدهور الأماكن السياحية أو المناظر أو في تلوث الهواء أو المياه أو إحداث صخب أو روائح، و بصفة أعم قد تضر بصحة الإنسان أن يضمن أو يعمل على ضمان إزالتها ..... "[1].

و تحدد الفقرة الثانية من هذه المادة طريقة إزالة النفايات كي لا تؤثر على البيئة، حيث تقول : "تتمثل عملية إزالة النفايات على الخصوص في عمليات الجمع و النقل و التخزين و الفرز و المعالجة الضرورية لإلتقاط الطاقة او العناصر و المواد التي يمكن إستعمالها من جديد..." .

إن هذه الإجراءات و التي تتباين في معالجتها للمخاطر التي قد تواجه البيئة بمختلف مكوناتها سواء منها ما هو موجود في الريف أو ما هو موجود في المدينة، يعكس مدى إهتمام المشرع بموضوع البيئة و حساسيته، الأمر الذي جعله يولي إهتمامه لكل ما من شأنه التقليل من هذه المخاطر، و لا يتوقف الأمر عند هذا الحد حيث قام بإتخاذ إجراءات أخرى و في مجالات مختلفة من البيئة البرية كالغابات و الحيوانات البرية و كذلك المياه هذه بالإضافة إلى بعض الإجراءات الأخرى التي تتم داخل المدن.

كما أن تشابه طرح المشرع الجزائري مع المشرع الموريتاني يعكس بجلاء مدي تشابه المشاكل التي تواجه كلا من البيئتين و إن كانت أكثر تفاقما في مورتيانيا منها في الجزائر بسبب المناخ السيئ الذي يجتاح البلاد بسبب موقعها الجغرافي كبوابة غربية للوطن العربي و حلقة وصل بين العرب و الأفارقة، حيث ترتفع درجات الحرارة بسبب الجفاف الناتج عن قلة الأمطار.

1-) أنظر الجريدة الرسمية الجزائرية العدد (06) الصادر بتاريخ 08 فبراير 1983 و المتضمن القانون رقم 03-83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 و المتعلق بحماية البيئة في الجزائر ص (394).

غير أنه في مجال الغابات التي يملكها الخواص و التي يحق لهم ممارسة كافة الحقوق المترتبة على تلك الملكية يتم تقيدهم بالحدود التي ينص عليها هذا القانون و النصوص الأخرى المعمول بها في هذا الإطار ضمانا للتوازن البيئي و إستجابة للإحتياجات من الخشب و غيره من منتوجات الغابات[1].

و في جانب آخر و المتعلق بالحيوانات البرية تنص المادة (24) من مدونة تسيير الحيوانات البرية و الصيد البري في موريتانيا على ما يلي " تمنع أية تجارب علمية من شأنها أن تمثل خطرا على الحيوانات التي تعرضت لها كما يمنع أي قذف إرادي أولا لمواد كيميائية أو عضوية محظورة الإستخدام في القوانين الموريتانية أو الإتفاقيات الدولية المعمول بها، بإتجاه الحيوانات البرية أو مجالات تنقلها أو تكاثرها او مواطنها.

و مع ذلك تمنح إستثناءات خاصة تتعلق بالتجارب العلمية التي يمكن أن يقوم بها أشخاص إعتباريون أو طبيعيون يعملون لخدمة الحيوانات البرية إذا كانت تتطابق مع قوانين حماية الحيوانات المعمول بها و إذا كانت تهدف إلى تحسين ظروف الحيوانات البرية ".

أما فيما يتعلق بالمياه رغم وجود إمكانات فصلية لابأس بها فإن مشكلتها لا تزال مطروحة بشكل حاد في موريتانيا و قد زادت من هذه الحدة فترة الجفاف الطويلة التي بدأت مع نهاية الستينيات و رغم التحسن الملحوظ في كميات الأمطار في السنوات الأخيرة فإن المشكلات المرتبطة بالماء لا تزال قائمة[2]، و هي مشكلات تتعلق بالوسائل المحدودة للدولة التي لا تسمح لها دائما بتمويل الدراسات و شراء التجهيزات و المعدات لتنفيذ المشاريع المكلفة، كما أن المساحة الشاسعة للبلاد تزيد من حدة المشكلة، حيث يصعب الوصول إلى العديد من الجهات بسبب ما يطرحه النقل و الإتصال من مشاكل متعددة و في ضوء هذه الظروف أصبحت الدولة تبذل قصاري جهدها من أجل التعاون في إطار دولي لوضع حد لهذه المشكلة، هذا بالإضافة إلى جهودها الوطنية داخل الوطن من أجل توفير المياه الصالحة للشرب للسكان و كذلك الحفاظ على نظافة المياه السطحية الناتجة عن تساقط الأمطار و التي يعتمد عليها بعض المواطنين أثناء فترات الأمطار حفاظا على البيئة المائية من التلوث و كي لا تتفشى الأمراض في أوساط المواطنين خصوصا أولئك الموجودون في الأرياف.

1-) أنظر الجريدة الرسمية الموريتانية العدد (896) الصادر بتاريخ 15 فبراير 1997 ، مرجع سبق ذكره، ص (164).

2-) أ. إسلم بن محد الهادي، موريتانيا عبر العصور، مطبعة الأطلس، ص (30).

إن من بين الإجراءات التي تتخذها لصيانة المياة إنشاء بعض القواعد داخل المدن لذاك الغرض، حيث من بين القواعد التي أنشأت قاعدة صيانة المياه في ولاية الترارزة و تتمثل مهامها كمهام غيرها في : تأمين صيانة كل محطات الضخ (منشآت، معدات...) تأمين متابعة تحصيل الضرائب و أتاوات الصيانة و تجديد محطات الضخ، تأمين تعبئة و تحسيس السكان طبقا للمرسوم رقم 90/124 الصادر بتاريخ 1993/12/21 و القاضي بإشراك المجموعات المحلية في تحمل نفقات تسيير و صيانة منشآت التزويد بالماء الشروب[1].

و في هذا الإطار دائما قامت الدولة بموجب مقرر رقم 037 صادر بتاريخ 11 فبراير 1996 بإنشاء وحدة مركزية لبرمجة و تسيير مشروع المصادر الطبيعية بالمناطق المطرية يعهد إليها بتحضير مشروع تسيير المصادر الطبيعية بالمناطق المطرية، تنسيق و متابعة تقييم نشاطات مشروع تسيير المصادر الطبيعية بالمناطق المطرية[2].

و بالإضافة إلى هذا كله تقوم الدولة بطائفة أخرى من الإجراءات و التي تتضمنها النصوص التي أشرنا إليها سابقا من بينها مكافحة الحرائق، إذ تنص المادة (29) من مدونة الغابات على ما يلي :" تقوم المصلحة الغابية بتصميم مجموع خطوط مكافحة الحرائق المحيطة و الداخلية و برسم و صيانة خطوط مكافحة الحرائق المحيطة بالغابات المصنفة"، و تنص المادة (31) من نفس المدونة أيضا على أن الوزير المكلف بالبيئة له كامل الصلاحيات في أن يأمر بأي إجراء يراه ضروريا للوقاية من الحرائق، حيث تقول " يأمر الوزير المكلف بالبيئة بأي إجراء يضمن الوقاية من الحرائق و تسهيل مكافحة الحرائق و الحد من آثارها ".

و في إطار المراعي تنص المادة (32) من نفس المدونة على ما يلي " يمنع الرعي و مرور المواشي في الغابة المصنفة و الأراضي التي يعاد تشجيرها أو تأهيلها و أجزاء الغابات قيد التجديد الطبيعي أو مناطق الإعمار الإصطناعي و يمكن الترخيص بهما في مجال الغابة غير المصنفة ".

1-) أنظر الجريدة الرسمية الموريتانية، العدد (914) الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1997، و المتضمن المقرر رقم (0456) الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1997 يقضي بإنشاء قاعدة لصيانة المياه في الترارزة، ص (476).

2-) أنظر الجريدة الرسمية الموريتانية، العدد (873) الصادر بتاريخ 28 فبراير 1996، و المتضمن المقرر رقم 037 الصادر بتاريخ (11) فبراير 1996 يقضي بإنشاء وحدة مركزية لبر مجة و تسيير مشروع المصادر الطبيعية بالمناطق المطرية ص (458).

و فيما يتعلق بالزراعة فقد أتخذت العديد من الإجراءات من أجل ضمان الإكتفاء الذاتي في مجال الغذاء مع المحافظة على البيئة، حيث أدخلت تقنيات جديدة على الزراعة و كذلك أنشأت العديد من اللجان المكلفة بذلك و في هذا المجال صدر المقرر رقم (136) الصادر بتاريخ 17 أبريل 1996 يتضمن إنشاء لجنة لقيادة برنامج التنمية المتكاملة للزراعة المروية في موريتانيا و تقوم هذه اللجنة بالعديد من النشاطات[1].

كما قامت بإنشاء شبكة لمراقبة الأمراض الحيوانية حيث تقوم بالمساعدة على الكشف المبكر لبؤر الأمراض ..... " [2].

إن الإجراءات الوقائية التي إتخذها المشرع الموريتاني لم تقتصر فقط على ما ذكرنا بل شملت جوانب أخرى من حياة المواطنين داخل المدن فبالإضافة إلى إخضاع توزيع الأراضي لتراخيص خاصة و ذلك حسب أهميتها من مجلس الوزراء إلى الوالي، تخضع أيضا الأنشطة الصناعية و التجارية لبعض الإجراءات الخاصة، بغية الحفاظ على سلامة المواطنين من خلال سلامة البيئة التي يعيشون فيها، و هذه القيود التي تفرضها إجراءات السلامة تلك و المحافظة على الوسط البيئي، تتنوع حسب الأنشطة الممارسة و من بين الأمثلة في هذا الإطار نذكر الترخيص لبعض المؤسسات لإقامة منشآت لأغراض صناعية و منها وحدة الإنتاج ماء الجافيل في أنواكشوط و ما يتبع ذلك من إجراءات صارمة من أجل مزاولة النشاط في ظروف صحية و ذلك بإخضاعها للرقابة في أي وقت [3].

1-) أنظر الجريدة الرسمية الموريتانية، العدد (878) الصادر بتاريخ 15 مايو 1996، والمتضمن المقرر رقم (136) الصادر بتاريخ 17 أبريل 1996 يتضمن إنشاء لجنة لقيادة برنامج التنمية المتكاملة للزراعة المروية في موريتانيا، ص(233).

2-) أنظر الجريدة الرسمية الموريتانية، العدد (950) الصادر بتاريخ 15 مايو 1999 المتضمن المقرر رقم (343) الصادر بتاريخ19 أبريل 1999، يقضي بإنشاء الشبكة الموريتانية لمراقبة الأمراض الحيوانية ص (289).

3-) أنظر الجريدة الرسمية الموريتانية، العدد (962) الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1999 المتضمن المقرر رقم (665) الصادر بتاريخ 24 أغسطس 1999 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج ماء جافل في أنواكشوط ص (573).

و كذلك بعض الإجراءات التي تفرض على بعض الأشخاص الطبيعين و الإعتباريين الراغبين في إستغلال مؤسسة إيواء أو إطعام أو توسيعها أو تحويلها أو نقلها و التي يشترط حصولهم على إعتماد من الوزير المكلف بالسياحة[1].

تعتبر هذه الإجراءات التي تعرفنا عليها الشيء القليل مما إتخذه المشرع الموريتاني في إطار سياسة شاملة، الهدف منها هو وضع حد لتدهور الوسط البيئي و كذلك كي يتسنى للدولة القيام بمشاريعها التنموية في إطار من الإنسجام و هو ما ستكون له إنعكاساته الإيجابية على الحياة في البلاد، غير أنه رغم إتباع المشرع لسياسة الوقاية خير من العلاج كما سبق و أن عرفنا ذلك في الميدانين العملي و النظري على مستوى النصوص التشريعية و هو ما يعكس الإهتمام المنقطع النظير الذي يحظى به عنصر البيئة البرية بالنسبة للحكومة الموريتانية و هو أيضا ما يمكن أن يستشف من خلال إشراك كافة مؤسسات الدولة تقريبا في البرنامج العام الهادف إلى المحافظة على البيئة البرية، حيث لم يصدر تشريعا واحدا خاصا بالبيئة بجميع جوانبها، كما أنه لم يكلف جهة واحدة بمهمة الحماية رغم وجود من الناحية النظرية وزارة التنمية الريفية و البيئة التي تتولى السهر على حماية البيئة في البلاد عن طريق إدارة البيئة و الإستصلاح الريفي التي يلعب ممثلوها دورا كبيرا في داخل البلاد من خلال حملات التوعية و المساعدة للمواطنين في المحافظة على البيئة، إلا أن سياسة الوقاية التي إتبعها المشرع لم تثنيه عن إتخاذ إجراءات رادعة تضمنتها النصوص التي تعرضنا لها مسبوقة بتلك الإجراءات الوقائية و ذلك ما سنتعرف عليه في هذا المبحث .

1-) أنظر الجريدة الرسمية الموريتانية، العدد (928) الصادر 15 يونيو 1998 المتضمن المرسوم رقم 026-98 الصادر بتاريخ 18 مايو 1998 يحدد إجراءات إعتماد مؤسسات الإيواء و الأطعام ص (341).

المبحث الثاني.- الإجراءات العقابية

تعلب القوة الردعية للنصوص العقابية دورا مهما و بارزا في وضع خطوط حمراء أمام بعض التصرفات التي يقوم بها الأفراد و المنافية لروح القانون و التي تلحق في بعض الأحيان ضرر كبيرا بالبيئة، فيأتي الدور الزجري لهذه العقوبات بمثابة الواقي من الوقوع في الفعل المجرم، و تأخذه هذه العقوبات أشكالا مختلفة نذكر منها : الحجز و المصادرة والحبس و الغرامة و ذلك حسب جسامة الجريمة البيئية المرتكبة.

إن قوة و صرامة العقوبات الواردة في مختلف النصوص تشكل بالإضافة إلى الإجراءات السابقة غلافا إتخذه المشرع لكي يحمي التشكيلات البيئية من المخاطر التي تواجهها و التي تتفاقم بشكل مضطرد.

و في هذا الإطار نشير إلى أن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم معاينة المخالفات البيئية، حيث تنص المادة (53) من مدونة الغابات الموريتانية على ما يلي " يؤهل لمعاينة المخالفات الغابوية فضلا عن الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط أو وكلاء شرطة قضائية :

- المندوبون الجهويون للتنمية الريفية و البيئة.
- مفتشوا التنمية الريفية و البيئة في المقاطعات.
- وكلاء الغابات العاملون في الدوائر الإقليمية.
- وكلاء إدارة البيئة و الإستصلاح الريفي.

و يجب أن يكون الأشخاص المذكورين أعلاه محلفين ".

كما تنص المادة (54) من نفس المدونة على ما يلي " يمكن للوزير المكلف بالبيئة، بصورة إستثنائية وعندما تستوجب الظروف ذلك، أن يطلب إحالة أعوان لوكلاء الغابات من ضمن عمال أسلاك الجيش و الدرك أو الحرس الوطني إلى المناطق لفترات معينة يقصد مواجهة النقص في عمال الغابات ".

و في مجال المعاينة دائما تنص المادة (25) من مدونة تسيير الحيوانات البرية و الصيد البري في موريتانيا على ما يلي " تقع معاينة خرق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون و في النصوص المطبقة له على إمتداد التراب الوطني من خلال محاضر يعدها وكلاء محلفون في مصالح تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة و ضباط و وكلاء الشرطة القضائية و ضباط الصيد

وأي موظف آخر أو وكيل على أن يكونوا مرخصين بالعمل في هذا المجال بموجب النصوص المعمول بها ".

إن تأمين الحيوانت البرية وأنشطة الصيد البري يتم من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة التي يمكنها عند الحاجة أن تستفيد من خدمات ضباط الصيد و أعضاء لجان تسيير الحيوانات البرية[1].

يضاف إلى ذلك أنه يمكن أن تنشأ في الولايات فرق تدخل متنقلة يعهد إليها بوجه خاص بملاحقة مرتكبي مخالفات و قمع أنشطة الصيد البري غير المشروعة في إطار الولاية، كما يمكن أن تنشأ فرقة للتدخل على المستوى الوطني تابعة لإدارة البيئة و الإستصلاح الريفي تحدد صلاحياتها في المقرر الخاص بإنشائها و لا تمثل مأموريتها تقييدا بالنسبة للفرق العاملة في الولايات، و تضم هذه الفرق وكلاء يعملون في الوزارة المكلفة بالبيئة و يتبعون مباشرة للمندوبيات الجهوية للتنمية الريفية و البيئة، و يمكن للفرق عند الحاجة أن تستعين بضباط صيد و بأعضاء لجان تسيير الحيوانات البرية، كما تقوم هذه الفرق بتأطير و تكوين و تعريف السكان المحليين بأي موضوع من شأنه أن يحسن ظروف حياة الحيوانات البرية[2].

و في إطار البيئة الحضرية حيث تنتشر المصانع و السكنات الإجتماعية على نطاق واسع تقوم فرق من الشرطة بمعاينة الجرائم البيئية بمساعدة في بعض الأحيان فرق من الدرك الوطني و أحيانا أخرى فرق خاصة من الحرس الوطني كل حسب إختصاصه.

إن هؤلاء الأشخاص المذكورين أعلاه يقومون بمجموعة من المهام في إطار نشاطاتهم المختلفة حيث يتولون تطبيق العقوبات الواردة في النصوص القانونية والتي تختلف من نص لآخر.

1-) أنظر القانون رقم 06-97 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997، مرجع سبق ذكره، المادة(22).

2-) أنظر القانون رقم 06-97 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997، نفس المرجع، المادة (23).

المطلب الأول.- الحجز و المصادرة

قبل الشروع أو أثناء عملية الحجز يتم اللجوء مع المخالفين للقوانين البيئية إلى المصالحة من أجل تفادي اللجوء إلى العدالة و التقاضي، و يقصد بالمصالحة العملية التي تقوم الإدارة من خلالها بعقد صلح بالتراضي مع مرتكبي المخالفات في ميدان البيئة، و في مرحلة سابقة على صدور الحكم القضائي، حيث تنص المادة (35) من مدونة تسيير الحيوانات البرية و الصيد البري على أنه : " يسمح للوزير المكلف بالبيئة و مدير البيئة و الإستصلاح الريفي و للمندوبين الجهويين للتنمية الريفية و البيئة ومفتشي البيئة و الإستصلاح الريفي بالتفاوض نيابة عن الدولة مع الأشخاص المسؤولين عن المساس بالتشريع الخاص بالحيوانات البرية، قبل إصدار الحكم فالمصالحة توقف الدعوى العمومية، ترسل نسخ من محاضر المصالحة إلى مدير البيئة و الإستصلاح الريفي و إلى المندوب الجهوي للبيئة و الإستصلاح الريفي في الولاية التي إرتكبت فيها المخالفة أو الجنحة ".

و لا يمكن للأشخاص الذين أعادوا المخالفة الإستفادة من المصالحة[1] و في إطار المصالحة دائما يمكن للمفتشين أن يتفاوضوا بشأن مبالغ لا تتجاوز 000 200 أو قية[*]، كما يمكن للمندوبين الجهويين و مدير البيئة و الإستصلاح الريفي أن يتفاوضوا بشأن مبالغ لا تتجاوزر 000 300 أوقية و يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يتفاوض على ما فاق 000 300 أوقية و تنص المادة (39) من مدونة تسيير الحيوانات البرية و الصيد البري على أنه "يجب دفع المبلغ الذي يتم التصالح بشأنه في الآجال المحددة بعقد التصالح و لا يمكن أن يتعدى شهرين بعد ملاحظة المخالفة و بعكسه يتم القيام بالمتابعة " .

كما تنص المادة (38) من المشروع الأولى لقانون الرعي في موريتانيا على ما يلي "تسوي النزاعات الناتجة عن أضرار تسببها الحيوانات للزراعات أو يسببها المزارعون للحيوانات، في بداية الأمر، عن طريق التحكيم بواسطة لجان تتكون من :

* على المستوى البلدي :

- مستشار بلدي يعين لهذا الغرض بتداول المجلس البلدي المعني
- شخصيتين تعرفان على مستوى البلدية بحسن الإخلاق و النزاهة.
- ممثل عن منظمات المنمين.

1-) أنظر القانون رقم 006-97 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997، مرجع سبق ذكره، المادة (36).

*-) الدينار الجزائري يساوي أو قيتان أو ثلاث تقريبا في بعض الأحيان.

- ممثل عن منظمات المزارعين.
- ممثلين إثنين عن الأطراف المتنازعة.

* على مستوى المقاطعة :

- مفتش التنمية الريفية و البيئة.
- رئيس فرقة الدرك الوطني.
- رئيس فرقة الحرس الوطني.
- شخصيتين تعينان بموجب مقرر صادر عن الحاكم و تتوفر فيهما شروط حسن الأخلاق و النزاهة.
- ممثل عن منظمات المنمين .
- ممثل عن منظمات المزارعين.
- ممثلين إثنين عن الأطراف المتنازعة.

و توضح المادتان (39) و (40) من هذا المشروع طرق عمل هذه اللجان التي تقوم بإعداد محاضرعن محاولات المصالحة التي تقوم بها و تقيم كذلك الضرر و تقرر مبلغ و شكل التعويض الذي سيفرض على المسؤول مدنيا عن الخسارة.

و في نفس الإطار تنص المادة (67) من مدونة الغابات الموريتانية على ما يلي " يمكن للمندوبين الجهويين و وكلاء الغابات بعد أداء اليمين أن يتصالحوا بإسم الدول قبل و أثناء الإجراءات و ذلك بالنسبة للمخالفات في مجال الغابات ".

و تضيف المادة (68) من نفس المدونة " لا يمكن أن يكون مبلغ التصالح أقل من ثلاثة أرباع الغرامة على المخالفة المرتكبة – و يجب دفعه في الآجال المحددة في عقد التصالح و بعكسه يقام بالملاحقات أو تنفيذ الحكم في حالة المخالفة ..." .

و توجه في محاضر التصالح من قبل المندوبيات الجهوية إلى مدير البيئة و الإستصلاح الريفي للإطلاع عليها في أجل 07 أيام بعد إستقبالها[1].

و يثير الشرط الأخير ملاحظة هامة إذ هل يترتب على إحالتها إلى مدير البيئة إمكانية الإعتراض عليها من قبل هذا الأخير ؟.

1-) أنظر الجريدة الرسمية الموريتانية، العدد (896) الصادر بتاريخ 15 فبراير 1997، مرجع سبق ذكره، ص (165).

يبدو هذا التأويل ممكنا على ضوء حقيقة أن المصالحة هي مجرد تقنية إختيارية للإدارة من جهة و من جهة أخرى النظر إلى الرقابة التي يمارسها مدير البيئة على المندوبيات الجهوية و هي ليست رقابة مشروعية فقط و إنما رقابة ملائمة كذلك.

نشير في الأخير إلى أن الأهمية الكبيرة التي تحتلها المصالحة في ميدان حماية البيئة البرية تجنب الإدارة و كذلك الأفراد طول الإجراءات القضائية و تعقيداتها من جهة و من جهة أخرى تكتسي علاقة الإدراة بالمواطن في هذا المجال طابعا و ديالاعُني عنه لنجاعة تدخلها.

و بالموازاة مع ذلك وسواء حدثت المخالفات البيئية داخل المدن أو خارجها أي سواء تمت الجرائم في البيئة الريفية أو الحضرية يتم حجز و مصادرة الأدوات المستخدمة أثناء العملية و كذلك النتائج المترتبة عليها.

إذ تنص المادة (60) من مدونة الغابات على ما يلي " نعني بالحجز العملية التي يقوم من خلالها وكلاء الغابات و الضباط و وكلاء الشرطة القضائية بأن يسحبوا مؤقتا من شخص مادي أو إعتباري لإستخدام و التمتع بما يلي :

- منتجات غابوية موجبة للجُنح.
- وسائل إستغلال أو نقل المنتجات الموجبة للجنح .
- يقصد بالمصادرة الإحالة النهائية لصالح الدولة، لمنتجات غابوية موجبة للجنح أو وسائل إستغلال أو نقل محجوزة و ذلك إما تطبيقا لقرار العدالة أو بالتصالح ".

و في جميع الحالات التي تتم مصادرة منتجات الغابات أو أي أشياء أخرى أو وسائل الإستغلال أو النقل و طالما أن الظروف تسمح بذلك فإن المنتجات أو الوسائل المحجوزة تنقل و تودع إلى أقرب مركز غابي من مكان الحجز، و عندما يتعذر وجود المركز المذكور تودع الوسائل لدى ملاكها للحراسة و تودع المنتجات و وسائل الإستغلال إلى المخالف أو إلى الغير على أن تنقل على نفقة المخالف[1].

و تضيف المادة (64) " تتم وجوبا مصادرة جميع الأخشاب و المنتجات المتأتية من أنواع محمية تم إقتطاعها أو جنيها دون ترخيص و جميع منتجات الغابوية التي تم تسويقها عن طريق التهريب ".

1-) أنظر الجريدة الرسمية الموريتانية، العدد (896) الصادر بتاريخ 15 فبراير 1997، مرجع سبق ذكره، ص (164).

كما أنه يتم حجز الحيوانات التي وجدت و هي ترعي أو تمر في المجال الغابوي غير المفتوح للمرور على حساب المالك حتى دفع الغرامة المترتبة على ذلك[1] و في ميدان الصيد البري تنص المادة (33) من مدونة تسيير الحيوانات البرية و الصيد البري في موريتانيا على أنه " تتعرض الأسلحة و الذخائر و الوسائل التي أستخدمت لأنشطة صيد غير شرعي لمصادرة مؤقتة إذا كان مرتكب المخالفة يحمل رخصة شرعية للصيد و لم يحترم الأحكام في مجال الصيد.

تكون المصادرة نهائية إذا كان الفاعل لا يحوز على رخصة شرعية للصيد، تدمر الذخيرة و الأسلحة و الشراك التي إستخدمت بصورة غير شرعية بحضور السلطات الإدارية و البلدية.

يحرر محضر التسليم من قبل مصالح البيئة و الإستصلاح الريفي و يحال إلى المندوب الجهوي للتنمية الريفية و البيئة ".

إن المخالفات التي ترتكب و التي تمس البيئة يتعرض أصحابها لإجراءات الحجز و المصادرة المذكورة و ذلك حسب نوعية الفعل و الأدوات المستخدمة، حيث يتم الإحتجاج بمحاضر ضباط الشرطة و الوكلاء و أعوان شرطة الغابات و مندوبي التنمية الريفية و البيئة و مفتشيها... و يتم الإستئناف و الطعن و تنفيذ الحكم و حالات التقادم في هذا الإطار هي نفسها المنصوص عليها في المجال الجزائي في مجلة المرافعات[2].

إن هذه الإجراءات ليست وحدها كافية لحماية البية لذلك يشفعها المشرع بإجراءات أخرى صارمة.

المطلب الثاني.- الحبس والغرامة

تنص المادة (70) من مدونة الغابات الموريتانية على أنه " يعاقب أي شخص يقطع أو يقتلع أو يشوه أو يلحق الضرر من أي نوع كان بشجرة أو أشجار أو ببذرة نوع محلي مصنف في فئة الأنواع المحمية، بغرامة تتراوح بين 50،000 إلى 2.500.000 أوقية و بحبس من 06 أشهر إلى 06 سنوات أو بإحدى العقوبتين فقط دون المساس بالتعويض عن الأضرار"

1-) أنظر الجريدة الرسمية الموريتانية، العدد (896) الصادر بتاريخ 15 فبراير 1997، مرجع سبق ذكره، ص (165).

2-) أنظر القانون 006-97 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997، مرجع سبق ذكره، المادة (28).

- أنظر الجريدة الرسمية الموريتانية، العدد (896) الصادر بتاريخ 15 فبراير 1997، مرجع سبق ذكره، ص (164).

كما تنص المادة (71) على ما يلي " يعاقب أي شخص يقوم، مخالفة لأحكام هذا القانون، بقطع أو إجتثاث شجرة أو اشجار أو إقتلاع الأغصان أو القشرة عبثا أو بإستغلال المنتجات الثانوية بغرامة تتروح ما بين 30.000 أوقية إلى 2.000.000 أوقية أو بحبس من 03 أشهر إلى سنتين أو بإحدى العقوبتين فقط .

و إذا حصل إستغلال ذو طابع تجاري فإن الجنحة تعاقب بغرامة من 100.000 إلى 5.000.000 أوقية و بالحبس من سنة إلى 05 سنوات أو بإحدى العقوبتين فقط" .

و توضح المادة (72) من نفس المدونة أنه في حالة المخالفة في غابات للأفراد فإن الغرامات المنصوص عليها في المواد أعلاه ستطبق و يتحمل الفاعل أو الفاعلون تكاليف الإصلاح المترتبة على المخالفة.

و إذا كانت المادة (72) قد نصت على مسؤولية الفاعلين الأصليين فإن المادة (73) نصت على مسؤولية الغير بقولها " إذا كان فاعل المخالفة يتصرف لحساب الغير، فإن هذا الأخير يعتبر متمالئا و يتعرض لنفس عقوبات الفاعل الرئيسي إذا ثبت أنه شارك فعلا بأي طريقة كانت في الأفعال المدانة" .

بينما تشتمل المواد 74 إلى 82 من المدونة المذكورة أعلاه على العقوبات والغرامات المترتبة على مجموعة من الأفعال المدانة في المجال الغابي[1]، مثل قطع كمية تتجاوز الكمية المقررة في الترخيص الممنوح أو حتى منتوجات اخرى ليست مشمولة بهذا الترخيص و تتروح مدة الحبس في هذه الحالة بين سنة واحدة و 5 سنوات و غرامة من 100.00 إلى 5.000.000 أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط و تطبق نفس العقوبة على مرتكب التهريب او من كان يقصد التهرب من الغرامات و الإتاوات المستحقة.

و في المادة (75) يعاقب المتسبب عمدا في حريق في الريف بغرامة من 100.000 إلى 500.000 أوقية و بالحبس من 8 أشهر إلى 3 سنوات دون المساس بالتعويض عن الأضرار على أن يكون الإيدا ع في السجن إلزاميا.

أما من تسبب خطأ عن طريق الإهمال او عدم الإنتباه او مراعاة القوانين في حريق في الغابات بغرامة من 200.000 إلى 300.000 أوقية و بالحبس من 8 أشهر إلى 3 سنوات أو بإحدى العقوبتين فقط.

1-) أنظر الجريدة الرسمية الموريتانية، العدد (896) الصادر بتاريخ 15 فبراير 1997، مرجع سبق ذكره، ص (165).

فالأقارب أو الأولياء الشرعيون مسؤولون مدنيا عن الأضرار التي يلحقها الأطفال القاصرون الذين تسببوا في الحريق.

و إذا كان الحريق قد تم إضرامه إراديا فإن الفاعل يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 300.000 أوقية و 4.000.000 أوقية و بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و في كل الحالات تطبق عقوبة الحبس، إذا تسبب الحريق المتعمد في خسائر في الأرواح البشرية فإن عقوبة السجن الإجبارية تتراوح من (2) سنة على الأقل إلى (10) سنوات كأقصى حد.

أما رفض المشاركة في عمل جماعي لأطفاء الحرائق في الريف و التساهل في تبليغ السلطات الأقرب بالحريق الذي يلاحظه فيعاقب بغرامة من 30.000 أوقية إلى 100.000 أوقية، و يدان أي شخص ترك الحيوانات ترعى أو تمر في مجال غابوي مغلق أمام العبور بغرامة من 20.000 إلى 100.000 أوقية و بالحبس من شهر إلى شهرين أو بإحداهما فقط و هذا ما تضمنته المادة (80) من المدونة أعلاه.

و في حالة التدمير أو النقل أو الإخفاء الكلي أو الجزئي للعلامات أو الإشارات أوالأسيجة التي تحد مجال الغابات من أجل أن ترعي مواشيه يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 25.000 أوقية و بالحبس من 01 شهر إلى 02 شهر أو بإحدى العقوبتين فقط، و يعاقب كذلك أي شخص يهيئ أو يزرع داخل المجال الغابوي دون إذن مسبق أو في مناطق الحماية بغرامة من 200.000 إلى 250.000 أوقية و بالحبس من (06) أشهر إلى (03) سنوات أو بإحدى العقوبتين فقط[1].

كما وردت في القانون الجنائي في القسم الثالث و المتعلق بالهدم و التشوية و التعويض عقوبات و لكنها أشد قساوة من العقوبات الواردة في مدونه الغابات، حيث تنص المادة (410) من القانون الجنائي على ما يلي " يعاقب بالإعدام من يشعل النار عمدا في مبان أو سفن حربية أو بواخر أو مخازن أو ورشات إذا كانت مسكونة أو معدة للسكنى و بصفة خاصة بالمحلات المسكونة أو المعدة للسكنى سواء كانت مملوكة لمرتكب الجنائة أو لا ؟ .

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يشعل النار عمدا في عربات قطار أو غيرها من أنواع السيارات التي تحمل أشخاصا أو في عربات أو غيرها من السيارات التي لا تحمل أشخاصا و لكنها تكون جزءا من قطار يحمل أشخاصا.

1-) أنظر الجريدة الرسمية الموريتانية، العدد (896) الصادر بتاريخ 15 فبراير 1997، مرجع سبق ذكره، ص (166).

و يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من يشعل النار عمدا، في مبان أو سفن بحرية أو بواخر أو مخازن أو ورشات إذا كانت غير مسكونة و لا معدة للسكنى أو في غابات، و خشب، او غابات صغيرة او محصولات قائمة إذا لم تكن هذه الأشياء مملوكة له.

و يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يسبب عمدا للغير أية أضرار بإشعاله النار في الأشياء المبينة في الفقرة السابقة و التي يملكها، أو يحمل الغير على ذلك. كما تطبق العقوبة ذاتها على كل من أشعل النار بأمر من المالك.

و يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يشعل النار عمدا في حشائش أو محصولات موضوعة في أكوام أو حزم أو أخشاب موضوعة في أكوام أو على هيئة مكعبات، أو في عربات قطار، أو سيارات أخرى سواء كانت محملة بالبضائع او بأشياء منقولة أخرى أم كانت فارغة، إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص إذا كانت هذه الأشياء غير مملوكة له.

كل من أشعل النار في أحد الأشياء التي حددتها الفقرة السابقة، و كانت مملوكة له، أو حمل الغير على إشعالها أو أدى ذلك عمدا إلى إحداث أي ضرر بالغير، يعاقب بالسجن، كما يعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من أشعل النار بأمر من المالك.

كل من أوصل الحريق إلى إحدى الأشياء المحددة في الفقرات السابقة بإشعاله النار عمدا في أية أشياء سواء كانت مملوكة له أم للغير، و كانت هذه الأشياء موضوعة بطريقة تؤدي إلى إمتداد الحريق، يعاقب كما لو كان قد أشعل النار مباشرة في أحد الأشياء المذكورة.

و يعاقب بالإعدام على الحريق المتعمد إذا أدى إلى وفاة شخص أو أشخاص كانوا يوجدون بالمحل حين إندلاع الحريق، و إذا أدى الحريق إلى إحداث جروح أو عاهات من النوع المبين في الفقرة الثالثة من المادة (285) فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ".

و تضيف المادة (411) " و تطبق العقوبة ذاتها حسب التفصيل الوارد في المادة السابقة على كل من يهدم عمدا مبان أو مساكن أو سدود أو طرقا أو بواخر أو سفنا بحرية، أو قطارات أو سيارات من أي نوع أو مخازن أو ورشات أو توابعها أو جسورا، أو سككا حديدية، أو طرقا عامة أو خاصة و على العموم أية أشياء منقولة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يحاول ذلك بواسطة لغم أو أية مادة منفجرة أخرى.

يعاقب على وضع المتفجرات بنية إجرامية على الطرق العامة او الخاصة، أو على السكك الحديدية..."

و لا يقتصر الأمر عند هذا الحد فقد تناولت المواد (412-413-414) من نفس القانون (قانون العقوبات) تجريم بعض الأفعال الأخرى كالتهديد بإحراق المساكن أو هدمها أو أية

ممتلكات أخرى، و كذلك هدم أو قلب عمدا بأية طريقة كانت مباني أو جسور أو سدود أو طرقا أو أية بنايات أو تسبب في إنفجار أي محرك(1)، و تتناول المواد من (416 إلى 430) أنواع أخرى من الجرائم التي تمس البيئة من قريب أو بعيد إذ تنص المادة (416) على أنه يعاقب بالإشغال الشاقة المؤقتة على النهب و على أي إتلاف للمواد الغذائية أو البضائع أو الأوراق التجارية أو الممتلكات المنقولة، كما تبين المادة (419) العقوبات التي تسلط على من يقوم بإتلاف عمدا بضائع أو مواد أو أية اجهزة كانت مستعملة في البضاعة بواسطة مواد من شأنها الإتلاف أو بأية وسيلة أخرى، و هي الحبس من شهر إلى سنتين و بغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات و لا تقل عن خمسة آلاف أوقية، و يعاقب بالحبس من سنتين على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر كل من خرب محصولات قائمة و أغراسا نمت طبيعيا أو بفعل الإنسان.

كما تنص المواد (421-422) على أنه يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن (10) أيام و لا يتجاوز (6) أشهر كل من يقوم بقطع شجرة أو بترها أو نزع قشورها بحيث يؤدي ذلك إلى هلاكها، و تكمل المادة (424) ما سبقتها بقولها " يكون الحد الأدنى للعقوبة (20) يوما في الحالات المنصوص عليها في المادتين (421-و 422)..... إذا كانت الأشجار مغروسة في ساحات أو على طريق كبيرة أوصغيرة أو شوارع أو أية طرق عامة أو ثانوية أو تجمع بين الطريقين ".

و تتناول باقي المواد جرائم أخرى هي ذات صلة بالإساءة إلى البيئة، حيث تعاقب كل من قطع حبوبا أو علفا، خصوصا إذا كانت الحبوب خضراء و كذلك من نقص أو أتلف أية أداة من أدوات الزراعة أو حظائر المواشي أو أكواخ الحراسة، أو سمم إبلا أو خيلا او حيوانات مستعملة للجر أو للركوب أو للحمل أو مواشي ذات قرون أو ضأنا أو ماعزا، أو قتل حيوانا داجنا أو إرتكب ضده عملا من أعمال القسوة، أو كل من يمارس تجاربا أو أبحاثا علمية أو تخريبية على الحيوانات و ساهم عمدا في نشر أمراض معدية للحيوانات، و تتراح أغلب العقوبات في هذه الحالات ما بين الحبس من (06) أشهر إلى (05) سنوات وكذلك الغرامة و التي تتراوح ما بين (10.000 إلى 100.000 أوقية).

1-) أنظر الأمر القانوني رقم 162-83 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1983، الذي يلغى و يحل محل القانون الجنائي رقم 158-72 الصادر بتاريخ 31 مايو 1972 و المتضمن القانون الجنائي، ص (103).

إن العقوبات المتعلقة بالبيئة قد تم الحديث عنها في أغلب القوانين التي تصب في هذا الإتجاه و لكن العقوبات التي وردت في قانون العقوبات شملت جميع جوانب البيئة البرية و لكن ذلك لا يمنع من التطرق لبعض العقوبات الواردة في بعض هذه القوانين فالإضافة إلى ما سبق ذكره في مدونة الغابات الموريتانية، هناك بعض العقوبات الأخرى الواردة في مدونة تسيير الحيوانات البرية و الصيد البري في موريتانيا إذ تنص المادة (40) من هذه المدونة على أنه " دون المساس بعمليات المصادرة و إعادة و سحب رخصة الصيد البري للتعويض عن الأضرار يتعرض لغرامة تتراوح بين 30.000 و 300.000 أوقية و للحبس من 03 أشهر إلى سنتين أو لإحدى العقوبتين فقط أي شخص:

- يقوم بإصطياد دون حوزة على رخصة شرعية الصيد.
- يقوم بإصطياد في زمن محظر أو في منطقة غير مفتوحة للصيد.
- يقوم بقتل أو إصطياد حيوانات تفوق الأعداد المسموح بها.
- يقوم بإصطياد بوسائل ممنوعة و يشكل الإصطياد بسيارة ذات محرك أو بطائرة أو مراكب ذات محركات ظروفا مشددة.
- يقوم بإصطياد بين مغيب و شروق الشمس.
- وضع بصورة متعمدة حواجز أمام مأموريات وكلاء الدولة المختصين في إطار ممارسة وظائفهم و ضباط الصيد و أعضاء لجان تسيير الحيوانات البرية مشاركين في متابعة مرتكبي مخالفة في مجال الحيوانات البرية و الصيد البري.
- يقوم ببيع منتجات الصيد دون ترخيص ".

أما المادة (41) من نفس المدونة فتضيف " دون المساس بعمليات المصادرة و الإسترداد و سحب رخص الصيد و بتعويض عن الأضرار يتعرض لغرامة تتراوح بين 50.000 إلى 400.000 أوقية و للحبس ما بين (06) أشهر إلى (03) سنوات أو لإحدى العقوبتين فقط أي شخص :

- يقوم بقتل أو إصطياد حيوان محمي دون ترخيص.
- يقوم داخل أرض محمية بإصطياد أو عمل صيد.
- يقوم بقتل إناث يتبعهن صغار او طيور أوزواحف في حالة تعشيش.
- يقوم بصب أو نثر أو حقن مواد كمياوية تشكل خطرا على الحيوانات البرية أو بيئاتها.
- يقوم بإسترداد أو تصدير او تمرير أنواع و غنائم محمية مخالفة لأحكام إتفاقية التجارة الدولية لأنواع الحيوانات و الزهور المهددة بالإنقراض عبر التراب الموريتاني ".

و لدى أول إدانة مخالفة لهذا القانون و النصوص المطبقة له يمكن للجانحين أن يطلبوا إستبدال العقوبات التي تعرضوا لها بعقوبات للأشغال ذات النفع العام لخدمة البيئة[1] و تشير المادتان (55-56) من المشروع الأولي لقانون الرعي في موريتانيا إلى أن كل من ألحق عن قصد أضرارا على الزراعات بإدخال الحيوانات التي يرعاها في هذه الزراعات بالحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر و بغرامة تتراوح بين 10.000 و 20.000 أوقية أو بأحدى العقوبتين فقط و كذلك من يحرق حيوانا حيا أو يشوهه جسديا بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات و بغرامة تتراوح بين 50.000 و 100.000 أوقية.

إن المشرع الموريتاني في بحثه الحثيث عن غطاء لكي يحمي به البيئة البرية من المخاطر الجمة التي تواجهها في المستقبل، و تلك التي تعاني منها في الحاضر لم يقتصر في إطار العقوبات المتصلة بالجرائم البيئية على ذكرها في قانون من تلك التشريعات التي تتناول جوانب البيئة و إن كانت أغلب هذه التشريعات تحيل إلى قانون العقوبات، نظرا لشمولية العقوبات الواردة فيه و التي شملت جميع جوانب البيئة البرية، و بالإضافة إلى ذلك وردت مجموعة من العقوبات في المشروع الأولي للبيئة الذي تعرضنا له سابقا و هي غرامات تتراوح ما بين 3.000 أوقية إلى 1.000.000 أوقية و ذلك حسب الجريمة البيئة و مدى خطورتها.

هذا التنوع يعكس بما لا يدع مجالا للشك الأهمية القصوى التي تحظى بها البيئة البرية، حيث لم يضيق من مجال التشريعات المهتمة بالبيئة، كما أنه نوع من الإجراءات المتخذة في هذا الإطار، سواء تعلق الأمر بالإجراءات الوقائية أو الردعية، و رغم أن العقوبات الواردة في هذا الصدد قد توصف بأنها مبالغ فيها نظرا لحجمها الكبير و لقساوة الجانب الأخر و المتعلق بالسجن و الأشغال الشاقة إلى غير ذلك من العقوبات الصارمة.

و لكن هل من الممكن إستيعاب هذه العقوبات ؟ لدرجة إمكانية تفادي الوقوع فيها سواء كان ذلك عن طريق إكتشاف أهمية البيئة البرية في حياة الإنسان و بالتالي العزوف عن الإساءة إليها ؟ خصوصا و أن هذه العقوبات قد يكون من المستحيل الرضوخ لها خصوصا الجانب المالي الثقيل الذي يصعب على أولئك الذين هم في الغالب المعرضون لإنتهاك المجال البيئي و الموجودن في الريف، نظرا لإمكاناتهم المحدودة التي لا تسمح لهم بالوفاء بذلك.

1-) أنظر القانون 006-97 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997، مرجع سبق ذكره، المادة (42).

إن الإجابة على هذا التساؤل قد تكون ممكنة إذا ما واصلت الدولة الموريتانية إتباع سياستها السابقة و المتمثلة في محاولة تثقيف المواطنين بأهمية موضوع البيئة في حياتهم اليومية و التي لقيت تجاوبا كبيرا في السنوات الأخيرة .

لقد ظل الأسلوب الردعي من الوسائل المتبعة لدى الدولة الموريتانية و إن كان قد أثبت فشله في السابق نظرا لإتساع الهوة أنذاك بين واضعي تلك التشريعات و المواطنين، حيث كانت في أغلبها مستوردة من خارج البلاد (قوانين المستعمر) و هوما جعل المواطنين يشعرون بالكراهية إتجاه تلك القوانين الشيء الذي ساعد على أن تبقى الدولة الموريتانية خارج الدائرة الثقافية للمستعمر، إن هذا الأسلوب تعتريه جملة من الصعوبات تشكل حجر عثرة في وجه تطبيقه، و هي كثيرة و متنوعة و هو ما جعل الحكومة الموريتانية تسعى جاهدة إلى إزالة تلك الصعوبات تدريجيا و هي مسألة قد تستغرق وقتا نظرا للإمكانات المحدودة التي تتوفر عليها الدولة بالإضافة إلى بعض الأمور الأخرى.

الفصل الثاني

العوائق التي تواجهها

الفصل الثاني.- العوائق التي تواجهها

لقد تطرقنا فيما سبق لجملة من التدابير القانونية التي إتخذها المشرع الموريتاني من أجل حماية البيئة البرية التي تواجه مخاطر جمة، و التي إذا لم يتم الإسراع في إنقاذها ستكون هناك بالطبع نتائج عكسية قد تفوق التوقعات.

إن هذه الإجراءات التي تم التعرض لها تعتبر الشيء القليل جدا مما إتخذته السلطات الموريتانية في هذا المضمار، و لكن و رغم ذلك قد تكون هذه الجهود تشوبها بعض النواقص لأسباب سنعرض لها لاحقا.

لقد تعددت المحاولات و تفاوتت في الأهمية من طرف مختلف الحكومات التي حكمت البلاد من إستقلالها و حتى اليوم، من أجل توفير الحماية و الحفاظ على هذا الجانب الحيوي، و الذي يرتبط إرتباطا وثيقا بحياة الإنسان، و قد حاولت مختلف التشريعات سواء تلك التي تعرضنا لها أو تلك التي لم تلقى نصيبها في هذا البحث، تشخيص هذه المشكلة و ذلك حسب العنصر الذي تهتم به من عناصر البيئة البرية المختلفة و التركيز على بعض الخيارات الخاصة دون الأخرى، بحثا عن حلول لها مما شكل قفزة نوعية، خصوصا في السنوات الأخيرة و مع تزايد الإهتمام الدولي بالبيئة.

غير أن المشرع الموريتاني رغم كل ذلك قد فشل في إيجاد تشريع خاص بالبيئة يعالج جميع جوانبها المختلفة، و أكتفى فقط بإفراد كل عنصر من عناصرها بتشريع يوفر له قدرا من الحماية و لو قل، و لكن هذه التشريعات تواجهها جملة من الصعوبات تقف في وجه تطبيقها و لو بالقدر الذي يوفر الحماية المرجوة من وضعها أصلا.

المبحث الأول.- العوائق الثقافية و التنظيمية

يتوقف نجاح أي خطة لحماية البيئة البرية على قدرات الهيئات الحكومية المعنية و فهمها الصحيح للقضايا البيئية، و بذلك كان من الضروري كجزء من عملية الحماية تلك تحديد الهيئات المعنية بالبيئة تحديدا دقيقا و قدراتها على تنفيذ الأنشطة المختلفة المتصلة بها، و يقتضي الأمر في هذا الصدد تدعيمها بآليات بيئية كأجهزة الرصد البيئي، و التفتيش و الإستعراض العلمي و الفني للتقنيات البيئية، و التنسيق فيما بين القطاعات من ناحية، و من ناحية أخرى يلزم تدعيم السياسات من خلال وضع إجراءات قانونية أو تنظيمية (بما في ذلك الحوافز) تكفل كافة معايير الحماية و من الممكن إناطة هذه الوظيفة (الحماية) بوحدة أو أكثر على مستوى إداري واحد أو أكثر حسب أوضاع البلد.

و للتأكد من مدى نجاعة إجراءات الحماية يلزم التركيز في وقت مبكر على إشراك المواطنين و المؤسسات المعنية على حد السواء في العملية، مما يحقق عدة فوائد في آن واحد يساعد على التعرف على وجهات نظر المواطنين حول الإجراءات المتخذة و بالتالي تجنب ما هو سيء في المستقبل، لذلك يتعين على واضعي القوانين البيئية في البلد قبل الشروع في سن تلك القوانين إجراء بعض التحريات بغية التعرف و التعريف في وقت واحد، التعرف على أراء السكان حوال الإجراءات المتبعة في هذا الشأن، و التعريف بالدور الكبير الذي تلعبه البيئة البرية في حياة المواطنين و بالتالي يجب عليهم المشاركة في عملية المحافظة عليها و صيانتها بشكل يسمح لها أن تلعب الدور المنوط بها في حياة السكان.

إن مختلف التشريعات والمتعلقة بالبيئة في موريتانيا تعاني من بعض العوائق سنتعرض لأهمها.

المطلب الأول.- العوائق الثقافية

إن الثقافة البيئية لدى غالبية المجتمع الموريتاني لازالت تقليدية بما في الكلمة من معنى، حيث ينتشر على نطاق واسع المساس بالمظاهر الطبيعية سواء تعلق الأمر بالبيئة الريفية أو البيئة الحضرية، و بالنظر إلى أن الإهتمام الدولي بالبيئة لم يظهر إلا منذ فترة قصيرة، فإن الوضع يبدو قابلا للتفهم في موريتانيا.

فكما سبقت الإشارة فإن الغالبية العظمى من المواطنين لا ترى في المحيط أكثر مما يوفره من حاجات آنية و هو ما لم تتفطن له الحكومة الموريتانية إلا في السنوات الأخيرة، و ذلك ما يعكسه الإهتمام الكبير الذي أصبحت البيئة بصفة عامة تحظى به و البيئة البرية منها

بصفة خاصة و ذلك من خلال التوجه الأخير و الرامي إلى إدخال المفاهيم البيئية في المناهج الدراسية و الذي يعتبر أكبر دليل على إقتناع السلطات المعنية بأن إصلاح الوحدات البشرية يمثل نقطة الإنطلاق و يؤسس هذا المنهج التعليمي على المقرر رقم 183 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1989 و القاضي بإنشاء و تنظيم اللجنة الوطنية لتوجيه مشروع التكوين و الإعلام حول البيئة حيث يتولى مشروع تعليم السكان حول القضايا البيئية و مهمة التعبئة و الذي بدأت مرحلته الأولى من 1989-1993 و إهتمت بتكوين فرق تقنية متخصصة في التعبئة البيئية و خلق مركز توثيق، و خلية معلومات و إتصالات، و قد نصت المادة (6) من المقرر المذكور أعلاه على ما يلي " تمارس اللجنة المهمات التالية :

- ضمان متابعة دائمة لتنفيذ المشروع.
- المصادقة على البرامج السنوية.
- تقرير الإصلاحات التي يجب القيام بها.
- ضمان التنسيق بين مختلف الجهات المتدخلة و إتخاذ كل إجراء من شأنه أن يساهم في تنفيذ المشروع في ظروف حسنة و تحقيق أهدافه ".

و تجتمع هذه اللجنة بناء على طلب من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك على أن تكون لها على الأقل دورة عادية كل ثلاثة أشهر[1].

بينما إهتم في مرحلة ثانية بإدخال التعليم البيئي المتخصص إلى المناهج الدراسية و تعميمه في آفاق عام 2000، علاوة على ترقية السلوك المسؤول لدى الأطفال و آباء التلاميذ و بالإمكان الإستناد إلى إنجازات هذا المشروع كحقيقة تؤكد أهميته، ففي ميدان التكوين تم تشكيل فريق دائم للتشاور مع المختصين المعينين من طرف اليونسكو و صندوق الأمم المتحدة للسكان، تنظيم ورشات تكوينية لصالح (32) مؤطرا من أساتذة التعليم، و تنظيم ورشات تكوينية في أنواكشوط و روصوو كيهيدي و كيفة لصالح (258) أستاذ مختص في تجريب البرنامج بقضايا المحيط و قد تم إدخال هذا البرنامج التجريبي في (87) فصلا ضمن (12) مؤسسة في أنواكشوط، بينما إستفاد 4200 تلميذ من مختلف المستويات من هذا البرنامج في إعداديات و ثانويات كيهيدي، روصو، كيفة.

1-) أنظر المقرر رقم 183 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1989، يقضي بإنشاء و تنظيم اللجنة الوطنية لتوجيه مشروع التكوين و الإعلام حول البيئة المادة (07).

إن محاولة التغيير في سلوكيات المجتمعات المتخلفة أو محاولة تقييدها بنظم و أسس لا تراعي ثقافاتها و تقاليدها و لو كانت بالية، سيكون مصيرها الفشل الذريع، ذلك أن العلم و المعرفة أصبحت تلعب دورا كبيرا في عصرنا الحاضر و بالتالي من المستحسن إتباع سياسات المهادنة و التدرج في التعامل مع مثل هذه المجتمعات حتى تحقق القوانين و النظم المعمول بها الهدف المرجو منها و حتى لا تبقى نصوصا جوفاء، و حتى تتبين هذه المجتمعات أن هذه القوانين لم توضع من أجل محاربتها او مواجهتا هي، بل وضعت من أجلها و لمصلحتها فقط.

من هذا المنطلق و إعتمادا على أسلوب التوعية يمكن أن يخفف من وطأة العوائق الثقافية على التشريعات البيئة في جميع المجتمعات و خاصة المجتمع الموريتاني الذي عرف عنه تمسكه الشديد بعاداته و تقاليده و التي تشرع له في الغالب الأعم العبث بالبيئة دون أن يعير أي إهتمام للإجراءات العقابية المسطرة في هذا الصدد يساعده في ذلك بعض الأمور الأخرى في ظل هذا الجو يصعب على المواطنين تقبل أي شيء و خاصة إذا كان سيحد من نشاطاتهم في بيئاتهم التي ألفوا التعامل معها بوحشية منذ فترة طويلة، حيث لم تجدي نفعا الإجراءات العقابية الصارمة التي كانت متبعة في السابق، بل على العكس من ذلك خلقت جوا من التذمر و الكراهية حيال القائمين على تطبيق تلك الإجراءات العقابية.

المطلب الثاني.- العوائق التنظيمية

شهدت فترة الثمانينيات و ما تبعها طفرة مميزة في الجهد الوطني المبذول لحماية البيئة التي و كما سبق أن بينا كانت تقتصر على مطاردة و إنزال العقوبات لمنتهكي المجالات الطبيعية في الريف، إلا أن الطموح في التطوير و تحسين الأداء بصفة مستمرة بغرض الإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية و الإمكانات الوطنية المتاحة لتحسين النوعية البيئية و صيانة موارد البيئة الطبيعية، و خاصة بعد الإضرار التي لحقت بها جراء آثار التدمير الشامل التي تعرضت له نتيجة الجفاف الذي مس البلاد في بداية السبعينيات يستدعي النظر في خصائص الهيكل الإداري و التنظيمي و القانوني لإدارة البيئة بموريتانيا، بالرغم من وجود بعض التحسينات في هذا الصدد، للوقوف على ما قد يعتريه من سلبيات تستدعي الإصلاح و التطوير ليتماشى و التطورات الدولية الحديثة في مناهج و أساليب الإدارة البيئية، و بصورة خاصة نهج التنمية المستديمة كأسلوب لحماية النوعية البيئية و صيانة مواردها الطبيعية.

إن فاعلية القوانين و التنظيمات البيئية الحالية (الأمر القانوني المنظم للعقارات و أملاك الدولة في موريتانيا رقم 127-83 و الهادف إلى مساواة الفرص أمام المواطنين للحصول على الأراضي التي أصبحت ملكا للدولة، و الأوامر القانونية 89/146 بتاريخ 1989/10/15 و 85/144 بتاريخ 1985/07/04، و 8/208 بتاريخ 1984/09/10 و 88/151 بتاريخ 1988/11/13 و 1988/150 بتاريخ 1988/11/13 و المتعلقة بتحريم إدخال النفايات النووية و الصناعية الضارة بالتربة و المياة الجوفية، هذا بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بالغابات و الصيد البري المشار إليها آنفا و الصادرة في نهاية السبعينيات معدلة لقوانين سابقة إلى غير ذلك من التشريعات التي تنحو هذا المنحى لا يزال ينقصها الشيء الكثير، كما أن عدم الإمتثال بالإلتزامات القانونية القائمة و الضعف في إجراءات التنفيذ، رغم أن المشرع سعى بحرص إلى وضع إجراءات صارمة سواء تلك الواردة في القوانين المتعلقة بالبيئة، أو تلك التي وردت في قانون العقوبات و الذي تحيل إليه أغلب التشريعات فيما يتعلق بالجزاءات، إلا أن الأمر يبقى في غالب الأحيان في حدود التنظير، إذ يشتكي معظم المسؤولين في حماية البيئة، خصوصا في الولايات الداخلية التي تعتبر أكثر عرضة للإستغلال الغابوي المفرط، و الصيد البري إلى غير ذلك من المسائل التي تضر بالبيئة البرية، من تداخل عوامل المحسوبية و النفوذ التي تمارس لصالح مخالفي القانون و الذين تسمح القوانين المسطرة في الثمانينيات بملاحقتهم و معاقبة كل من يرتكب جرما بيئيا من أي نوع كان.

كما أن السجلات الخاصة بالمخالفات البيئية و تقييمها لا وجود لها في معظم الولايات، إذ غالبا ما يسجن المخالفون ليوم أو يومين و يتم بعد ذلك إطلاق سراهم دون إعمال للترتيبات القانونية الموجودة.

إن هذا الجو السائد ولد نوعا من القلق لدى عامة المسؤولين القائمين على حماية البيئة و كذلك بعض المواطنين المهتمين بهذا الجانب بسبب المخاطر التي قد تنجم عن ذلك في المستقبل، فعدم تطبيق الإجراءات القانونية ستكون له أثار خطيرة على البيئة البرية في البلد.

غير أنه و بالرغم من إنتشار مظاهر المحسوبية و نفوذ المشايخ تلك فإن الدولة تسعى جاهدة من أجل إحتواء تلك المظاهر و معاقبة مرتكبي الجرائم البيئية سواء في الريف أو في الحضر.

إن العوائق الثقافية و التنظيمية ليست فقط ما يواجه التشريعات البيئة الموريتانية، بل هناك عوائق أخرى لا تقل أهمية عن سابقاتها، و هي العوائق الإقتصادية و الإجتماعية.

المبحث الثاني.- العوائق الإقتصادية و الإجتماعية

يعزي الكثير من الحقوقيين القصور الحاصل في التشريعات البيئية لعدة عوامل من أبرزها في نظر البعض منهم العوامل الإقتصادية و الإجتماعية و ذلك لإنتشار الفقر و طغيان بعض التقاليد و العادات لدى الغالبية من السكان، خصوصا أولئك الموجودون في الريف، و الذين يستحيل إقناعهم بعد المساس بالبيئة إذ يعتبرون ذلك خروجا عن العادات و التقاليد التي ورثوها عن أبائهم و أجدادهم، كما أن محاولة إجبار المواطنين على الإمتثال لهذه القوانين هو من شبه المستحيل، إذ يتعين قبل إصدار تلك التشريعات مراعاة الظروف الإقتصادية و الإجتماعية للمواطنين المستهدفين بتلك التشريعات.

إن القوانين المنظمة لحماية البيئة بصفة عامة تعتبر كابحا حقيقا عند تطبيقها، غير أننا نجد أنفسنا مرغمين على القول مع روسو بأن العبرة ليست في سن القوانين بل في تطبيقها، بل إن القانون في بعض الأحيان يصبح شبه لاغ إذا لم توفر الظروف المناسبة لتطبيقه و ترتيب جزاءاته، أو إذا كان المشرع عند مباشرة عملية التشريع لم يضع تصورا كافيا للظروف المحيطة بالقانون الجديد، إذ من المتعذر إرغام أو إقناع الطبقة الفقيرة بالبحث عن مصادر بديلة في حين يجدون ما يسد حاجياتهم على مقربة منهم، لذلك يجب أولا و قبل شيء مراعاة الظروف الإقتصادية و الإجتماعية للمواطنين حتى لا تقف في الأخير في وجه تطبيق تلك القوانين و بالتالي تصبح عديمة الفائدة.

المطلب الأول.- العوائق الإقتصادية

لا تزال فئة كبيرة من المجتمع الموريتاني في الريف بوسائلها البدائية التي تستخدم الموارد الطبيعية، الخشب، الوقود، بناء .... و هو ما يشكل إستنزافا حقيقيا نظرا للتعامل مع الطبيعة كمعين لا ينضب و يزداد الأمر تعقيدا في حالة إنعدام البديل في بعض الأحيان، فسكان الأرياف الذين يجدون أنفسهم في حاجة ماسة لحطب الوقود يتعذر إقناعهم بإجراءات القوانين البيئية و الجزاءات التي ترتبها و هو ما يعني التوفيق بين ضرورة المحافظة على البيئة من جهة، و ضرورة توفير مصادر طاقوية بديلة من جهة أخرى، و هذا التوفيق ترجم في مؤتمر نيروبي الذي قرر أن حطب الوقود و المحروقات العضوية هي مصدر الطاقة الذي يمكن فقراء هذا العالم من البقاء على قيد الحياة، إذ يجب على الإنسان أن يأكل ليعيش، غير أنه يجب طهي جل المأكولات ليتسنى أكلها و إعتبارا لذلك فإن مصير نصف البشرية تقريبا مرتبط بحطب

الوقود، مما يقتضي البحث عن بديل و هو ما تم تحقيق جزء منه بإقامة محطات لتوزيع غاز البوتان، في عدة ولايات و بسعر منخفض، مقارنة بأسعار الفحم و كذلك المشاريع الخاصة بإدخال الطاقة الهوائية و الشمسية في موريتانيا و يمكننا أن نذكر في هذا الإطار.

- البرنامج الجهوي للطاقة الشمسية الذي وفر (108) مضخات شمسية في كل من البراكنة و تكانت و كوركول و كيدي ماغا بفضل الدعم المالي للمجموعة الأروبية عن طريق CILS، مشروع توفير (101) مضخة هوائية في جنوب الترارزة بدعم فرنسي.

و في إطار العوائق الإقتصادية دائما نضيف إلى أن هناك بعض الأمور الأخرى يمكن تصنيفها في إطار هذه العوائق :

- ضعف الإمكانيات الإقتصادية لتطوير مساحات واسعة من المراعي الطبيعية أو إستصلاح الأراضي على نطاق واسع.

- عدم إقبال السكان على الإستثمار الزراعي بالإستعانة بالبنوك و مؤسسات الإقراض خوفا من الربا و مخالفة ذلك لتعاليم الإسلام.

- عدم وجود شركات أو مؤسسات للإنتاج الزراعي على نطاق واسع و عدم وجود محترفين في الزراعة فمعظم المناطق الزراعية يديرها صغار المزارعين التقليديين ناقصي الخبرة الفنية اللازمة.

- إستيراد معظم المستلزمات الزراعية من الخارج مثل المبيدات و الأسمدة و البذور و الأعلاف مما يقلل من الجدوى الإقتصادية للمشاريع الزراعية النباتية و الحيوانية.

- إرتفاع تكاليف إستخراج المياه الجوفية.

- إنخفاض قيمة الأوقية الموريتانية في السنوات الأخيرة و ما لذلك من أثر سلبي على المداخيل الزراعية، و إرتفاع تكاليف المعيشة.

- إنخفاض كفاءة الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي و الحيواني.

- أعباء المديونية و تعطيلها للنمو بشكل خطير و خاصة في مجال المحافظة على الموارد الطبيعية و صيانتها و تنميتها.

- وجود مشاكل تسويقية و تذبذب الأسعار بالنسبة للمنتجات الزراعية مما يجعل العمل في مجال الزراعة يحمل العديد من المخاطرة و المغامرة، خصوصا و أن المحافظة على البيئة تقتصر على إدخال تقنيات على الزراعة قصد المحافظة على التربة و على نوعية المحصول وجودته .

- قلة رأس المال المستثمر في الزراعة و توجهه إلى قطاعات أخرى كالصناعة و الخدمات و التجارة و غيرها.

تعتبر هذه العناصر من أهم المسائل الإقتصادية التي تساعد على تعقيد و صعوبة تطبيق الإجراءات القانونية و لا يقتصر الأمر على هذا فحسب فهناك عوائق أخرى سنعرض أهمها :

المطلب الثاني.- العوائق الإجتماعية

يضاف إلى ما ذكرنا هناك طائفة أخرى من العوائق التي تقف هي الأخرى في وجه تطبيق القوانين البيئية المسطرة في البلد سنذكر أهم هذه العوائق :

- تفتت الملكيات العقارية الزراعية نتيجة تقسيمها بإستمرار عن طريق الإرث و الأفراز خصوصا أن القانون العقاري الجديد المنظم للعقارات و املاك الدولة قد أقر بملكيات المشايخ للأراضي و ذلك ما يؤدي إلى إستمرار الورثة في الإستفادة من ريع تلك الأراضي، حيث تنص المادة الأولى من الأمر القانوني 127-83 المنظم للعقارات و أملاك الدولة السالف الذكر على ما يلي " تعترف الدولة و تضمن الملكية العقارية الخاصة التي يجب أن تسهم -طبقا للشريعة الإسلامية- في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للبلاد ".

و تنص المادة (05) من نفس القانون على " أن التسجيلات العقارية المأخوذة بإسم الشيوخ و الوجهاء، تعتبر معطاة للمجموعة التقليدية المرتبطة بهؤلاء".

و تضيف الفقرة الثانية من المادة (6) من نفس القانون على أنه يعتبر تفريد الملكية حقا قانونيا، و في حالة عدم وجود إتفاق على تقسيم الأراضي، و إذا ما إقتضى النظام الإجتماعي ذلك، فإن الإدارة تقوم بعمليات إعادة التوزيع المذكورة[1].

- الواجهات العشائرية التي تسيطر على مساحات واسعة.

- وجود نسبة من السكان البد و الرحل في البادية الموريتانية، و أثرهم السلبي أو الإيجابي على المنطقة و إعتماد نسبة كبيرة منهم على الشجيرات العلفية كمصدر للطاقة.

- نمط حياة سكان المدن و القرى في العيش ضمن بيوت مستقلة على مساحات واسعة من الأراضي الزراعية و عدم الميل إلى البناء العمودي المؤلف من الشقق السكنية و خاصة في الأرياف، و قد يرجع ذلك بالإضافة إلى الثقافة البدوية إتساع رقعة البلاد.

1-) أنظر الأمر القانوني رقم 83/127 الصادر بتاريخ 05 يونيو 1983، مرجع سبق ذكره، المادة (6).

- الكثافة السكانية الزائدة في المدن الرئيسية و تناقصها في المناطق الريفية التي تحتاج إلى تنمية و قلة المرافق و الخدمات و البنية التحتية في المناطق النائية.

- نمط حياة البدو و سكان المناطق الهامشية و إعتمادهم في معيشتهم على تربية الحيوانات مما يزيد الضغط على المراعي الطبيعية و الغطاء النباتي.

- إختفاء نظام الحمى في المراعي و الذي كان سائدا بين القبائل في العقود الماضية.

- عدم قناعة السكان بأهمية الغابات و المراعي الطبيعية الحكومية و الخاصة و الحياة البرية.

- عدم إقبال نسبة من السكان (و خاصة أهل البادية) على الزراعة و إعتبارها مهنة دنيا.

- الهجرة المستمرة من الريف إلى المدينة و هجرة القطاع الزراعي في بعض المناطق الزراعية.

- إتباع الأساليب التقليدية و التي تضر بالبيئة البرية في الإنتاج الزراعي و صعوبة إقناع المزارعين بتغيير أسلوبهم في الزراعة.

- عدم وجود ثقافة صحية لدى المواطنين القادمين من الريف إلى المدينة، مما يؤدي في النهاية إلى إنتشار الأمراض في أوساطهم داخل المدن.

تعتبر هذه العناصر المذكورة أهم العوائق التي تحول دون تطبيق التشريعات البيئية و لو بشكل نسبي، رغم محاولات الدولة المتكررة من أجل إحتواء العقبات التي تواجه تلك القوانين، و لكن عوامل المناخ و نقص الموارد المالية و غيرها تقيد أو تحد من تحرك الدولة في هذا الصدد و عليه فإننا نقترح بعض الإجراءات قد تساعد في التخفيف من حدة المشكلة هي :

- إتباع أساليب الري و الصرف و إستعمال المياه الإستعمال الأمثل و عدم هدرها و تجنب المياه المالحة في الري.

- تطبيق التكامل بين المناطق المروية و المطرية و الرعوية و خاصة التي لا تتعدى أمطارها ال 200 و ال 250 مم.

- إنشاء المحميات الرعوية و بذر أراضي المراعي بالأنواع المحلية و الجيدة و التشجير بشجيرات علفية تدعم المراعي و تفتح مجالا للإختيار .

- إنشاء السدود السطحية لتخزين المياه.

- توزيع الأبار بشكل مناسب و عدم الضخ منها زيادة عن إمكانية تغذية أحواضها.

- تثبيت الكثبات الرملية المتحركة و إقامة مصدات للرياح.

- إنشاء المحميات الوطنية للحيوانات البرية و النباتات المهددة بالإنقراض.

- تطوير مصادر الطاقة كالطاقة الشمسية و طاقة الرياح.

- توفير كافة مستلزمات الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و الصحية للمجتمع البدوي و تحويله إلى مجتمع أكثر إستقرارا و حفاظا على البيئة .

- إحداث وحدات إرشادية رعوية لتوجيه المجتمع البدوي بأهمية المراعي الطبيعية و دورها في تنمية الحياة الإقتصادية و حفظ التوازن البيئي.

- تفعيل دور الجمعيات الرعوية بإعادة هيكلة العمل الإداري و التنظيمي فيها و تخصيص مساحات رعوية لصالح أعضائها و أشراكهم في كل الفعاليات.

- رفع المستوى التعليمي لأبناء المجتمع الرعوي بهدف تأمين جيل واعي بأهمية المراعي ودورها في التوازن البيئي.

- توفير الأعلاف لدى الجمعيات التعاونية الرعوية بالكميات الكافية و المناسبة لحاجات المربين الأعضاء في الجمعيات.

- تنظيم عملية الرعي و تطبيق أسس الرعي الدوري بديلا للرعي الجائر و المشاع المطبق في مراعي البلاد.

- يجب إحصاء عدد الحيوانات المتواجدة في البوادي إحصاء دقيقا حتى يمكن تحديد الحمولة المناسبة للمواقع.

- إعادة النظر في الطرق التي تشق المراعي من كل الجهات و إعادة تنظيمها.

- إقامة المراعي الإحتياطية بإستخدامها في سنوات القحط و الجفاف بدلا من فتح المحميات الطبيعية و تخريبها بالحمولات الغير مناسبة و إنشاء مخازن للعلف.

- إنشاء السدود و غيرها من وسائل حصار مياه الأمطار لتوفير المياه الشربية للإنسان و الحيوان و تشجيع القطاع النباتي.

- إقامة خطوط النار لتفادي الحرائق أو التخفيف من آثارها على المراعي.

- تحريج المنحدرات الشديدة و إنشاء المدارج و المصاب و تطوير نظم الري و إدارة الأحواض المائية و جمع المياه السطحية و الإستفادة منها في مجالات الحياة.

- إيجاد حل لمشكل الفضلات لأنها تشكل عبأ كبيرا.

- مواصلة البرنامج التعليمي الخاص بالتربية البيئية و توسيعه إن أمكن ذلك.

- تشجيع الجمعيات العاملة في إطار البيئة بالوسائل و الموارد الضرورية للقيام بدورها على أكمل وجه.

– تزويد المندوبيات الجهوية و المفتشيات بكافة الوسائل و الموارد من أجل تفعيل دورها في حماية البيئة.

– إدخال بعض البرامج البيئية في وسائل الإعلام و ذلك من خلال إعداد بعض البرامج باللهجات المحلية تبرز دور البيئة و أهميتها في حياة المواطنين.

– تثقيف المواطنين صحيا بضرورة المحافظة على الوسط و صيانته من مخاطر التلوث.

– إستخدام المياه بشكل معقلن مع ضرورة تعقيم المياه المستخدمة في الأحياء الشعبية في المدن و خاصة مدن أنواكشوط و انواذيبو .

و كخلاصة عامة، يمكن القول إن المشرع الموريتاني حتمت عليه الظروف المناخية الصعبة، مواكبة ما يحدث من تدهورات في البيئة البرية في البلد، غير أن غطاء الحماية الذي وفره المشرع إتصف بالتدرج و بالتالي التفاوت في الفعالية حسب الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة أو تلك، إذ كانت في السابق تعتمد على البيئة الطبيعية في الريف خصوصا قطاع الغابات و الحيوانات البرية، حيث كان يتم تشكيل فرق متنقلة تستند إليها مهمة ملاحقة و معاقبة مرتكبي الجرائم البيئية مما أدى إلى إتساع الهوة بين القائمين على تطبيق تلك الإجراءات و المواطنين البسطاء، الشيء الذي أثر بشكل كبير على مظاهر الحياة النباتية في الريف بإختفاء الكثير من المساحات الخضراء و هلاك العديد من المواشي و الحيوانات البرية، مما أدى إلى هجرة أعداد كبيرة من المواطنين إلى المدن و ما صاحب ذلك من مشاكل.

إن هذه السياسة الردعية رغم كونها وضعت من أجل المحافظة على البيئة البرية في الأرياف إلا أنها لم تفلح في صد المواطنين عن ممارساتهم، بل خلقت جوا من الكراهية في أوساط المواطنين لهؤلاء المكلفين بالسياسة العقابية، كما أن تفشي المحسوبية و نفوذ المشايخ عقد من مهمة تلك الفرق.

غير أن السياسة الجديدة التي إتبعها المشرع الموريتاني و المتمثلة في إشراك المواطنين في كافة المشاريع المتعلقة بالبيئة، قد ساهمت بشكل كبير في تحسين الأوضاع البيئية في البلد و التي يكفيها ما تعانيه من مصاعب بسبب المناخ، حيث إنتشرت على نطاق واسع الجمعيات المهتمة بشؤون البيئة، و قد لقت دعما كبيرا من الدولة، كما أن إدخال التربية البيئية إلى المناهج الدراسية سيساهم ولاشك في خلق ثقافة بيئية لدى المواطنين.

إن سياسة الحماية المتبعة و رغم ما تعانيه من صعوبات جمة بفعل العوائق التي ذكرناها سابقا، قد حققت بعض أهدافها و لكنها تبقى مطالبة بالمزيد خصوصا و أن سياسة إشراك المواطنين في العملية هي في غاية الأهمية و لن يتسنى تحقيق أي حماية للبيئة البرية دون إشراكهم حتى يكون لديهم شعور بأنهم ليسوا مستهدفين بتلك التشريعات، بل إنها وضعت من أجلهم و لمصلحتهم فقط.

خاتمة

لقد عمدت الإستراتيجية الوطنية في بدايتها أي إبتداء من الإستقلال وحتى نهاية الثمانينيات على حماية البيئة البرية كظاهرة معزولة عن أسبابها الإقتصادية و الإجتماعية، مما خلق شرخا كبيرا في معالجة القضية، الشيء الذي إقتضى إصلاحه العديد من السياسات المهتمة بالوحدات البشرية و تعبئتها، حيث تم إشراك المواطنين في العملية برمتها بعد أن كانوا في الماضي مهمشين مما أثر بالسلب على سياسة الحماية تلك إذ بقيت تراوح مكانها بعدما إعتبرها المواطن موجهة ضده و ليست موضوعة من أجله.

إن المرحلة الثانية و المتمثلة في إشراك المواطنين، وكذلك توفير بعض من المحفزات الإقتصادية لسكان الأرياف بغية تثبيتهم في أماكنهم الأصلية، من أجل إنقاذ الريف الذي شكل إلى حد قريب إحدى الركائز الإقتصادية للبلد لما يوفره من عائدات بفعل الثروة الحيوانية الكبيرة جدا والتي كان لها نصيب الأسد في الإقتصاد الوطني، إذ لم تتوقف الضرائب المنوطة بتلك الثروة إلا عندما بلغ الجفاف ذروته في بداية السبعينيات، لتعود بعد ذلك بشكل مغاير في بداية التسعينيات، خصوصا و أن نزوح سكان الريف قد مثل أكبر مشكلة تواجهها الدولة الفتية، إذ أن هجرة تلك الأعداد الكبيرة إلى المدن سيكون لها آثارها المباشرة على مشاريع التنمية و على البيئة في البلد لما يتطلبه ذلك من توسيع و تحسين للخدمات التي تقدم في المدن كما أن إدماج تلك الأعداد الهائلة في الحياة النشطة في المدينة لن يمر بسلام، حيث أصبحت العاصمة السياسية و الإقتصادية للبلاد عبارة عن جزر طافية وسط محيط من الأحياء القصديرية التي تثقل كاهل الدولة بالخدمات الإجتماعية و الصحية المتعددة وهذا ما إستدعى ربط حماية البيئة البرية بالعامل الإقتصادي و الإجتماعي.

إن هذه المرحلة ساهمت بشكل كبير في الحد من التدهور البيئي بعدما لوحظ إنتشار الوعي ولو بشكل نسبي في أوساط السكان بضرورة الحفاظ على الوسط البيئي من المخاطر التي تهدده، و يعود ذلك بالأساس إلى سياسة الدولة الجديدة و القائمة على الوقاية خير من العلاج، حيث قامت بإدخال البيئة في المقررات الدراسية وذلك كمادة تدرس للتلاميذ في التعليم الأساسي، كما قامت بمساعدة الجمعيات الناشطة في هذا المجال وذلك بتوفير كل المستلزمات الضرورية التي يتطلبها النشاط المنوط بتلك الجمعيات فإنتشرت تلك الجمعيات و التعاونيات على نطاق واسع، كما أن المندوبيات الجهوية و المفتشيات على مستوى الولايات و المقاطعات تقوم بنشاطات توعية و تثقيف للمواطنين في القرى و الأرياف التابعة لها، و تقوم في المقابل

بمساعدة سكان تلك المناطق من أجل التغلب على مصاعب الحياة، ومن ثم التخفيف من وطئتهم على البيئة البرية، خصوصا في ميدان الغابات و المياه و الصيد البري.

غير أن الإهتمام المنقطع النظير الذي تحظي به البيئة بصفة عامة و البرية منها بصفة خاصة لدى المشرع الموريتاني لم يستطع ترجمته في تشريع وطني خاص بالبيئة رغم وجود بوادره من خلال المشروع الأولي لقانون البيئة التي تحدثنا عنه، و هذا يعكس حجم الخطر الذي تعاني منه البيئة البرية الموريتانية، و كذلك الإرتباك الذي وقع فيه المشرع إذ عمد في السابق إلى إصدار مجموعة من التشريعات التي تعالج كل منها عنصرا من عناصر البيئة البرية لوحده، وليس هذا فحسب فقد لجأ في السابق أيضا إلى الإجراءات العقابية الصارمة ظنا منه أنها ستكون فعالة و لكن الجهود المبذولة في هذا الصدد قد باءت بالفشل بسبب العديد من العوامل نذكر منها إتساع رقعة البلاد، حيث لم يكن بمقدور تلك الأجهزة الخاصة المكلفة بتطبيق تلك القوانين ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية و إنزال أشد العقوبات بهم، و كذلك محدودية الموارد بالإضافة إلى إنتشار عوامل المحسوبية التي ساهمت بشكل كبير في عرقلة تلك الإجراءات العقابية.

ومن هنا يمكن القول بأن السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة البرية قد شهدت بعض التحسن في السنوات الأخيرة و لكن ينبغي تدعيمها في المستقبل.

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

- د. بطرس بطرس غالي، التقرير السنوي عن أعمال المنظمة في عيدها الخمسين 1996.
- د. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين البيئة، الطبعة الأولى 1996.
- د. عبد الرحمن العوضي، المشكلات البيئية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمية، الطبعة الأولى 1986.
- د. عصام المياس، مشاكل التلوث البيئة الزراعية، أكتوبر 1992.
- جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة الوضع الراهن للثروة الحراجية في الوطن العربي و إمكانيات تطويرها، الخرطوم دسمبر 1995.
- د. سيدي عبد الله المحبوبي، الهجرات الداخلية في موريتانيا الثنائي الحرج، المطبعة الجديدة يوليو 1997.
- جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الندوة القومية حول تطوير إحصاءات البيئة الزراعية في الوطن العربي، تونس 1997.
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المصالح الفنية للحظيرة الوطنية في مدينة أنواذيبو، كتاب الحديقة الوطنية لشط آرغين (حوض آرغين) الوسط الحي.
- مروان يوسف الصباغ، البيئة و حقوق الإنسان، بيروت كمبيونشير 1992.
- معوض عبد التواب، التشريعات الجنائية الخاصة بحماية البيئة و الأمن الصناعي في مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية 1990.
- الحناوي و عصام، السكان و البيئة و التنمية في العالم العربي، وقائع المؤتمر العربي للسكان، عمان الأردن، جامعة الدول العربية و صندوق الأمم المتحدة للسكان و اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغربي آسيا، 1993.
- د. محمد موسى عثمان، الموارد الإقتصادية منظور بيئي، مكتبة زهراء الشرق 1996.

- إيان ج. سيمونز، ترجمة السيد محمد عثمان، البيئة و الإنسان عبر العصور، سلسلة كتب ثقافية شهرية، عالم المعرفة، يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأدب بالكويت يونيو 1997.
- أ. أسلم بن محمد الهادي، موريتانيا عبر العصور، مطبعة الأطلس، من غير تاريخ إصداره
- د. محمد حسن قاسم، القانون الزراعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1997.

ثانيا: متفرقات(المجلات و المذكرات والوثائق والقوانين والمراسيم والمقررات)

- المنظمة العربية للثقافة و العلوم، دراسة مسحية شاملة عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية، دار نافع للطباعة القاهرة 1978.
- مجلة المحامون، تصدرها نقابة المحامين في سورية، الأعداد الرابع، الخامس، السادس، أبريل، مايو، يونيو 1990، السنة (55).
-مجلة الأمن و الحياة، أمنية، ثقافية، إعلامية، تصدرها أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالسعودية، العدد 203 يوليو و أغسطس 1999، السنة الثانية.
- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد (03) 1993.
- الحسين ولد مدو ، الإطار القانوني لمكافحة التصحر، دراسة في التنظير و التطبيق، نموذج موريتانيا، مذكرة تخرج، كلية الحقوق، جامعة أنواكشوط 1997-1998.
- وزارة التنمية الريفية و البيئة الموريتانية، تقرير حول التجارب البيئية في موريتانيا معد سنة 1998.
- الجريدة الرسمية الموريتانية، عدد 28 فبراير 1990، المتضمن المرسوم رقم 020-90 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 يعدل و يحل محل المرسوم رقم 009-84 الصادر بتاريخ 19 يناير 1984، المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 127-83 الصادر بتاريخ 05 يونيو 1983، المتضمن تنظيم العقارات و أملاك الدولة في موريتانيا.
- المقرر رقم 141 الصادر بتاريخ 02 مايو 1996، يقضي بإعتماد أشغال مختبر الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير) لتحليل التربة.
- القانون 006-97 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997، والمتضمن مدونة تسيير الحيوانات البرية و الصيد البري في موريتانيا.

- الجريدة الرسمية الموريتانية، العدد (897) الصادر بتاريخ 28 فبراير 1997، المتضمن المقرر رقم 450 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1996، الذي يحدد حصص ومدة فتح وإغلاق صيد بعض الأنواع الحيوانية.
- زين العابدين بن سيدات، تدهور البيئة الطبيعية في الحوض الغربي، مذكرة تخرج، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة أنواكشوط 1993-1994.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد (26) الصادر بتاريخ 26 يونيو 1984 والمتضمن القانون رقم 12-84 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1984 و المتضمن النظام العام للغابات في الجزائر.
- المرسوم رقم 005-91 الصادر بتاريخ 14 يناير 1991 و القاضي بإنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تعرف بالحظيرة الوطنية الدياولينغ.
- المرسوم رقم 113-93 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1993، المتضمن تنظيم مؤسسة ذات طابع عمومي تسمى الحظيرة الوطنية لحوض آرغين.
- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991.
- الأمر القانوني رقم 127-83 الصادر بتاريخ 05 يونيو 1983 و المتضمن إعادة تنظيم العقارات و الأملاك في موريتانيا.
- تقرير المنظمة العالمية للتغذية و الزراعة، مارس 1997.
- قانون الإلتزامات و العقود (القانون المدني) الموريتاني الصادر بتاريخ 14سبتمبر 1989.
- وثائق صادرة عن وكالة أمن الملاحة الجوية بأنواكشوط (آسكنا).
- الجريدة الرسمية الموريتانية، العدد (803) الصادر بتاريخ 30 مارس 1993 المتضمن المرسوم رقم 22-93 الصادر بتاريخ 03 مارس 1993 يقضي بتحديد صلاحيات وزير التنمية الريفية و البيئة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.
- الجريدة الرسمية الموريتانية، العدد (81) الصادر بتاريخ 15 يوليو 1993 المتضمن المقرر رقم 082 الصادر بتاريخ 22 يونيو 1993 يتضمن تنظيم و تشغيل المندوبيات الإقليمية للتنمية الريفية و البيئة.
- الجريدة الرسمية الموريتانية، العدد (879) الصادر بتاريخ 30 مايو 1996 و المتضمن المقرر رقم (146) الصادر بتاريخ 08 مايو 1996 و القاضي بإنشاء و تسيير اللجنة الفنية للبيئة و التنمية.

- الجريدة الرسمية الموريتانية، العدد (788) الصادر بتاريخ 15 أغسطس 1992 والمتضمن المقرر رقم (101) الصادر بتاريخ 13 يوليو 1992 و القاضي بحظر توقف الحيوانات على الساحات العمومية.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد (06) الصادر بتاريخ 08 فبراير 1983 و المتضمن القانون رقم 03-83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 و المتعلق بحماية البيئة في الجزائر.
- الجريدة الرسمية الموريتانية العدد (896) الصادر بتاريخ 15 فبراير 1997 المتضمن القانون رقم 007-97 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 يلغي و يحل محل الأمر القانوني رقم 171-82 الصادر بتاريخ 15 دسمبر 1982 و المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا.
- الجريدة الرسمية الموريتانية، العدد (914) الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1997 و المتضمن المقرر رقم (456) الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1997 يقضي بإنشاء قاعدة لصيانة المياه في الترارزة.
- الجريدة الرسمية الموريتانية، العدد (873) الصادر بتاريخ 28 فبراير 1996 و المتضمن المقرر رقم 037 المصادر بتاريخ 11 فبراير 1996 يقضي بإنشاء وحدة مركزية لبرمجة و تسيير مشروع المصادر الطبيعية بالمناطق المطرية.
- الجريدة الرسمية الموريتانية، العدد (878) الصادر بتاريخ 15 مايو 1996 و المتضمن المقرر رقم (136) الصادر بتاريخ 17 أفريل 1996 يتمضن إنشاء لجنة لقيادة برنامج التنمية المتكاملة للزراعة المروية في موريتانيا.
- الجريدة الرسمية الموريتانية، العدد (950) الصادر بتاريخ 15 مايو 1999 المتضمن المقرر رقم (343) الصادر بتاريخ 19 أبريل 1999، يقضي بإنشاء الشبكة الموريتانية لمراقبة الأمراض الحيوانية.
- الجريدة الرسمية الموريتانية، العدد (962) الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1999 المتضمن المقرر رقم (665) الصادر بتاريخ 24 أغسطس 1999 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج ماء جافيل في أنواكشوط.
- الجريدة الرسمية الموريتانية، العدد (928) الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1998 المتضمن المرسوم رقم 26-98 الصادر بتاريخ 18 مايو 1998 يحدد إجراءات إعتماد مؤسسات الإيواء و الإطعام.

- الأمر القانوني رقم 162-83 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1983 الذي يلغي و يحل محل القانون الجنائي رقم 158-72 الصادر بتاريخ 31 مايو 1972 و المتضمن القانون الجنائي.
- المقرر رقم 183 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1989، يقضي بإنشاء و تنظيم اللجنة الوطنية لتوجيه مشروع التكوين و الإعلام حول البيئة.

2- المراجع باللغة الفرنسية

- Conference des Nations Unis sur l'Environnement. Rapport STOKHOLM Juin 1972 et Declaration de STOKHOLM.

- DANIEL CLAVEL -(La Diplomatie de l'Ecologie, un nouveau defi international) 1990.

- Faculte de Droit et des Sciences Politiques de Tunis, Actualites Juridiques Tunisiennes N° (09).

- Projet de Loi Portant Loi Cadre sur l'Environnement en Mauritanie.

- R. I. M. Ministère de Developpement Rural et l'Environnement, Programme Multisectorial de Lutte Contre la Desertification (P. M. L. C. D) Juillet 1991.

- Decret N°124-93 Portant Difinition des Conditions d'Exploitations de Gestion des Equipements d'Approvisionnement - En Eau potable.

- ELOUARD et PIERRE, Oscillations Climatiques de l'Holocène à nos Jours en Mauritanie Atlantique et dans La vallée du Sénégal Colloque de Nouakchott (Dec 73). (La Desertification au Sud Sahara). Les Nouvelles Editions Africaines Dakar, Abdjan 1976.

- AZZEDINE MEBARKI "Alimentation en Eau de l'Agglomeration de Constantine (Algerie) Bilan Ressources-Besoin et Perspectives d'Amenagement [dans Collogue de Rabat sur l'Eau et la Pays du Bassin Mediteranéen et de la Mer 20-22 Octobre 1988.

- Parc National du Banc d'Arguin, Nouakchott, Republique Islamique de Mauritanie.

الفهـرس

مقدمة:.....1

الباب الأول .- مجالات البيئة البرية و المشاكل التي تعاني منها:.....8

الفصل الأول.- مجالات البيئة البرية:.....14

المبحث الأول.- البيئة الريفية:.....17

المطلب الأول.- العناصر الأساسية:.....19

الفرع الأول.- التربة:.....20

الفرع الثاني.- الحيوانات:.....21

الفرع الثالث.- النباتات:.....25

الفرع الرابع.- المياه:.....27

المطلب الثاني.- العناصر الأخرى:.....30

الفرع الأول.- الحظائر الوطنية:.....31

الفرع الثاني.- المحميات الطبيعية:.....37

المبحث الثاني.- البيئة الحضرية:.....39

المطلب الأول.- المنشآت و المباني السكنية:.....41

الفرع الأول.- المنشآت المصنفة:.....41

الفرع الثاني.- المباني السكنية:.....43

المطلب الثاني.- مخلفات المنشآت والمباني:.....45

الفرع الأول.- النفايات الصناعية:.....45

الفرع الثاني.- المخلفات الحضرية الأخرى:.....46

الفصل الثاني.- المشاكل التي تعاني منها :.....48

المبحث الأول.- المشاكل الطبيعية:.....51

المطلب الأول.- الجفاف:.....52

الفرع الأول.- تدهور الأمطار:.....53

الفرع الثاني.- إرتفاع درجات الحرارة:.....55
الفرع الثالث.- زيادة حدة التبخر:.....56
الفرع الرابع.- الرياح:.....56
المطلب الثاني.- التصحر:.....57
الفرع الأول.- العامل المناخي:.....58
الفرع الثاني.- عامل التربة:.....58
المبحث الثاني.- المشاكل البشرية:.....61
المطلب الأول.- الزراعة و الرعي الجائر و الحرائق:.....63
الفرع الأول.- الزراعة:.....63
الفرع الثاني.- الرعي الجائر:.....66
الفرع الثالث.- الحرائق:.....67
المطلب الثاني.- الصيد البري و قطع الأشجار:.....68
الفرع الأول.- الصيد البري:.....68
الفرع الثاني.- قطع الأشجار:.....69
الباب الثاني.- الحماية المقررة لها و العوائق التي تواجهها:.....74
الفصل الأول .- أشكال الحماية:.....88
المبحث الأول.- الإجراءات الوقائية:.....89
المطلب الأول.- الإجراءات الوقائية الأولية المتبعة من قبل الدولة:.....92
الفرع الأول.- إستخدام وسائل الإعلام:.....93
الفرع الثاني.- البدائل الأخرى الموفرة من قبل الدولة:.....94
المطلب الثاني.- الإجراءات الوقائية على مستوى النصوص القانونية:.....96
الفرع الأول.- إجراءات التصنيف و الإستصلاح:.....96
الفرع الثاني.- إجراءات تنظيم التسيير و الإستغلال و الإستعمال:.....99
المبحث الثاني.- الإجراءات العقابية:.....104
المطلب الأول.- الحجز و المصادرة:.....106